الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

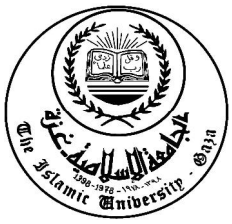

التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي

إعداد
الطالب: أسعد محمد أسعد رضوان

إشراف
فضيلة الدكتور/ عرفات الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – بغزة

1433هـ - 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى معلم البشرية الأول، من تاقت نفسي لشفاعته، واشتاقت العيون لرؤيته،
خير خلق الله محمد ﷺ.

إلى من ربياني صغيراً، وتعاهداني كبيراً، قرة عيني، وتاج رأسي والدي الكريمين .

إلى أرواح الشهداء الكرام، الذين سبقونا إلى مغفرة ورضوان. وأخص بالذكر منهم
شهداء معركة الفرقان .

إلى جاري العزيز، وصديقي الغالي، أخي وحبيبي، الشهيد
القائد القسامي: إسماعيل علي لبد أبو جعفر .

إلى إخواني الجرحى المكلومين في سبيل الله.

إلى الأسرى في غياهب سجون الظالمين.

إلى كل من أحببته وأحبني في الله.

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد والشكر والثناء الحسن، لا تعد نعمه وآلاؤه، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1]. وإن من أعظم نعم الله علينا أن هادنا للحق وسبل الرشاد، ويسر لنا طريقا للعلم، ذلل لنا فيه الصعاب، فالشكر لله أولاً وآخراً. والصلاة والسلام على نبيه الأمين، إمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،،،

وإن من تمام الشكر بعد شكر الله سبحانه وتعالى، شكر الناس والاعتراف لذوي الفضل بفضلهم؛ لقول المصطفى ﷺ : " لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ "[2].

لذا فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذي وشيخي ومشرفي:

الدكتور : عرفات إبراهيم محمد الميناوي. حفظه الله.

الذي تعاهدني بالنصح والإرشاد، وغرس في نفسي قوة العزيمة، والهمة العالية. فكان نعم المرشد الموجه، والناصح المخلص، والذي فتح لي بيته وصدره، وأفدت من القراءة على يديه، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين:

فضيلة الدكتور : زياد إبراهيم حسين مقداد.

فضيلة الدكتور : شحادة سعيد إبراهيم السويركي.

---

(1) سورة: النحل، آية (18).

(2) أخرجه: أبو داود في: سننه (كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، 403/4، ح: 4813). صححه الألباني: السلسلة الصحيحة (776/1، ح 416).

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتجميلها بأصوب الملاحظات وأنفس التنقيحات، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم لكليتي، كلية الشريعة والقانون، بكل كوادرها ومدرسيها بالشكر والتقدير وعلى رأسهم **عميد الكلية/ الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، حفظه الله.** على ما يقدمونه من خدمة لطلاب العلم وأهله.

ولا أنسى في هذا المقام، أساتذتي ومشايخي، الذين نهلت على أيديهم نبع العلم الصافي وارتحلوا عن هذه الدنيا، أذكر منهم المربي الفاضل، والأب الحاني **فضيلة الدكتور: أحمد شويدح، والدكتور: محمد أبو مرسة، والدكتور: محمد يونس، والدكتور: علي الشريف. رحمهم الله أجمعين.**

والشكر موصول إلى ***الأستاذ/ سهيل أبو زهير*** الذي أشرف على تدقيق هذا العمل لغوياً ليخرج في أبهى حُلَّة.

وأشكر كل من تعاهدني بالنصيحة والمؤازرة منذ بداية بحثي وحتى نهايته. وأخص بالذكر **أخي الأستاذ: فراس رضوان.** فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى،،،

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده، أنه سبحانه خلقهم ولم يدعهم في هذه الدنيا نهبا لأهوائهم، ومرتعاً لشياطين الجن والإنس، بل أنزل إليهم المنهج القويم؛ لصلاح دنياهم وآخرتهم. مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

وإن الله سبحانه وتعالى لما ختم الشرائع السماوية بشريعة الإسلام، فإنه سبحانه أودعها خواص لم تكن في الشرائع السابقة؛ وذلك كونها صالحة لكل زمان ومكان ومعالجتها لكافة أمور الحياة مهما طال الزمان أو قصر، وهذا ما يعطيها قصب السبق بين الشرائع، ويضفي عليها رونقاً وجمالاً منقطع النظير.

ومع تطور الحياة في شئونها المختلفة، وما استجد فيها من وقائع وأحداث، ومنها بعض صور التستر على الجريمة، والتي تظهر بأشكال ومظاهر مستحدثة مع تطور الحياة المدنية، لم تكن زمن الفقهاء القدماء، ومع ضعف الوازع الديني، كانت جرائم التستر من أهم المواضيع التي تطرح على الساحة، مع تنوع أساليبها، فكانت بحاجة إلى من يزيل الإشكال عنها ويبين أحكامها. فكان اختياري لهذا الموضوع، ألا وهو: **(التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي)**.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة، لموضوع: التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، واستخلاص الرأي الراجح الذي يدل عليه الدليل الأقوى.

---

(1) سورة: النحل، الآية: (89).

(2) سورة: المائدة، الآية: (3).

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من عدة أمور هي:

1- الحاجة الماسة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالتستر على الجريمة في الفقه الإسلامي.

2- الكتابات الموجودة غير شاملة في إحاطة كل جوانب الموضوع.

3- رفد المجتمع المسلم، والمكتبة الإسلامية، برسالة متخصصة وشاملة قدر المستطاع في هذا الموضوع.

4- تجدد الصور المستحدثة للتستر على الجريمة، وبصورة سريعة، في كل يوم، وضرورة بيان حكم الإسلام فيها.

5- بيان مدى شمول الشريعة الإسلامية واستيعاب أحكامها بما يحفظ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- ما بينته آنفاً من أهمية الموضوع، يعد سبباً رئيساً في اختياري له.

2- كثرة حوادث التستر واختلاطها على الناس مما أوقعهم في أخطاء لجهلهم بحكمها، فكان لا بد من توضيح هذه المسألة وبيان ما يتعلق فيها من أحكام.

3- صور التستر اليوم متنوعة مختلفة عن الصور في زمن الفقهاء القدماء، فكان لا بد من بيان حكم هذه المستجدات.

رابعاً: الجهود السابقة:

بعد التتبع والبحث والاطلاع، وجدت بعض الكتابات لباحثين فيما يتعلق بالتستر تتقاطع دراساتهم مع بعض جوانب دراستي، ولكنها غير شاملة لجميع ما سأتناوله في هذه الرسالة، وما سأتحدث عنه من الحكم الشرعي للتستر على الجريمة، وتكييفها الفقهي، وضوابطها بشمول وعمق محاولاً الإحاطة بجزئيات الموضوع، ومن هذه الكتب:

1- رسالة دكتوراه بعنوان: "التستر والإيواء في الفقه الإسلامي". للباحث: "حافظ محمد أنور إلهي"، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1428هـ-2007م).

2- رسالة ماجستير بعنوان: "المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، دراسة تأصيلية تطبيقية على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية". للباحث: "محمد فهد القحطاني". المقدمة

في: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في المملكة العربية السعودية، (1427هـ-2006م).

3- رسالة ماجستير بعنوان: "التستر على الجاني بين الشريعة والقانون، دراسة تطبيقية مقارنة". للباحث: "حمد بن عطاء السكيت". المقدمة في: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في المملكة العربية السعودية، (1427هـ-2006م).

وهذه الدراسات تتناول موضوع التستر مع ما يتناسب مع واقع البلدان التي يعيشون فيها، كالحديث عن التستر التجاري، والتستر في فقه الأسرة، والتستر على العمالة الوافدة، والمخالفين لأنظمة الإقامة، والتستر على الإرهابيين، بينما تحدثت في رسالتي هذه عن التستر على الجريمة بشيء من التفصيل، دون التعرض لكثير من الصور التي تناولوها في دراساتهم.

خامساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: ثلاثة فصول، وهي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

الجريمة في الإسلام: أنواعها، وأركانها، وآثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجريمة، ومنهج الإسلام في مكافحتها.

المبحث الثاني: الجريمة: أنواعها، وأركانها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الجريمة.

الفصل الأول

حقيقة التستر على الجريمة، وأركانها وشروطها، وأسبابها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التستر على الجريمة، وما يميزها عن غيرها.

المبحث الثاني: أركان التستر على الجريمة، وشروطها.

المبحث الثالث: أسباب التستر على الجريمة.

المبحث الرابع: علاقة التستر بالجريمة.

الفصل الثاني

التستر على الجريمة: أحكامه، وأنواعه، وضوابطه، وآثاره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم التستر على الجريمة.

المبحث الثاني: أنواع التستر على الجريمة وأحكامها.

المبحث الثالث: ضوابط التستر على الجريمة.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على التستر على الجريمة.

سادساً: منهجية البحث:

ولقد اتبعت في بحثي هذا المنهجية التالية:

1- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم بعد الإفادة منها.

2- خرجت الأحاديث النبوية، والآثار المروية، عن الصحابة والتابعين، تخريجاً علمياً. مستنداً على كتب: الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات. ذاكرا الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين.

3- تتبعت ما قيل من آراء القدامى والمعاصرين وعَزَوْتُها إلى مظانِّها الأصلية.

4- عرضت دليل كل مذهب، وما ورد عليه من مناقشات وأجوبة قدر الإمكان، عارضاً إياها في أسلوب فقهي مقارن، مع ترجيح ما قوي دليله دون التعصب لمذهب بعينه.

5- طريقة التوثيق: أبدأ بكتابة اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، وأترك معلومات دار النشر والطبعة إلى قائمة المصادر والمراجع.

6- أعددت خاتمة للبحث تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

7- ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس، هي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

الجريمة في الإسلام، أنواعها، وأركانها، وآثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجريمة، ومنهج الإسلام في مكافحتها.

المبحث الثاني: الجريمة: أنواعها، وأركانها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الجريمة.

المبحث الأول
حقيقة الجريمة، ومنهج الإسلام في مكافحتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.

المطلب الأول
تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجريمة لغةً:

جَرَمَ وأَجْرَمَ واجْتَرَم والجِرْمُ بالكسر الجسد، وجَرَم أيضاً كسب. وتَجَـرَّم عليـه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[1]. والجُرْمُ: الذنبُ، والجريمةُ مثله. وجَرَمَ وأَجْرَمَ واجْتَـرَمَ بمعنـىً واحد[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[3].

وقوله ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"[4].

والجرْمُ القطْع. ويقال لِصِرَام[5] النَّخل الجَرَام. وقد جاءَ زمن الجِرَامِ وجَرَمْتُ صوف الشَّاةِ وأخذته. والجُرَامةُ: ما سقطَ من التّمر إذا جُرِم. ويقال الجُرامة ما التُقِط من كَرَبِه بعد ما يُصْرَمُ. ويقال: سنة مجَرَّمَةٌ، أي تامّة، كأنها تصرَّمَت عن تمام. وهو من تجرَّم الليل ذَهَـب. والجَرَام والجَريم: التَّمْر اليابس. فهذا كلُّه متّفقٌ لفظاً ومعنىً وقياساً. وقالوا في قولهم "لا جَرَمَ" هو من قولهم جَرَمْتُ أي كسَبت[6].

والخلاصة: إن كلمة الجريمة تطلق على كل ذنب، أو فعـل، أو أي أمـر خـالف الـشرع، أو المألوف وحاد عن طريق الجادة، وجانب الصواب.

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (مادة: جرم، ص56).

(2) الجوهري: الصحاح (1885/5).

(3) سورة: المطففين، آية (29).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلـف ما لا يعنيه (95/9)، ح7289)، ومسلم في صحيحه (كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (92/7)، ح6265)، واللفظ له.

(5) الصرام: هو قطع ثمر النخيل. انظر: الزبيدي: تاج العروس (39/22).

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (445/1، 446)، وانظر ابن منظـور: لـسان العـرب (مـادة: جـرم، 604/1).

ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح:

إن الناظر في كتب المذاهب الفقهية يجد أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية.

فهي عندهم من المترادفات، إلا أن المتتبع للفروع الفقهية يجد بأن الجناية تطلق على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. ونجد هذه المسألة تحت أبواب الجنايات كما عند الحنفية، أو الدماء كما عند المالكية، أو الجراح كما عند الشافعية والحنابلة[1].

والفقهاء يعرفونها بتعريفات متقاربة تفيد المعنى نفسه فهم متفقون في الجملة. وإن كان هناك من لم يعرفها أصلاً[2]؛ نظراً لوضوح المعنى عندهم من جهة ولعدم خروجه عن المعنى اللغوي من جهة أخرى.

ومن التعريفات الواردة في شأن الجريمة، تعريف الإمام الماوردي: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[3].

شرح التعريف:

محظورات[4]: وهي تشمل جميع الأمور التي نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن فعلها، أو ترك فعل أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بفعله[5].

شرعية: قيد خرج به ما تعده القوانين الوضعية محظورا، كحظر النقاب[6].

---

(1) ابن عابدين رد المحتار (527/6). ابن رشد: بداية المجتهد (177/4). الشربيني: مغني المحتاج (210/5). ابن قدامه: المغني (259/8).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (177/4). الشيرازي: المهذب (170/3). ابن قدامه: المغني (259/8).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص322).

(4) جمع محظور وهو: إتيان فعل منهي عنة أو ترك فعل مأمور به. عودة: التشريع الجنائي (66/1).

(5) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (230/7)، عودة: التشريع الجنائي (66/1).

(6) انظر: عودة: التشريع الجنائي (110/1).

زجر الله عنها[1] **بحد**[2]، **أو تعزير**[3]: وهي إشارة للعقوبات المقررة على إتيان الجريمة. وهي عقوبة مقدرة، أو غير مقدرة تفوض إلى الحاكم[4].

(1) الزجر هو: المنع والنهي. الرازي: مختار الصحاح (ص135).

(2) هو خاص بالمعاصي التي حدد الشارع عقوبتها، مثل: السرقة، والزنا، والشرب، والقذف والردة والحرابة، والبغي.

(3) هي المعاصي التي لم يبين الشارع لها عقوبة محددة. وتشمل كل معصية لله تعالى أو لرسوله ﷺ لم تحدد عقوبتها، أو مخالفة لما قرره الحاكم المسلم. مثل اللمس أو التقبيل. انظر: ابن عابدين رد المحتار (59/4).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (308/25)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (115/8).

المطلب الثاني
منهج الإسلام في مكافحة الجريمة

إن الإسلام جاء لما فيه صلاح البلاد والعباد بالمنهج القويم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى. فالناظر في عظمة دين الإسلام ووسطية فكره واعتدال منهجه يجد أن الشارع الحكيم حينما كان يكلف الإنسان بالطاعة يطلب منه أداءها على قدر استطاعته؛ لقوله ﷺ: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ"[1].

وحينما كان ينهى عن شيء يحارب كل طرقه، ويضع الأساليب الممكنة للوقاية من الوقوع فيه، ويغلق كل الأبواب المؤدية إليه. وكذلك فعل في حربه ومكافحته للجريمة.

والناظر المتأمل في المجتمعات والعصور التي لم ينعم أهلها بالإسلام ورسالة التوحيد، يدرك كم كانت الجريمة متفشية على كافة أنواعها، من قتل وظلم ونهب وأكل الأموال بالباطل... ونحو ذلك، بينما في المجتمعات التي سادها عدل الإسلام وطبقت فيها الشريعة الإسلامية نجد أن الدماء حقنت، وصينت الأعراض، وجففت منابع الإجرام؛ إذ إنَّ مرتكب الجريمة يعد شاذاً عن المجتمع وغريباً عن طباعه ومنبوذاً في كثير من الأحيان. وهذه هي نعمة الله سبحانه وتعالى في هذا الدين وإنقاذ البشرية من النار والهلاك. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2].

فلذلك نجد أن الإسلام سلك مسلكين في محاربة الجريمة[3]:

المسلك الأول: الوقاية من الجريمة.

المسلك الثاني: العقوبات.

---

(1) أخرجه مسلم في: صحيحه: (كتاب: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 102/4، ح3321).

(2) سورة: آل عمران، آية (103).

(3) انظر: محمد الشويعر: الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي "بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ص139، العدد 29، لسنة 1990م".

المسلك الأول: الوقاية من الجريمة:

والوقاية من الجريمة اتخذت طرقا عدة وكثيرة منها:

أولاً: التحذير من الوقوع في الجريمة:

لقد حذر الإسلام الناس من عواقب الوقوع في الجريمة بالإنذار والترهيب. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾[1].

وفي الوقت نفسه رغبهم في الجزاء لمن يبتعد عن الجريمة. بأساليب الترغيب؛ وذلك لتحفيز الناس للابتعاد عن المعاصي والآثام.

فنجد –مثلاً– من الأسلوب الوعظي الذي جاء به القرآن الكريم لمحاربة جريمة القتل، فاعتبر أن قاتل النفس البشرية كالذي قتل الناس جميعاً وهذا من باب الترهيب. وأن الذي أحياها كأنما أحيا الناس جميعاً، وذلك من قبيل الترغيب. فالحفاظ على حرمة إنسان واحد حفاظ على حرمات الناس كلهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[2].

ثانياً: سد الذرائع:

يقول الإمام الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[3].

وكما هو معروف بأن الجريمة تهدد هذه الضروريات، وإذا اختل أحدها اضطرب الأمن والاستقرار في المجتمع، إذ إنَّ هذه المقاصد هي تأصيل لنظرة متكاملة متوازنة لحقوق الإنسان مقرونة بواجبات المجتمع والأفراد في توفيرها وحمايتها، باعتبار ذلك مسؤولية الجميع ديانة وقضاءً "قانوناً"، بمعنى أنها ليست وعظية وإنما إلزامية[4].

---

(1) سورة: الزخرف، أية (74).

(2) سورة: المائدة، آية (32).

(3) الشاطبي: الموافقات (31/1).

(4) عبد الله بن بيه: التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 269/13).

ومن أمثلة ذلك:

1- نهى الإسلام عن شرب الخمر؛ وذلك حفظاً للعقل؛ لأن الإنسان بلا عقل لا يحسن التصرف[1]. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. وفي هذا يقول الإمام علي ﷺ: "إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى"[3].

وكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر. والأوجب أن يكون حراماً مثله، وذلك لأجل ما اشتركا فيه من المعاني. ذلك أن الله سبحانه وتعالى وصفهما بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة[4].

2- نهى الإسلام عن رفع السلاح أو إشارة الرجل إلى أخيه بالسلاح. قال ﷺ: "لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"[5].

وكذلك أمره ﷺ الذي مر بالسهام في المسجد أن يمسك نصالها. وهو من باب الأدب وقطع الذرائع ألا يشير أحد بالسلاح خوف ما يؤول منها ويخشى من نزغ الشيطان[6].

ثالثاً: الرقابة الذاتية:

لقد وجه القرآن الكريم الإنسان لمراقبة نفسه في السر والعلن؛ لأن كل عمله محصي ومرصود له في سجل أعماله، محاسب عليه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (291/6).

(2) سورة: المائدة، آية (90).

(3) مالك: الموطأ (842/2)، النسائي: السنن الكبرى (137/5، ح5269).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (291/6).

(5) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الفتن، باب قول النبي ﷺ "من حمل علينا السلاح فليس منا" 49/9، ح7072). ورواه مسلم في صحيحه (كتاب: البر والصلة، باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بالسلاح، 34/8، ح6834)، واللفظ له.

(6) ابن بطال: شرح البخاري (17/10).

بَصِيرَةٌ﴾[1]، أي: حجة بينة واضحة على نفسه، شاهدة بما صدر عنه من الأعمال السيئة[2]. فمن عرف أن نفسه بما فيها جوارحه ستكون شاهدة عليه يوم القيامة ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾[3]، فمن الحري به أن يتقي الله في سره وعلنه، وأن لا يقدم على أي معصية أو جريمة تؤدي به للهلاك والعذاب والندم يوم لا ينفع الندم.

ولذلك كان من دلالات إدراك كلمة التوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله" إدراك حقيقة الوحدانية مع الله، فتمنح النفس البشرية رقابة تحجم عن الوقوع فيما يناقضها، فلا يصرف العمل لغير الله ولا يعبد بحق إلا الله ولا يشرك معه غيره[4].

رابعاً: رقابة الأسرة:

عندما يدرك أفراد الأسرة ما يجب عليهم فهمه من نصوص شرعهم، ودلالات دينهم. ويحرصون على ذلك عملاً. فإن نتيجة ذلك الالتزام بالأخلاق، ومراقبة الأعمال لتزنها من منطلق الفهم الصحيح، حتى توجه الأبناء منذ حداثة أعمارهم التوجيه السليم. وتغرس في نفوسهم حب الفضيلة، وكراهية الرذيلة؛ لأن الرذيلة يتمثل فيها شبح الجريمة التي يحسن بالأسرة تجسيمها لدى الناشئة، وإيصاد الطرق المؤدية إليها. ليكبر هذا الإحساس معهم. حتى إذا كبروا وصاروا موطن المسئولية، وعمق الفهم، أدركوا بالدليل الشرعي سر ما رسخ في قلوبهم. ودور ما أنشئوا عليه من أعمال وأفكار[5]. وهذا المعنى واضح وجلي في هدي النبي ﷺ وتوجيهه قال: "... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ..."[6]. فالأسرة أمانة في أعناق الوالدين، تكون رقيبة على تصرفات أبنائها، لتكون حاجزاً لهم وواقياً من الجريمة.

---

(1) سورة: القيامة، آية (14).

(2) الألوسي: روح المعاني (140/29).

(3) سورة: الإسراء، آية (14).

(4) انظر: محمد الشويعر: الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي "بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ص142، العدد 29، لسنة 1990".

(5) محمد الشويعر: الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي "بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ص150، العدد 29، لسنة 1990".

(6) رواه البخاري: في صحيحه (كتاب: النكاح، باب: قوا أنفسكم وأهليكم نارا، 27/7، ح5188)، ومسلم: في صحيحه (كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، 7/6، ح4828)، واللفظ له.

خامساً: رقابة المجتمع:

بالإضافة لرقابة الفرد الذاتية على نفسه، ورقابة أسرته، يوجد هناك رقابة أوسع ونظرة أشمل، وهي عين المجتمع الفاحصة، وانتقاداته لكل أمر خارج عن المألوف في البيئة الإسلامية. فليس هناك في الإسلام مبدأ أن للإنسان مطلق الحرية بتصرفاته، وأنه لا يجوز لأحد أن ينكر عليه الخطأ، بل إن الله امتدح هذه الأمة بالخيرية لأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]. ونجد أن بني إسرائيل استحقوا اللعن على لسان أنبيائهم؛ وذلك لتركهم التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما قال جل وعلا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[2]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " قال رسول الله ﷺ: لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما "عصوا وكانوا يعتدون". وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ"، إِلَى قَوْلِه: "فَاسِقُونَ". ثُمَّ قَالَ: "كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا "[3][4].

فيتضح لنا في هذا المسلك منهج الإسلام في الوقاية من الجريمة، سواء كان عن طريق التحذير من الوقوع في الجريمة، أو عن طريق سد الذرائع، أو عن طريق الرقابة.

---

(1) سورة: آل عمران، آية (110).

(2) سورة: المائدة، آية (78، 79).

(3) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستدل به على أن للقضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، (93/10)، ح20691)، أبو داود: سنن أبي داود (كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، (213/4)، ح4338)، ضعفه الألباني: السلسلة الضعيفة (227/3)، ح1105).

(4) ابن كثير: تفسير القران العظيم (301/5).

فالالتزام بمنهج الله سبحانه وتعالى، والأخذ بالأحكام والتشريعات التي أمر بها الله تعالى، هي الوقاية الحقيقية والنجاة والفوز والفلاح في الدارين الدنيا والآخرة.

المسلك الثاني: العقوبات:

إن الإسلام بأهدافه السامية معني بتوفير الحياة الكريمة، والعيش المطمئن، ولا يكون ذلك إلا بحماية الفضيلة والقضاء على الفساد والرذيلة، وكل ما من شأنه أن يدنس واجهة الإسلام التي أرادها نقية ناصعة. ولما كانت الغاية السامية تبرر الوسيلة الحازمة، وأن القسوة والشدة ليست شراً دائماً، كان من العدل الضرب بشدة على يد من لا يراعي مصلحة الجماعة. فالعدل كل العدل أن يعاقب من يستحق العقاب، وليس أجدر بذلك النوع من العقاب إلا المجرمين الذين تقتضي طبيعة جرائمهم أن تتم في الخفاء الذي يترك الرهبة والرعب الشديد في نفوس الناس. والشريعة الإسلامية تهدف من وراء ذلك حماية الجماعة وحفظها، حتى تقضي قضاءً تاماً على خطر يهدد الناس، وما يتبع ذلك من ترويع وإذلال. فلقد أحكم الشارع الحكيم وجوه الزجر الرادعة مع عدم مجاوزة ما يستحقه الجاني من عقاب[1].

قال الإمام ابن القيم رحمة الله في: " فلما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات. وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنايات جنساً ووصفاً وقدراً، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب. فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك وأزال عنهم كلفتة وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال"[2].

ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من إفساد شيء فيه بحسب جريمته في الكبير والصغير والقلة والكثرة"[3].

---

(1) انظر: عبد الله بن منيع: حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (2227/6)، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث، 1410هـ-1990م.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين، (73/2).

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

فلو أخذنا –على سبيل المثال لا الحصر– عقوبة جريمة السرقة: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فإن هذا النص يدل على أن العقوبة متكافئة ومساوية للجريمة بكل آثارها الناتجة عنها.

فقطع يد السارق وإن كان فيه إفساد ظاهر ولكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق[2].

ومن الحكمة في قطع يد السارق: ﴿جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ﴾[3]. وهذا تعليل للحد أي اقطعوا أيديهما جزاءً لهما بعملهما وكسبهما السيئ نكالاً[4] وعبرة لغيرهما. "فالنكال هنا ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا. ولعمر الحق إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعار. أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم. فهو سبحانه يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة"[5].

فلا بد من إنزال العقوبة على المجرمين خاصة من لا يرتدع بالوعظ والتوجيه، ولا تردعهم أخلاقهم عن ارتكاب الجرائم. ولو امتنع الحاكم من إنزال العقوبة على الجاني يكون في ذلك أذى للمجتمع، وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لم ينزل به العقاب، فهي في آثارها وبين جنباتها عدل ورحمة بالمجتمع، وليس من الرحمة الرفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم، والذين يسخرون قواهم العقلية والبدنية للاعتداء في علاقاتهم بين الناس، فينقضون عليهم إن وجدوا فرصة للانقضاض، ويكيدون لهم بالخديعة والغش ويحاربون المجتمع بأفعالهم الرذيلة، فالرفق بهؤلاء هو عين القسوة، وإن كان في ظاهره

---

(1) سورة: المائدة، آية: (38).

(2) انظر: العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى (116/1).

(3) سورة: المائدة، آية (38).

(4) النِّكْلُ، بالكسر: القيد الشَّديد من أيّ شيء كان ومنه قوله تعالى: ﴿إن لدينا أنكالاً وجحيماً﴾، أو هو قيد من نار، وبه فسِّرت الآيةُ أَيْضاً. الزبيدي تاج العروس: مادة نكل (33/31)، ونَكَّلت به تنكيلاً، ونَكَّلت به نَكالاً، معناه أنّه فَعَل به ما يمنَعُه من المعاودة ويمنع غيرَه من إتيانِ مثلِ صَنيعِه. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (473/5).

(5) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (314/6).

العطف. ولهذا لم يهتم الشرع بأمر مشاعر وعواطف الجاني إذا ما تعارضت مع نظرية العدل الذي به تقوم حياة الناس في المجتمع. فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين قوي وضعيف أو غني وفقير أو أبيض وأسود أو حاكم ومحكوم[1].

ويبرز هنا دور الأسلوب العقابي، وهو آخر الأساليب تطبيقاً "آخر العلاج الكي". فبعقاب الجناة والمجرمين يصبح المجتمع أكثر أمناً وأماناً وطمأنينة ورخاء. ولن يبقى للإسلام مهابة ولمجتمعه أمن إلا بتطبيق حكم الله سبحانه وتعالى، وبملاحقة المجرمين وردعهم بسلطة الشرع وإقامة حدود الله تعالى في الأرض.

(1) انظر: أبو زهرة: الجريمة (ص7، وما بعدها)، وانظر: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (15/5، وما بعدها).

المبحث الثاني
الجريمة: أنواعها، وأركانها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الجريمة.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

المطلب الأول
أنواع الجريمة

"تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساماً متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها"[1]. ولقد اختلفت تقسيمات العلماء للجريمة لعدة اعتبارات، فلقد قسموها إلى ثلاثة أقسام وذلك بالنظر إلى نوع العقوبة وكان هذا التقسيم على النحو التالي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعازير[2].

واختياري لهذه التقسيمات الثلاثة نابع من كونها داخلة في صلب بحثي في التستر على الجريمة[3]، فضلاً عن أن التقسيمات الأخرى داخلة في هذه الأنواع الثلاثة من وجه أو من آخر.

أولاً: جرائم الحدود:

إن الاعتداء في جرائم الحدود يعود خطره وفساده على المجتمع كله، فينال الناس فساد تلك الجرائم؛ لذلك كان حق الله تعالى في تطبيق الحدود يغلب على حق الأفراد؛ لأن المنفعة في تطبيقها تعود عليهم جميعاً.

الحد في اللغة:

هو المنع والفصل[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[6].

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (78/1).

(2) عودة: التشريع الجنائي (78/1)، انظر كذلك: أبو الفتوح: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية نظرة في المعنى والمحتوى (بحث منشور في: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص21، العدد 2، السنة 45، 2003م)، زيدان: المدخل لدراسة الشريعة (ص403).

(3) وذلك كون أن أي جريمة أو مخالفة، لا تعدو أن تكون عقوبتها واقعة في إحدى هذه الثلاثة أقسام، إما حدوداً، وإما قصاصاً أو دية، وإما تعزير. والتستر على الفاعل أو الفعل يقع في إطار هذه التقسيمات.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/2)، ابن منظور: لسان العرب (مادة حدد 799/2–800)، الرازي: مختار الصحاح (ص53)، الفيومي: المصباح المنير (ص48)، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (186/1).

(5) سورة: البقرة، آية (187).

(6) سورة: البقرة، أية (229).

والحد: هو الحاجز بين الشيئين[1]، وحد الشيء منتهاه، وحِداد المرأة تـرك زينتهـا وخضابها بعد وفاة زوجها[2]. ومنه قيل للبواب وللسجان: حداد؛ لأنه يمنع من الخروج[3].

وسميت الحدود بهذا الاسم؛ لأنها تمنع من الإقدام[4]. والمعاودة[5]، أو لأن الشارع حدد مقاديرها[6]، فلا يجوز الزيادة ولا النقصان منها، أو لأنها محددة العدد، فليس لها حد أدنى
ولا حد أعلى[7].

الحد في الاصطلاح:

تتقارب تعريفات الفقهاء للحد[8]، وعرفه الكاساني بأنه: "عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى"[9].

شرح التعريف:

عقوبة مقدرة:

"أي أن الشارع هو الذي قدرها فلم يترك لغيره تحديدها"[10].

واجبة حقاً لله تعالى:

أي أن هذه العقوبة واجبة لصالح عموم الناس، ولدفع الضرر عنهم، ولا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا الجماعة[11].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/2).
(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/2)، الرازي: مختار الصحاح (ص53).
(3) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (106/1)، الفيومي: المصباح المنير (124/1).
(4) الفيومي: المصباح المنير (124/1).
(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/2).
(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/2)، ابن منظور: لسان العرب (مادة حـدد 799/2 – 800)، الـرازي: مختـار الصحاح، (ص68)، الفيومي: المصباح المنير (124/1)، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (ص106).
(7) الحصني: كفاية الأخيار (ص473)، عودة: التشريع الجنائي (79/1).
(8) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (151/10)، الشربيني: الإقنـاع (520/2)، البهـوتي: كـشاف القنـاع (77/6).
(9) الكاساني: بدائع الصنائع (33/7).
(10) زيدان: المدخل لدراسة الشريعة (ص404).
(11) المرجع السابق، نفس الصفحة.

محترزات التعريف:

يخرج من التعريف جرائم القصاص، فلا يسمى القصاص حداً؛ لأنه حق للعباد، وإن كان عقوبة مقدرة؛ لأنه يجب حقاً للعبد ويجري فيه العفو والصلح[1].

ويخرج أيضاً من هذا التعريف: جرائم التعزير، فلا يقال عن التعزير: إنه حد؛ لأنَّ العقوبة فيه غير مقدرة بنص شرعي، فقد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغيرهما، وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل[2].

والجرائم التي أرصد لها الإسلام حدودا معينة، هي الجرائم محدودة العدد، بعضها جاء بها القرآن الكريم وبعضها ورد في السنة النبوية المطهرة. وهي سبع جرائم[3]:

1. الزنا
2. القذف
3. شرب الخمر
4. السرقة
5. الحرابة
6. الردة
7. البغي

ثانياً: جرائم القصاص والديات:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[4].

فلقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص للمحافظة على حياة بني الإنسان، بتوطيد الأمن وحماية المجتمع، واستئصال كل ما يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب من عبث العابثين والمستهزئين والمفسدين. فإذا أقيم الحد وطبق القصاص على الجاني انزجر من يريد القتل مخافة أن يقتص منه، فبذلك تتحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه، ويحييا بذلك معاً.

فإذا علم القاتل العمد أنه سيُقتل إذا قتل، أو سيُفعل بالجاني مثل ما فَعَلَ بالآخرين لا يقدم على فعل الجريمة، ويكون القصاص رادعا للمجرم عن فعل جريمته[5].

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (79/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (33/7).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (33/7).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (33/7)، عودة: التشريع الجنائي (79/1).
(4) سورة: البقرة، آية (179).
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (256/2)، الثعالبي: الجواهر الحسان (370/1).

وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفْضُل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات؛ إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً[1].

القصاص في اللغة:

من قصَّ يقص قَصَّاً وقصيصاً بمعنى تتبع الأثر[2]. يقال خرج فلان قَصَصًا في أثر فلان، وذلك إذا اقتص أثره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[3]، أي تتبعي أثرة[4].

والقصاص تتبع الدم بالقَوَد[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[6].

ويقال: أقصه الحاكم يقصه، إذ أمكنه من أخذ القِصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله، من قتلٍ أو قطع أو ضَربٍ أو جَرحٍ[7].

القصاص في الاصطلاح:

هو "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[8].

ونجد أن جميع تعريفات العلماء والفقهاء للقصاص جاءت متقاربة: بمعنى المساواة والمماثلة في أخذ الحق من الجاني، بالقتل أو القطع أو الضرب أو الجرح.

وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد[9]. بمعنى أن المجني عليه له أن يأخذ حقه وله أن يعفو عن حقه إذا شاء.

وجرائم القصاص والدية خمس[10]:

1. القتل العمد.

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (664/1).
(2) الزبيدي: تاج العروس (مادة: قصص، 98/18).
(3) سورة: القصص، آية (11).
(4) الزبيدي: تاج العروس (مادة: قصص، 98/18).
(5) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص672).
(6) سورة: البقرة، آية (179).
(7) ابن منظور: لسان العرب (مادة: قصص، 3652/5).
(8) الجرجاني: كتاب التعريفات (176).
(9) عودة: التشريع الجنائي (79/1).
(10) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

2. القتل شبه العمد.
3. القتل الخطأ.
4. الجناية على ما دون النفس عمداً.
5. الجناية على ما دون النفس خطأً.

الدية لغة:

هي: مصدر (ودى) القاتل القتيل يَدِيه دِيَةً، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. وأصلها (وِدْيَةٌ) مثل (وِعْدَةٌ)، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن. وكذلك هبة من الوهب. ثم سمي ذلك المال "دِيَةً" تسمية بالمصدر[1].

الدية اصطلاحاً:

عرفها الحصني بقوله: "هي المال الواجب بالجناية على الحر، سواء كانت في نفس أو طرف"[2].

وينقسم العقاب المترتب على الجرائم التي تستوجب القصاص أو الدية إلى قسمين:

القسم الأول: جرائم يعاقب عليها بالقصاص:

وهي القتل العمد، وإتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد[3]. فيجب القصاص في جرائم الاعتداء على النفس بالقتل العمد. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة:

الآية دليل على مشروعية القصاص في قتل العمد، وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس، إذا علموا أن جزاءهم القتل، وتطمئن أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم[5].

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (654/2)، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مادة: ودى (480/1).
(2) الحصني: كفاية الأخيار (ص603).
(3) انظر: عودة: التشريع الجنائي (121/1).
(4) سورة: البقرة، الآية (178).
(5) محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (136/2).

ويجب القصاص أيضاً في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، من الجرح العمد، وإتلاف الأطراف عمداً، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

هذا النص تشريع واضح وصريح للقصاص واستيفاء ما يماثله من المجرم في النفس والأطراف إن تعمد فعل الجريمة[2].

القسم الثاني: جرائم يعاقب عليها بالدية:

وهي: جرائم القصاص إذا عفي عنها، أو امتنع القصاص لسبب شرعي. مثل القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف خطأ، والجرح الخطأ[3].

وتجب الدية المغلظة في قتل شبة العمد، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا"[4].

وتجب في القتل الخطأ، وفي الجراح وقطع الأطراف خطأً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[5].

---

(1) سورة: المائدة، آية (45).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (191/6).

(3) انظر: عودة: التشريع الجنائي (121/1).

(4) أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (309/4)، ح4549)، والبيهقي: في السنن الصغير (كتاب: الجراح، باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة ولا يجب به القود (216/3)، ح2350)، قال الألباني: صحيح: إرواء الغليل (255/7)، ح2197).

(5) سورة: النساء، آية (92).

ثالثاً: جرائم التعزير:

التعزير في اللغة:

مصدر الفعل عَزَّرَ بمعنى مَنَعَ، وأدَّب، ووقَّرَ، وهو بمعنى: التوقير والتعظيم[1]، ويأتي بمعنى النصرة والتعظيم، فهو من ألفاظ الأضداد، وهما كلمتان: إحداهما التعظيم والنصرة، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[2].

والأصل الآخر التعزير: الرد والردع[3] الذي هو الضرب دون الحد[4]، لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[5].

التعزير في الاصطلاح:

هو: التأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة، سواء كان حقاً لله أم لآدمي، بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ[6].

والتعزير جاء بمعنى تأديب مرتكب الذنب تأديباً دون الحد، فليس للتعزير عقوبة مقدرة من قِبَل الشارع.

أنواع المعاصي التي يجب فيها التعزير:

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس من غير زنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا أو يغش في معاملاته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (ص207).

(2) سورة: الفتح، آية (9).

(3) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (314/1).

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص207)، الرازي: مختار الصحاح (ص180).

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص207)، الرازي: مختار الصحاح (ص180)، المطرزي: المغرب (314/1).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (524/5).

المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي بحسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد[1].

"وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعازير غير مقدرة"[2]، فالتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، ولا بفعل معين أو قول معين[3].

(1) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص144)، وانظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (289/2).
(2) عودة: التشريع الجنائي (80/1).
(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (290/2).

المطلب الثاني
أركان الجريمة

قلنا في تعريف الجريمة: إن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وإن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به. وقلنا إن المحظورات وصفت بأنها شرعية؛ لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، ولأن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه[1].

ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية، فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكاليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب، ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب –ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف– كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله[2].

ومن هنا يتبين لنا أن للجريمة –بصفة عامة– أركاناً لا بد من توافرها وهذه الأركان ثلاثة[3]:

الركن الأول: أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة.

الركن الثاني: قيام الجاني بالسلوك المادي المكوِّن للجريمة، سواء أكان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعاً، وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

الركن الثالث: أن يكون الجاني مكلفاً، أي مسئولاً عن الجريمة، وذلك بتوافر عناصر المسئولية الأدبية في شخصه من حيث: الإدراك والإرادة، ومن حيث: الفعل العمدي وغير

---

(1) راجع: تعريف الجريمة (ص4)، من هذا البحث.

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (150/1)، الغزالي: المستصفى (ص67).

(3) انظر: عودة: التشريع الجنائي (110/1). وانظر كذلك أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (132).

العمدي، ومن حيث: ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله، أو واجب يؤديه، وهذا يسمى بـــالركن الأدبي للجريمة.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توافرها بصفه عامة في كل جريمة، ولكن تـــوفر هذه الأركان العامة، لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة، حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها[1].

والفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة واحدة فـــي كل جريمة، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة.

وقد جرى الفقهاء الإسلاميون على بحث أركان الجريمة العامة وأركانهـــا الخاصـــة بمناسبة بحث كل جريمة[2]. فمثلاً: نجد أنه يشترط لإثبات جريمة الزنا بالبينة شهود أربعة، بينما نكتفي باثنين في باقي الجرائم. وهذه الأركان تختلف عند الفقهاء من مذهب إلى آخـــر باختلاف طبيعة الجريمة والمجرم.

(1) عودة: التشريع الجنائي (111/1).

(2) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الجريمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الجريمة على الفرد.

المطلب الثاني: آثار الجريمة على المجتمع.

إن من أعظم أهداف الإسلام وأكبر مهامه، أن يقيم مجتمعاً فاضلاً وآمناً، يعلن ولاءه لله عز وجل؛ لأن الجريمة ليست خيراً البتة، بل إنها تضر بالنظام العام للفرد والجماعة.

ولاشك أن أي دخيل على الأمة من غير عاداتها وتقاليدها الإسلامية سيؤثر تأثيراً سلبياً على الأمة كلها، مهما كان هذا الدخيل صغيراً. والجريمة إن كثرت وأصبحت ظاهرة في المجتمع فإنها تؤدي إلى فقد الكرامة والشهامة الخلقية بين أفراده، وبهذا يتردى ذلك المجتمع في متاهات الانحطاط، وتنهار الأمة إلى الهاوية السحيقة، والعياذ بالله.

وبما أن للجريمة آثاراً على كل من الفرد والمجتمع، فسأتحدث في هذا المبحث عن كل من الفرد والمجتمع، كلٌ على حدة؛ لتوضيح بعض هذه الآثار المترتبة على كل منهما.

المطلب الأول

آثار الجريمة المترتبة على الفرد

أولاً: أثر الجريمة على دين الفرد:

المسلم الحق يشعر بأنه ثمة مراقبة من الله سبحانه وتعالى يسمعُه ويراه ويعلم خواطر نفسه، وأنه محاسبه على ما يفعل ويقول، فلا يتبع هواه ولا يفعل ما يغضب ربه، بل ينقاد لشرع الله، ويصبر على طاعة مولاه رجاء الرحمة ودخول الجنة ورجاء النجاة[1]. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۞ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[2].

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[3]. والجريمة على هذا لا تقوم مع قوة الإيمان وصلاح الأعمال, وإنما تصاحب ضعيف الإيمان أو فاقده ولو ساعة ارتكاب المعصية، قال ﷺ: "لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ "[4].

---

(1) انظر: محمد الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة (ص31).

(2) سورة النازعات: آية (40، 41).

(3) ابن تيمية: العقيدة الواسطية (ص13).

(4) رواه البخاري: في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة 164/8، ح6810)، ورواه مسلم: في صحيحه (كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، 55/1، ح217).

ونفي الإيمان عن المؤمن المرتكب للجريمة –غير الشرك– هو نفي لكمال الإيمان ونوره وليس نفياً لأصل الإيمان[1].

ويفهم من هذا الحديث أن الذي يرتكب الجريمة لا يكون عنده إيمان يحجزه عن ارتكابها في ذلك الوقت، ومن ذهب منه نور الإيمان فلا يقوى إيمانه على حفظه من ارتكاب الجريمة.

ثانياً: أثر الجريمة على حياة الفرد:

الجريمة سلوك منحرف وغير سوي، والسير في هذا الطريق تترتب عليه آثارٌ وخيمة تنعكس على كل جوانب الحياة، ومن ينتهج سبل الانحراف مبتعداً عن منهج الإسلام يقيض له من يجلب له القلق والاضطرابات، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[2].

فأخبر سبحانه أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلاله به، إنما كان بسبب إعراضه وعشوه عن ذكره الذي أنزله على رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض أن قيض له شيطاناً يقارنه، فيصده عن سبيل ربه وطريق فلاحه، وهو يحسب أنه مهتد. حتى إذا وافى ربه يوم القيامة مع قرينه وعاين هلاكه وإفلاسه، ﴿قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾"[3][4].

والشياطين لا تعد الإنسان إلا بما يجلب له القلق والاضطراب، فتوسوس له بالفقر وضيق الحال, والطمع فيما عند الغير، وعدم القناعة بالموجود. قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (41/2).

(2) سورة: الزخرف، الآية (36).

(3) سورة: الزخرف، الآية (38).

(4) ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (44/1).

(5) سورة: البقرة، آية (268).

بل إن الله سبحانه وتعالى أشار إلى المعرض عن ذكره ودينه، المتبع لشهواته، بأن حياته كلها ضنك وضيق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1].

فمن أعرض عن ذكره سبحانه وتعالى الذي أنزله، فله من ضيق الصدر ونكد العيش وكثرة الخوف وشدة الحرص والتعب على الدنيا والتحسر على فواتها قبل حصولها وبعد حصولها. والآلام خلال ذلك ما لا يشعر به القلب لسكرته وانغماسه في السكر، فهو لا يصحو ساعة إلا أحس وشعر بهذا الألم فبادر إلى إزالته بسكر ثان، فهو هكذا مدة حياته. وأي عيشة أضيق من هذه لو كان للقلب شعور، فقلوب أهل البدع والمعرضين عن القرآن وأهل الغفلة عن الله وأهل المعاصي في جحيم قبل الجحيم الأكبر، وقلوب الأبرار في نعيم قبل النعيم الأكبر. وقد جعل الله سبحانه للحسنات والطاعات آثارا محبوبة لذيذة طيبة لذتها فوق لذة المعصية بأضعاف مضاعفة، وجعل للسيئات والمعاصي آلاماً وآثاراً مكروهة وحزازات تربو على لذة تناولها بأضعاف مضاعفة. **قال ابن عباس: إن للحسنة نوراً في القلب وضياءً في الوجه وقوة في البدن وزيادة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القلب ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضة في قلوب الخلق. وهذا يعرفه صاحب البصيرة ويشهده من نفسه ومن غيره فما حصل للعبد حال مكروهة قط إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر**[2].

ثالثاً: أثر الجريمة النفسي على الفرد:

إن المرض النفسي مكانه القلب، وهو ليس بمرض ظاهر، وإذا مرضت القلوب فإن صاحبها يصبح من المنافقين، ويظهر آثار مرض قلبه في حياته من عدم توافق نفسي وشعور باليأس وقلق. قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[3].

والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم؛ وذلك إما أن يكون شكاً ونفاقاً، وإما جحداً وتكذيباً، والمعنى: قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد، وقوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾، قيل: هو دعاء عليهم. ويكون معنى الكلام: زادهم الله شكاً ونفاقاً جزاء على كفرهم وضعفاً عن الانتصار وعجزاً عن القدرة، وقيل: هو إخبار من الله

(1) سورة: طه، آية (124).
(2) ابن القيم: مدارج السالكين (423/1).
(3) سورة: البقرة، آية (10).

تعالى عن زيادة مرضهم، أي فزادهم الله مرضاً إلى مرضهم، كما قال في آية أخرى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ﴾[1]. وقال أرباب المعاني: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: بسكونهم إلى الدنيا وحبهم لها وغفلتهم عن الآخرة وإعراضهم عنها. وقوله: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً﴾ أي وكلهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك إلى الاهتمام بالدين[2].

رابعاً: أثر الجريمة الصحية على الفرد:

إن من أعظم الأنعم التي أنعم الله بها على الإنسان هي نعمة الصحة، يقول ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ"[3].

قال بعض العلماء: إنما أراد ﷺ بقوله: "الصحة والفراغ نعمتان"، تنبيه أمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه بهما، فليحذر أن يغبنهما. ومما يستعان به على دفع الغبن، أن يعلم العبد أن الله تعالى خلق الخلق من غير ضرورة إليهم، وبدأهم بالنعم الجليلة من غير استحقاق منهم لها، فمنّ عليهم بصحة الأجسام وسلامة العقول، وتضمن أرزاقهم وضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات وأمرهم أن يعبدوه ويعتبروا بما ابتدأهم به من النعم الظاهرة والباطنة، ويشكروه عليها بأحرفٍ يسيرة، وجعل مدة طاعتهم في الدنيا منقضية بانقضاء أعمارهم، وجعل جزاءهم على ذلك خلودًا دائمًا في جنات لا انقضاء لها مع ما ادخر لمن أطاعه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. فمن أمعن النظر في هذا كان حرياً ألا يذهب عنه وقت من صحته وفراغه إلا وينفقه في طاعة ربه، ويشكره على عظيم مواهبه، والاعتراف بالتقصير عن بلوغ كنه تأدية ذلك، فمن لم يكن هكذا وغفل وسها عن الالتزام، ومرت أيامه عنه في سهو ولهو، وعجز عن القيام بما لزمه لربه تعالى فقد غبن أيامه، وسوف يندم حيث لا ينفعه الندم[4].

والجرائم بأنواعها وأشكالها المختلفة يترتب على حدوثها مضار صحية, سواء أكانت نفسية أو عضوية أو جسدية، ولذلك حرمها الباري جلت قدرته رأفة بالعباد، وزجر الناس

(1) سورة: التوبة، آية (125).
(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القران (197/1).
(3) رواه البخاري: في صحيحه (كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة 88/8، ح 6412).
(4) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (146/10).

عنها شفقة عليهم؛ لأنها من الخبائث التي تزعج الإنسان وتقلقه وتسبب له الأضرار والأمراض[1].

ولأن الأمراض الجنسية، وأمراض المسكرات هما أكثر آثار الجرائم انتشاراً في المجتمعات اتباعاً منهم للشهوات، وغفلة عن الحقيقة، وتهاوناً منهم بالنتيجة؛ فلذلك سأتناوله بشيء من الاختصار.

الأمراض الجنسية:

إن العلاقة الجنسية عامل بالغ الأهمية في حياة الإنسان، والشهوة الجنسية طاقة من النشاط ينبغي أن تمارس في إطارها المناسب, وهو الزواج، والإسلام حصر العلاقة الجنسية على الزواج وحرَّم أي علاقة جنسية خارج نطاقه، وبغير زواج يصبح اللقاء كارثة وسبيلاً للأمراض.

وبالرغم من التقدم العلمي الباهر واكتشاف المزيد من وسائل العلاج الحديثة ومعرفة أسرار الأمراض والأوبئة، رغم ذلك كله، أخذت الأمراض الجنسية في الازدياد باضطراد وعلى رأس هذه الأمراض الإيدز، وهو "مرض فقدان المناعة المكتسبة". هذا المرض الذي يدمر جهاز المناعة فيجعل الإنسان المصاب به فريسة "للالتهابات" التي تقضي عليه في خلال أشهر معدودة. والعديد من الأمراض، مثل: الزهري، والهربس، والسيلان والتهابات مجرى البول الجنسي، وغيرها من العديد من الأمراض[2].

ويعتبر الأطباء الأمراض الجنسية أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم، بل إنها أكثر الأمراض التي تسبب الوفاة في العالم؛ فبلغت أعداد الوفيات في العالم أرقاماً قياسية جراء هذه الأمراض، والمبالغ المصروفة لعلاج المصابين بها مبالغ طائلة ومهولة جداً[3].

وصدق رسول الله ﷺ حين حذر من هذه العواقب، حيث قال: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا

(1) انظر: محمد الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة (ص60).
(2) انظر: محمد البار: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (ص7، وما بعدها).
(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ..."[1].

أمراض المسكرات:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله بالعقل على كثير من العالمين، والعقل هو العناية الربانية والسر العظيم، الذي أودعه الخالق تبارك وتعالى في الإنسان، والعقل هو مدارك الإنسان الواعية التي يدرك بها الطيب من الخبيث, والنافع من الضار، والناصح من المخادع الغاش، ويدرك بها الأمر والنهي, ويعرف بها الفضل للمتفضل والإحسان للمحسن, والحلال من الحرام.

فالعقل نعمة الله ومنته على خلقه، حباه الإنسان وأمره بالمحافظة عليه وحرم عليه إزالته أو تغطيته بأي وسيلة[2].

ووضح هذا من تحريم أي مسكر. يقول ﷺ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"[3].

ومن المعلوم أن نسبة الكحول كلما ارتفعت في الشراب كلما كان تأثيره السيئ على الأجهزة التي يحتويها جسم الإنسان أكثر ضرراً وأشد فتكاً، وأول ما يظهر تأثير المسكرات على جسم الإنسان على عقله، فتقوم بتخدير خلاياه، وهذه الخلايا هي المتحكمة بقدرة الإنسان وتمييزه بين الأشياء وتوازن جسمه، وبالتالي فإن المخمور لا يستطيع قيادة سيارته مثلاً ولا التحكم في السرعة وتفادي الحوادث؛ لذا نجد أن جميع دول العالم –دون استثناء– تمنع قيادة السيارات تحت تأثير الخمر، بالإضافة إلى أنها تصيب جهازه العصبي بالإدمان، وهو أن يتعود الإنسان جسمياً ونفسياً على عقار معين بحيث يترتب على امتناعه أو عدم وجود هذه المادة أضرار نفسية وجسمانية كذلك. ولقد أكدت الأبحاث والدراسات أن تأثير المسكرات

(1) رواه ابن ماجة: في سننه (باب العقوبات (490/5)، ح4019)، وحسنه الألباني في: السلسلة الصحيحة (216/1)، ح106).

(2) انظر: محمد الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة (ص63، 64).

(3) رواه البخاري: في صحيحه (كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، 58/1، ح242)، ورواه مسلم: في صحيحه (كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، 99/6، ح5329 و ح5329).

للمرأة الحامل يتعداها إلى جنينها، فيولد الطفل إما مختلاً عقلياً أو مشوها، وأن هذه التشوهات ناجمة عن عامل موجود في المشروبات الكحولية نفسها.

ولقد ثبت علمياً تأثير المسكرات على الجهاز الهضمي في الإنسان ابتداء من الفم والبلعوم والمريء والمعدة؛ حيث إنه يصيب شاربها بالتهابات تؤدي لفرز مواد مخاطية تتجمع في المعدة، مما يسبب القيء في الصباح بالإضافة للغثيان وفقدان الشهية والصداع الشديد وتليف الكبد ناهيك عن القرحة المزمنة في المعدة أو السرطان إذا كان من المفرطين في تناول المسكرات، ولا ننسى بطبيعة الحال الأمراض التي تسببها المسكرات للقلب من إضعاف عضلته وتصلب الشرايين[1].

بالإضافة إلى العديد العديد من الأمراض والتي لا يتسع المجال لذكرها.

(1) محمد البار: الخمر بين الطب والفقه، (ص39، وما بعدها).

المطلب الثاني
آثار الجريمة المترتبة على المجتمع

إن الفرد المسلم جزء من الأسرة المسلمة، والأسرة هي نواة المجتمع الإسلامي. ولقد اعتنى الإسلام بالفرد المسلم فهذبهُ ورباه وأدبه، وأمره بالمحافظة على إيمانه وعقيدته، وأمره بالتمسك بقواعد دينه وتطبيق أحكام شرعه؛ لتكوَّن من الأسرة المسلمة مجتمعاً مسلماً صالحاً خالياً من الجرائم؛ لأنه إذا كانت الأسرة على قدر كبير من التماسك والتآزر والتعاطف أدى ذلك، إلى تماسك المجتمع وتكافل أفراده ويكون مجتمعاً قوياً لا يتطرق إليه الفساد والانحلال.

ومن حق المجتمع الإسلامي أن ينعم بالطمأنينة في جميع أرجائه على هدى من الله ونور، والجريمة أياً كان نوعها تهز الطمأنينة والأمن في المجتمع، وتُسبِّب الخوف والرعب فيه، فتصبح الجماعة في اضطراب وخوف لما يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها وتقض مضجعها.

ولعل أن من أبرز آثار الجريمة على المجتمع، ما يلي:

أولاً: أثر الجريمة الاقتصادي على المجتمع:

المال هو الدعامة القوية التي يدور عليها محور الحياة الإنسانية وبه قوام البشر؛ إذ لا بد للإنسان من قوت وكسوة ومسكن وطاقة تدافع عن كرامته وحقوقه ويتصدق منها ولا يحصل ذلك إلا بالمال[1].

وتعتبر الجريمة ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع، ولقد لوحظ أن ارتفاع معدلات الجريمة في أي مجتمع يقابل دائماً بردود أفعال، ليس فقط من حيث تكلفة الجوانب الاقتصادية المتصلة بالجريمة، والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية وإقامة النزلاء بها، بل كذلك من حيث النفقات التي تتطلبها أجهزة العدالة الجنائية بأنواعها المختلفة، إلى جانب أجور العاملين في هذه الأجهزة والنفقات المتصلة بنشاطاتهم وقيامهم بواجباتهم الوظيفية، فتنعكس آثار ذلك سلباً على كافة جوانب الحياة الاقتصادية وعلى التنمية الاجتماعية التي

(1) محمد الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة (ص53).

تحتاجها البلد، وعلى حساب الخدمات الأخرى كالتعليم والصحة والبرامج الاجتماعية الأخرى[1].

وليس هذا هو الجانب الملموس من تكلفة الجريمة من الناحية الاقتصادية، فحسب إذ إن الأفراد الذين يعملون في مختلف المرافق المتعلقة بمكافحة الجريمة والوقاية منها، قوىً أسقط جهدها من حساب القوى المنتجة، هذا بالإضافة للعاملين في مجال التعليم لإعداد العاملين في هذه المجالات والمؤسسات التي أوقفت لهذا العمل، هذا فضلاً عن تأثير إنتاج الدولة بما يُقتتطع من ميزانية سنوية لهذا المجال أو تعطيل هذا الجانب المالي من الاستثمار والإنتاج، أضف إلى ذلك الخسائر الاقتصادية المرتبطة بشخصية الجاني والمجني عليه؛ إذ إنهم لو أصيبوا بعجز أو استبعدوا من مجال القوى العاملة المنتجة تكون خسارة مالية تتكلفها الدولة والجاني يسقط من حساب القوى العاملة خلال فترة العقوبة فضلاً عن حرمان أسرتيهما من ناتج عملهما، وما يؤدي إلى ويلات اقتصادية على أسرهم[2].

ثانياً: أثر الجريمة النفسي والاجتماعي على المجتمع:

إن حالة الرعب التي تنتاب المجتمع في حالة تفشي الجريمة فيه، والشكوك حول الآخرين وتسليح أفراد الأسرة للدفاع عن أنفسهم وإحاطة المباني بأجهزة الإنذار، تزيد من التعقيدات الناجمة عن الجريمة في المجتمع، كما أن الجريمة تؤدي إلى سيادة الاتجاهات العدائية وإلى خلخلة الترابط الاجتماعي وانتماء الفرد لمجتمعه، مما يؤدي إلى ظروف اجتماعية معقدة.

وأوضحت الدراسات التي أُجريت في بعض الدول إلى أن الخوف من الجرائم، خاصة تلك التي تقع ضد الإنسان وليس الممتلكات، تلعب دوراً مهماً في تغيير أنماط الحياة الاجتماعية والعادات لدى الأفراد، كما يؤدي الخوف من الجريمة إلى عدم استقرار الأفراد في منازلهم وانتقالهم من منزل لآخر نتيجة لهذا الخوف[3].

(1) انظر: حاتم هلاوي: تكلفة الجريمة في الوطن العربي (ص3).
(2) انظر: السيد علي شتا: علم الاجتماع الجنائي (ص109، وما بعدها).
(3) انظر: حاتم هلاوي: تكلفة الجريمة في الوطن العربي (ص31).

وتعتبر الجريمة وصمة عار تلحق بالأسرة وتبقى آثارها النفسية والاجتماعية تطارد أبناء من ارتكب الجريمة وأبناء من ارتكبت الجريمة بحقه، بالإضافة إلى أقارب هذه الأسر[1]. ولعل من أبرز هذه الآثار:

1- التسبب في إصابة أبناء تلك الأسر بأمراض نفسية أو جسدية يصعب علاجها أو التخلص منها.

2- التسبب في إثارة جو من العنف والرعب بين أفراد الأسرة، مما يؤدي إلى جنوح أبنائها، وبالتالي زيادة نسبة الجرائم في المجتمع وعدم استقراره.

3- التسبب بزيادة التفكك الأسري وما ينتج عنه من مشكلات، كالطلاق وغيرها.

4- إصابة أفراد الأسرة بالإحباط والقلق والخجل والشعور بالوحدة النفسية وعدم الرغبة في التواصل الاجتماعي.

5- فقدان المكانة الاجتماعية للأبناء والأقارب وخسارة الكثير من العلاقات والصداقات.

وفي ختام هذا المبحث أقول: إن ما ذكر من مضار الجريمة إنما هو نقطة في بحر، أحببت أن أذكره باختصار شديد، رغم أن الموضوع كبير جداً ومتشعب، ولكنه ليس صلب بحثي، فلعلها تكون تنبيها للجاهلين لكي يدركوا عظم الأضرار وفداحة العواقب الناجمة عن الجرائم، حتى تكون عوناً على التماس الطريق الصحيح للقضاء على هذه الجرائم، طريق الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وما سنته من عقوبة رادعة لهذه الجرائم، فهي الدواء النافع والبلسم الشافي.

(1) انظر: آمال جودة: (جرائم الشرف وآثارها الاجتماعية والنفسية، ورقة عمل خاصة بورشة عمل نظمها المنتدى الإعلامي لنصرة قضايا المرأة http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=254)

الفصـل الأول

حقيقة التستر على الجريمة، وشروطها، وأسبابها، وأركانها

وفيـه أربعـة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التستر على الجريمة، وما يميزها عن غيرها.

المبحث الثاني: أركان التستر على الجريمة، وشروطها.

المبحث الثالث: أسباب التستر على الجريمة.

المبحث الرابع: علاقة التستر بالجريمة.

المبحث الأول

حقيقة التستر على الجريمة، وما يميزها عن غيرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التستر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول
تعريف التستر لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف التستر لغة:

السين والتاء والراء كلمةٌ تدلُّ على الغِطاء[1]. تقول: سَتَرَ الشيءَ يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْراً وسَتَراً أخفاه، والستَر بالفتح مصدر سَتَرْت الشيء أَسْتُرُه إذا غَطَّيْته فاسْتَتَر هو، وتَسَتَّرَ أي تَغَطَّى[2]. والسِّتْرُ جمعه سُتُورٌ و أَسْتارٌ و السُّتْرةُ ما يُستر به كائنا ما كان وكذا السِّتَارةُ والجمع السَّتَائِرُ[3]، وجارية مُسْتَّرةٌ أي مخدرة[4]. وهو مجاز[5]. وفي الحديث: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ"[6]، وقوله تعالى: ﴿حِجَاباً مَّسْتُوراً﴾[7]، أي حجاب على حجاب فالأول مستور بالثاني يراد بذلك كثافة الحجاب[8]. ويقال لما ينصبه المصلي قُدّامَه من سَوْط أو (سُتْرَةٌ)[9]؛ لأنه يَسْتُرُ المارّ من المرور أي يحجبه[10]. والسِّتْرُ العَقْل وهو من السِّتارَة والسّتْرِ[11]. ويقال ما لفلان سِتْر ولا حِجْر فالسِّتْر الحياء والحِجْرُ العَقْل[12]. والسِّتْر:

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (132/3).

(2) ابن منظور: لسان العرب (1935/3).

(3) الرازي: مختار الصحاح (ص142)، ابن منظور: لسان العرب (1935/3).

(4) ابن منظور: لسان العرب (1935/3)، الرازي: مختار الصحاح (ص142)، الزبيدي: تاج العروس (502/11).

(5) الزبيدي: تاج العروس (502/11).

(6) أبو داود: سننه (كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري (70/4، ح4014)، النسائي: سننه (كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (218/1، ح 404)، أحمد: مسنده (483/29، ح17968) بنحوه، وصححه الألباني: إرواء الغليل (367/7، ح2335).

(7) سورة: الإسراء، آية (45).

(8) ابن منظور: لسان العرب (1935/3)، الرازي مختار الصحاح (ص121)، الزبيدي: تاج العروس: (502/11).

(9) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (217/1)، الفيومي: المصباح المنير (ص266).

(10) الفيومي: المصباح المنير (ص266).

(11) ابن منظور: لسان العرب (1935/3).

(12) ابن منظور: لسان العرب (1935/3)، الزبيدي: تاج العروس (498/11).

(الخَوْفُ)، يقال: فلانٌ لا يَسْتَتِر من الله بستْر، أَي لا يَخْشَاه ولا يَتَّقِيه، وهو مَجاز[1]. والسَّتَر: (التُّرْسُ)، لأَنَّه يُسْتَر به[2].

وخلاصة الأمر، التستر في اللغة هو: تغطية الشيء وستره وإخفاؤه عن الآخرين.

ثانياً: تعريف التستر في الاصطلاح:

لا يخرج معنى التستر في الاصطلاح عن معناه اللغوي. فيُعرَّف التستر في الاصطلاح بأنه المنع والتغطية، وهو ضد التشهير[3].

وقد عرف الباحث التستر بأنه:

إخفاء الشخص المطلوب وكتمان فعله عن الغير؛ لمنع إنزال العقوبة عليه، أو لإنقاذه من الظلم.

شرح التعريف:

إخفاء: توضح أن فعل التستر فيه مبالغة في تغطية الشيء أو الفعل عن الآخرين.

الشخص المطلوب: هذا اللفظ يشمل الإخفاء الحسي. سواء للأشخاص أو الأدوات .

وكتمان فعله: يشمل الإخفاء المعنوي.

عن الغير: لفظ عام في التعريف، يدل على الجهة التي يخشى اطِّلاعها على المتستَّر عليه بحق أو بغير حق.

لمنع إنزال العقوبة: قيد في التعريف، يفيد السبب من الإخفاء والتستر؛ وهو الهروب من العقوبة والمساءلة، وهذا تستر سلبي.

أو لإنقاذه من الظلم: قيد في التعريف، يشمل المظلومين الذين يُخشى عليهم من بطش الظلمة، وهذا تستر إيجابي.

---

(1) الزبيدي: تاج العروس (498/11).

(2) ابن منظور: لسان العرب (1935/3)، الزبيدي: تاج العروس (499/11).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (40/12).

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

لا يخفى أن هناك ألفاظا ذات صلة بالتستر، تتفق معه من حيث الدلالة على المعاني واشتراكهما في جوانب. وسأتناول في هذا المبحث الألفاظ القريبة إلى حقيقة التستر مع ذكر وجه العلاقة بينهما، وهي:

أولاً: الإيواء:

الإيواء لغة:

يقال أوَى الرّجلُ إلى منزله وآوَى غَيرَه أُوِيّاً وإيواءً. ويقال أوَى إواءً أيضاً[1]. وأوى إليه التجأ وانضم[2]. والمأوى: كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً[3]. وقالَ الأزْهـرُيُّ: تقولُ العَرَبُ: أوَى فُلانٌ إلى مَنْزِلِه أوْيّاً[4]، وأواه غيره إيوَاءً أنزله به[5]. ومنه قَوْلُه تعـالى: ﴿قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾[6]. وفي الحديث: قال النبي ﷺ: "أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّـهِ"[7]. أي: التجأ إلى الله.

الإيواء اصطلاحاً:

لا يخرج الإيواء في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو يعرف بأنه: نصرة

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (151/1).

(2) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (49/1).

(3) الزبيدي: تاج العروس (115/37)، ابن منظور: لسان العرب (179/1)، الرازي: مختـار الـصحاح (ص14)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (151/1).

(4) الزبيدي تاج العروس (114/37).

(5) الرازي: مختار الصحاح (ص14).

(6) سورة هود: آية (43).

(7) البخاري: صحيحه (كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجـة فـي الحلقـة فجلس فيها (24/1)، ح66)، وذكره أيضاً في (كتاب: الصلاة، باب: الحِلَق والجلـوس فـي المـسجد (102/1)، ح474)، مسلم: صحيحه (كتاب: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجـد فرجـة فجلـس فيهـا وإلا وراءهم (9/7)، ح5810) الترمذي: سننه (كتاب: الطهارة، باب: اجلس حيـث انتهـى بـك المجلـس (445/4)، ح2724).

الشخص وضمه وحمايته وإجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين أن يقتص منه[1].

العلاقة بين التستر والإيواء:

كلاهما أي: التستر والإيواء، فيه معنى الخفاء. فالإيواء هو الضمُّ والإنزال، ويكون الإيواء للأشخاص فقط سواء أكان بقصد التستر أم لا، أما التستر فهو يقع في الأشخاص والأفعال، أي أنه يحصل بالإيواء أو بدونه فهو أعم.

ثانياً: الكتمان:

الكتمان لغة:

الكاف والتاء والميم أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إخفاء وسَتر[2]. والكِتْمانُ نَقِيض الإعْلانِ[3]. كَتَمَ الشيءَ يَكْتُمُه كَتْماً وكِتْماناً و اكْتَتَمَهُ[4]. وكَتَّمَهُ ومُكَتَّمٌ بالتشديد بولغ في كتمانه[5]. ورجلٌ كَتُومٌ: كاتِمُ السِّرِّ. وسِرٌّ كَاتِمٌ أَي: مَكْتُومٌ[6]. واسْتَكْتَمه الخَبَر والسِّرَّ سأَله كَتْمَه وكاتمي سره: كتمه عني[7]. ونَاقَةٌ كَتُومٌ، ومِكْتَامٌ، بِالكَسْرِ: لا تَشُولُ بِذَنَبِهَا عِنْدَ اللِّقَاحِ ولا يُعْلَمُ بِحَمْلِهَا[8]. وسحابٌ مُكْتَتِم: لا رعد فيه[9]. وخَرْزٌ كَتِيمٌ: لا يَنْضَح الماء. وقوسٌ كَتوم: لا تُرِنُّ[10].

---

(1) انظر: السندي: حاشية السندي على النسائي (232/7)، النووي: شرح صحيح مسلم (140/9)، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (108/5).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (157/5).

(3) ابن منظور: لسان العرب (3823/5).

(4) الزبيدي: تاج العروس (323/33)، الجوهري: الصحاح (2018/5)، ابن منظور: لسان العرب (3823/5).

(5) الزبيدي: تاج العروس (327/33)، الرازي: مختار الصحاح (ص266)، الجوهري: الصحاح (2018/5)، ابن منظور: لسان العرب (3823/5).

(6) الزبيدي: تاج العروس (324/33)، الرازي: مختار الصحاح (ص235)، الجوهري: الصحاح (296/6)، ابن منظور: لسان العرب (3823/5).

(7) الزبيدي: تاج العروس (327/33)، الرازي: مختار الصحاح (ص235)، الجوهري: الصحاح (2018/5)، ابن منظور: لسان العرب (3823/5).

(8) الزبيدي: تاج العروس (324/33)، ابن منظور: لسان العرب (3823/5).

(9) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (157/5)، الجوهري: الصحاح (2018/5).

(10) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (157/5).

وخلاصة الأمر، الكتمان هو: إخفاء الخبر وتغطية، وعدم البوح به.

الكتمان اصطلاحاً:

المتأمل لتعريفات الكتمان اصطلاحاً يجد بأن الفقهاء إنما عرفوا الكتمان بمعناه اللغوي وإن اختلفت العبارات والألفاظ لاختلاف موضع ورودها.

فقد جاء تعريف الكتمان في الموسوعة الكويتية بأنه: السكوت عن البيان[1]. وعرفها الأصفهاني بقوله: ستر الحديث[2].

وبهذا يتضح موافقة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي في استخدام الكلمة عند الفقهاء.

العلاقة بين التستر والكتمان:

نجد أن كلاً من التستر والكتمان متقارباً من حيث المعنى؛ حيث إنهما يدلان على الإخفاء والتغطية للشخص المطلوب، وغالب استخدام الكتمان، إنما يكون في الأمور المعنوية في حين أن التستر يستخدم في الأمور الحسية والمعنوية.

وبهذا يتضح مدى الصلة القوية بين كل من التستر والكتمان، وإن كان التستر أعم من الكتمان، حيث إنه يشمل الأمور الحسية والمعنوية، بخلاف الكتمان الذي يختص بالأمور المعنوية.

ثالثاً: الإخفاء:

الإخفاء لغة:

الاخْتِفاء في اللغة له معنيان أحدهما بمعنى خَفِيَ والآخر بمعنى الاسْتِخْراج[3]، وخفي: خَفاهُ يَخْفِيه خَفياً بفتْحٍ فسكونٍ، وخُفِيّاً: أَظْهَرَهُ؛ وهو من الأَضْدَاد[4]، وخَفِيَ عليه الأَمْرُ يَخْفَى خَفاءً، وشيء خَفِيٌّ أي خافٍ وجمعه خَفَايا[5]، وأَخْفَيْتُ الشيءَ سَتَرْتُه وكتَمْتُه[6].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (170/4).

(2) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص425).

(3) ابن منظور: لسان العرب (1217/2).

(4) الفيومي: المصباح المنير (176/1)، الزبيدي: تاج العروس (562/37)، الرازي: مختار الصحاح (ص94)، ابن منظور: لسان العرب (1216/2).

(5) ابن منظور: لسان العرب (1216/2)، الرازي: مختار الصحاح (ص94).

(6) ابن منظور: لسان العرب (1216/2).

واستَخْفَى من الناس استتر[1]، واخْتَفَى منه: اسْتَتَرَ وتَوارَى[2]، وخَفاهُ هو وأَخْفاهُ: سَتَرَهُ وكَتَمَهُ[3]. وكلُّ ما سَتَر شيئاً، فهو له خِفاءٌ[4]. بقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾[5]، أي أَسْتُرُها وأُواريها[6]. واخْتَفَيْتُ الشيء استخرجته ومنه قيل لنباش القبور المُخْتَفِي؛ لأنه يستخرج الأكفان[7]. ويقالُ: خَفَى المطرُ الفِئْرانَ إذا أَخْرَجَهُنَّ من أَنْفاقِهِنَّ، أي: من جَحرَتِهِنَّ[8].

وخلاصة الأمر، الإخفاء هو: الستر والكتمان دون الإظهار[9].

الإخفاء اصطلاحاً:

هو الإسرار والتواري وعدم إظهار الخبر[10].

العلاقة بين التستر والإخفاء:

للإخفاء معنى قريب من التستر لاشتراكهما في الستر والتواري والكتمان، إلا أن استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال المعنوية من أخبار وكلام، بينما نجد أن استعمال التستر يكون أعم وأشمل، حيث إنه يكون بإخفاء عين ما، أو بإخفاء الشخص أو فعله أو الاثنين معاً، فهو يكون في الأمور الحسية والمعنوية أيضاً.

رابعاً: الشفاعة:

الشفاعة لغة:

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (ص67).

(2) الرازي: مختار الصحاح (ص94)، الزبيدي: تاج العروس (564/37)، ابن منظور: لسان العرب (1217/2).

(3) الزبيدي: تاج العروس (563/37)، ابن منظور: لسان العرب (1216/2).

(4) ابن منظور: لسان العرب (1217/2).

(5) سورة طه: آية (15).

(6) الزبيدي: تاج العروس (563/37)، ابن منظور: لسان العرب (1216/2).

(7) الفيومي: المصباح المنير (67/1، 68)، الزبيدي: تاج العروس (568/37)، ابن منظور: لسان العرب (1216/2)، الرازي: مختار الصحاح (ص94).

(8) الزبيدي: تاج العروس (562/37)، ابن منظور: لسان العرب (1216/2).

(9) الموسوعة الفقهية الكويتية (219/19).

(10) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (286/2).

شَفَعْتُ الشيء شَفْعًا ضممته إلى الفرد وشَفَعْتُ الركعة جعلتها ثنتين. وشَفَعْتُ في الأمر شَفْعًا وشَفَاعَةً طالبت بوسيلة[1]. والشفع خلاف الوَتْر[2]. والشّافِع هو صاحبُ الشَّفاعَةِ، وهو الطالبُ لغَيرِه يَتَشَفَّعُ به إلى المَطلوب[3]. والشَّفاعَة: كلامُ الشَّفيع للمَلِكِ في حاجةٍ يسألُها لغيرِه[4]. واسْتَشْفَعَهُ إلى فلان سأله أن يشفع له إليه[5]، يقول تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[6].

وخلاصة الأمر، الشفاعة هي: الانضِمامُ إلى آخَرَ ناصراً له وسائلاً عنه. وأكثرُ ما يُستعمَلُ في انضِمامِ مَن هو أعلى مَرْتَبةً إلى من هو أدنى[7].

الشفاعة اصطلاحاً:

هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم[8].

العلاقة بين التستر والشفاعة:

كلاهما، أي الشفاعة والتستر، يشتركان مع بعضهما من حيث الغاية لا من حيث الماهية، فالشفاعة تهدف إلى عدم سريان العقوبة على الشخص المشفع فيه.

فائدة ذكر الألفاظ ذات الصلة:

هذه الألفاظ تشترك في معنى التستر، من إخفاء وتغطية وكتمان، وإن اختلفت استعمالاتها بين

(1) الفيومي: المصباح المنير (ص317).

(2) الزبيدي: تاج العروس (21 /279)، ابن منظور: لسان العرب (2289/4)، الجوهري: الصحاح (1238/3)، الرازي: مختار الصحاح (ص166).

(3) الزبيدي: تاج العروس (283/21)، ابن منظور: لسان العرب (2289/4).

(4) الزبيدي: تاج العروس (287/21)، ابن منظور: لسان العرب (2289/4).

(5) الزبيدي: تاج العروس (286/21)، الرازي: مختار الصحاح (ص166)، ابن منظور: لسان العرب (2289/4)، الجوهري: الصحاح (1238/3).

(6) سورة: النساء، آية (85).

(7) الزبيدي: تاج العروس (287/21).

(8) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (485/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (69/10).

الخصوص والعموم، فكان لا بد من ذكر معانيها للتفرقة بين الاستعمالات لكل واحدة منها، وبيان مدى العلاقة والاختلاف بين التستر ومرادفاته، للخلوص بنتيجة نهائية ألا وهي أن معنى التستر يشملها كلها وهو أعم في الاستخدام.

المبحث الثاني

أركان التستر على الجريمة وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المتستر وشروطه.

المطلب الثاني: المتستر عليه وشروطه.

المطلب الثالث: فعل التستر وشروطه.

التستر على الجريمة في التشريع الإسلامي من الأعمال المذمومة، ويترتب عليه آثارٌ سلبية على الفرد والمجتمع. خاصة إذا كان التستر يفضي لمفسدة أكبر توقع الضرر البليغ بالفرد والمجتمع.

ولكن لكي تعتبر جريمة التستر قد تمت وترتب عليها آثارها فلا بد لها من أركان، وتنحصر أركان التستر على الجريمة في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أركان وهي: المتستر، المتستر عليه، فعل التستر. وسأورد هذه الأركان وشروطها كل في مطلب وهي كالتالي:

المطلب الأول
المُتَسَتِّر وشروطه

المتستر: من يقوم بفعل التستر، وذلك بستر شخص أو فعله، مطلوب بحق أو بغير حق وإخفاء خبره، كأن يتستَّر على الجاني وما ارتكبه من فعل محظور بكتمانه وإخفاء خبره وآثاره، أو بالتستر على المظلوم وإخفاء خبره عن الظالم. وقد يحصل التستر من قبل مرتكب الجناية نفسه بإخفاء جريمته وآثارها وكتمان خبرها، بقصد النجاة من العقوبة، أو الحفاظ على السمعة، ونحو ذلك[1].

إلا أن هناك شروطاً يجب توافرها في المتستر لكي يعتبر مذنباً ويكون أهلاً ومكاناً للعقوبة والتجريم في الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الشروط:

الشرط الأول: التكليف:

ويقصد به أن يكون المتستر عاقلاً بالغاً؛ لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلاً للتكليف والمساءلة. ويخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون ومن في حكمهما؛ لأنهم غير مكلفين، وغير مخاطبين بالشرع أصلاً[2].

(1) انظر: أسامة السليم: جريمة العصر، مقال منشور في: مجلة تجارة الرياض، (ص70)، العدد 352، السنة 31، والصادر في رجب 1412هـ - 1992م.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (202/29).

والدليل على هذا الشرط من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ"[1].

وجه الدلالة:

أشار النبي ﷺ أنه لا حساب ولا عقاب لمن نقصت أهليته بأحد هذه الأسباب الواردة في الحديث بقوله: "رفع"، والرفع إنما هو كناية عن عدم التكليف[2]. ومن المقرر عند العلماء أنه لا حد في الصبيان والمجانين لانعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف[3]. فالصبي والمجنون ليسا أهلاً لتوفير الحماية والإعانة في التستر.

الشرط الثاني: التعمد والقصد:

يشترط في المتستر أن يقوم بفعل التستر قاصداً له, بأن يتعمد إخفاء المتستر عليه وكتم خبر ما قام به من فعل. وبناء على هذا الشرط لا يعاقب المتستر بغير قصد ولا إرادة.

والدليل على هذا الشرط من السنة:

ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[4].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن النية معتبرة في الأعمال، والأعمال لا تحسب إذا كانت بلا نية. والجريمة إن لم تكن متعمدة كانت خطأ[5]. قال الخطابي: "قوله (إنما الأعمال بالنيات) لم يرد به أعيان الأعمال؛ لأنها حاصلة حساً وعياناً بغير نية، وإنما معناه أن صحة

---

(1) النسائي: سننه (كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (468/6، ح3432)، ابن ماجة: سننه (كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (442/3، ح2041)، قال الألباني: صحيح: إرواء الغليل (4/2، ح297).

(2) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (72/12).

(3) انظر: السرخسي: المبسوط (197/9)، عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (259/1).

(4) البخاري: صحيحه (كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (6/1، ح1) واللفظ له، مسلم: صحيحه (كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (48/6، ح5036).

(5) انظر: أبو زهرة: الجريمة (ص107).

أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة (إنما) عاملة بركنيها إيجاباً ونفياً فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه"[1].

"وبهذا يتبين أن القصد الجنائي الذي يأخذ وصف العمد لا بد فيه من أن يكون الجاني ذا قصد صحيح مبني على تقدير وإدراك عقلي كاملين"[2].

الشرط الثالث: العلم:

يشترط أن يكون المتستر عالماً بأن المستور هو فعل محظور غير مأذون فيه شرعاً، بمعنى أنه منهي عنه، فإن لم يعلم بحاله لم يترتب على تستره أثر شرعي؛ لأن الحكم يترتب على العلم بالشيء[3]، وعدم العلم هنا يقصد به جهل ما المتستر عليه من حال لا جهل عقوبة التستر.

الشرط الرابع: الرضا:

وهو أن يكون المتستر مختاراً في تستره، فيقوم بفعل التستر على المتستر عليه ويخفي أمره باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه، فالرضا هو أقصى درجات الاختيار[4].

قال صاحب كشف الأسرار: "الرضا عبارة عن امتلاء الاختياري أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، كما يفضي أثر الغضب إلى الظاهر من حماليق العين والوجه بسبب غليان دم القلب"[5].

وبهذا نجد أنه يخرج من أكره على التستر لانعدام الرغبة والاختيار، فالإكراه والرضا لا يمكن أن يلتقيا[6].

والدليل على هذا الشرط من القران الكريم والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[7].

---

(1) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (30/1).
(2) أبو زهرة: الجريمة (ص108).
(3) انظر: أبو زهرة: الجريمة (ص108)، عودة: التشريع الجنائي (430/1).
(4) أبو زهرة: الجريمة (373).
(5) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (382/4).
(6) أبو زهرة: الجريمة (373).
(7) سورة: النحل، آية (106).

وجه الدلالة:

لما سمح الله ﷻ بالكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم. ولقد أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان. فالله سبحانه وتعالى عذر المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكرَه لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به[1].

ثانياً: من السنة:

قول رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[2].

وجه الدلالة:

التجاوز معناه العفو عن الإثم[3]. وهذا الحديث دليل صريح على أن الله سبحانه وتعالى تجاوز عن المكرَه ورفع عنه الإثم، وأنه غير مؤاخذ بما أُكرِه عليه، فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم؛ وذلك لعدم النية فيهما، والأعمال بالنيات[4]. أما غير المكرَه فيحتمل تبعات أفعاله، فمن تستر مختاراً راضياً, فقد تم القصد منه في فعله. ومعروف عند الفقهاء "أن الأمور بمقاصدها"[5]. فيكون بذلك مسئولاً عن فعل التستر.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (182/10).

(2) ابن ماجة: سننه (كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (444/3، ح2043)، ابن حبان: صحيحه (كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة (202/16، ح7219)، قال الألباني: صحيح: صحيح الجامع الصغير (358/1، ح1731).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (412/7).

(4) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (87/13).

(5) السبكي: الأشباه والنظائر (ص54).

المطلب الثاني
المُتَسَتَّر عليه وشروطه

المتستر عليه هو: من يكون مطلوباً بحق أو بغير حق، كمن يكون مطلوباً لدى الجهات الأمنية؛ لارتكابه الفعل المحظور الذي يستحق العقوبة عليه, أو لأداء حق واجب عليه، أو مطلوباً عند ظالم. وقد يكون المتستر عليه أمراً معنوياً، وهو جنس الفعل المراد التستر عليه وإخفاؤه؛ لمنع إنزال العقوبة على مرتكبه، وهو موضوع التستر[1].

ويشترط في هذا الركن شروط عدة، من أهمها:

الشرط الأول: المباشرة:

ويقصد بالمباشرة من المتستر: هو أن يقع فعل التستر من المتستر على الحقيقة. ويكفي لوقوعه مجرد الشروع في الفعل والبدء فيه، فالعبرة هنا بمباشرة الفعل دون حديث النفس، ومجرد النية الخفية الغير ظاهر أثرها لا تترتب عليها مساءلة[2].

والدليل على هذا الشرط من السنة:

قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا, مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"[3].

وجه الدلالة:

الحديث صريح بأنه لا مؤاخذة على من جال بخاطره حديث أو هم بفعل أمر، ما دام باقياً في خلده ولم يقع منه عملٌ بجوارحه[4]، فمن حدثته نفسه بالتستر دون أن يباشر فعل التستر نفسه فلا مسئولية حينها تقع عليه.

---

(1) انظر: أسامة السليم: جريمة العصر، مقال منشور في: مجلة تجارة الرياض، (ص70)، العدد 352، السنة 31، والصادر في رجب 1412هـ- 1992م.

(2) انظر: عودة التشريع الجنائي (451/1).

(3) البخاري: صحيحه (كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله (145/3، ح2528) واللفظ له، مسلم: صحيحه (باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (81/1، ح346، و ح347).

(4) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (418/7)، ابن حجر: فتح الباري (483/1)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (251/5).

الشرط الثاني: أن يكون معرضاً للعقاب:

فيشترط في المتستَّر عليه أن يكون معرضاً للعقاب، من قصاص أو حد ونحوهما, أو مطالباً بحق واجب عليه أداؤه، أو يكون معرضاً للافتضاح وإن لم تنزل به عقوبة، كهفوة وزلة ذي الهيئة في أمورٍ لا عقوبة عليها، أو يكون معرضاً للخطر بوقوع الظلم عليه، كالقتل أو الضرب أو أخذ المال بغير وجه حق ونحوهما، وهو يريد التخلص من العقوبة, أو النجاة من الظلم، فيحتاج إلى من يتستر عليه ويكتم خبره.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل المتستر عليه تترتب عليه عقوبة:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون فعل التستر بعينه يترتب عليه عقوبة، سواء كانت هذه العقوبة بحق أو بغير حق، فيخرج بهذا الشرط من تستر على أمر مباح مأذون فيه، كمن يطلب منه أن يحفظ سراً من أسرار عمله ويكتمه.

المطلب الثالث

فعل التستر وشروطه

فعل التستر هو: قيام المتستر بالتستر على المتستر عليه وإخفاء وكتم خبره فعلاً؛ لأنه بفعل التستر يقع التستر ويترتب عليه آثاره. ويشترك هذا الركن مع الركنين السابقين في شروطه فهو يتطلب في الفعل شروط العلم والرضا والقصد والمباشرة للفعل.

ومن الجدير ذكره أن الشريعة الإسلامية تجرم الفعل بمجرد وقوعه والبدء فيه، فيستوي عندها أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها. فالعقوبة في الحالين واحدة؛ لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل وقد توفر، ولا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق على الفعل؛ لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلاً عن الفعل، والقاعدة في الشريعة أن لا عقاب على حديث النفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها، لقوله عليه الصلاة والسلام: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا, مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"[1]. وعلى أساس هذه القاعدة لا تفرق الشريعة في القتل والجرح بين العمد مع سبق الإصرار والترصد وبين العمد الخالي من سبق الإصرار والترصد، بل تجعل العقوبة واحدة في الحالين[2].

والمعنى هنا يتضح واضحاً وجلياً في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3].

"وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب. والناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سُكت عليه فكلهم عاص، هذا بفعله وهذا برضاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل، فانتظم في العقوبة"[4]. وهذا مغزى مساءلة ومحاسبة المتستر، الذي غالباً لم يشارك في الجرم مع فاعله. فالعقوبة تتعدى المذنب وتجعل من تستر عليه مذنباً مثله وشريكاً له.

---

(1) سبق تخريجه (ص49).

(2) عودة: التشريع الجنائي (410/1).

(3) سورة المدثر: آية (38).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (393/7).

المبحث الثالث

أسباب التستر على الجريمة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب العقائدية.

المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية.

المطلب الثالث: الأسباب الأمنية.

المطلب الرابع: الأسباب الاقتصادية.

المطلب الخامس: الأسباب النفسية.

المطلب السادس: الأسباب الثقافية.

الأسباب: هي البواعث والدواعي التي تدفع الإنسان وتدعوه إلى ارتكاب فعل ما، وتحرك إرادته إلى القيام به[1].

والمقصود بأسباب التستر: هي البواعث والدوافع التي تدفع الشخص إلى ارتكاب فعل التستر وتؤديه إلى القيام به. وهذه الأسباب كثيرة ومتعددة. فهي تتنوع بين الأسباب العقائدية، والاجتماعية، والأمنية، والاقتصادية، والنفسية، والثقافية. وسأتعرض لكل سبب من هذه الأسباب بشيء من التفصيل، دون التطرق لما يترتب عليها من أحكام؛ لأنني سأتناول الأحكام بمبحث مستقل في هذا البحث.

المطلب الأول
الأسباب العقائدية

لا شك أن للدين تأثيراً عاماً على الظواهر الإجرامية فهو يقف منها موقف العداء, فهي تخالف قيمه ومبادئه السامية التي تأمر وتحض على الخير وتنهى عن الشر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

ولما كان موقف الدين من الجريمة عدائياً، ذهب بعض علماء الاجتماع إلى القول بأن الابتعاد عن الدين من العوامل التي تساعد على تزايد نسبة الإجرام[3].

ولعل من أهم الأسباب العقائدية التي تدفع للتستر على الجريمة ما يلي:

أولاً: ترك أوامر الشرع وضعف الوازع الديني لدى الأفراد:

إن ضعف الوازع الديني لدى الإنسان يعتبر من أكثر الأسباب خطورة في المجتمعات، وهذا الضعف يكون إما نتيجة جهل وتقليد أو بعد عن الطريق السوي؛ ذلك أن الشخص المتستر في مثل هذه الحالة، إنما يقوم بفعل التستر على الجريمة عن عقيدة وإن كانت باطلةً في أصلها، ظاناً بأنه يقوم بفعل يرضاه الله ورسوله ﷺ، وفي حقيقة الأمر أنه

(1) انظر: عودة: التشريع الجنائي (451/1).
(2) سورة: آل عمران، الآية (110).
(3) محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب (ص214، 215).

يُزيل عنه وعن الأمة صفة الخيرية بفعله هذا. يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الناس إذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر، كالتستر على الجريمة ونحوها زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم[2].

ثانياً: سوء فهم النصوص:

قد يرتكب البعض أنواعاً مختلفة من الجرائم كالاعتداء على الأشخاص والأموال والهيئات باسم الدين، ويرجع ذلك لسوء فهم النصوص الشرعية اعتقاداً، من المعتدي أن هذا يخدم الدين، ويظهر هذا الأمر عادة في أوساط من يجتهدون في طلب العلم المعتمدين على قدراتهم وعقولهم في استنباط الأحكام، من غير الرجوع لمظانها الأصلية، والمقلدين لمن هم ليسوا أهلا للتقليد[3].

وقد يقوم الشخص بالتستر على الجريمة أو المجرم ظاناً أن فعله هذا من الدين؛ لقصور فهمه لمقاصد الأحكام الشرعية واعتماداً على التأويل الفاسد للنصوص، وفي هذا يقول ﷺ: "المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً"[4].

قال ابن حجر: "من آوى أهل المعاصي فإنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم"[5].

ولعل البعضَ ممن تختلط عندهم تعاليم الدين بتأويلات ومفاهيم خاطئة بعيدة عن وسطية الإسلام، بحيث نجد أن أولئك يتجهون إلى التعصب الأعمى آخذين بظواهر النصوص دونما تعمق في فهمها ودون الرجوع لأقوال أهل العلم الذين يستنبطونه، فيقدمون تارة على

(1) سورة: آل عمران، الآية (110).
(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (173/4).
(3) محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب (ص218).
(4) البخاري: صحيحه (كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (20/3، ح1870). مسلم: صحيحه (كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة (115/4، ح3393).
(5) ابن حجر فتح الباري: (281/13).

ارتكاب المخالفات الشرعية والجرائم أو التستر على فاعليها اعتقاداً منهم أنه الفعل الصواب والأمر الصحيح[1].

ثالثاً: تغليب المصلحة المذهبية أو الطائفية:

هناك فرق بين الطائفة والطائفية، فلا ضير من انتماء الإنسان لمذهب أو جماعة أو طائفة ما، ما دام لا يخالف شرع الله سبحانه وتعالى، ولكن المشكلة تكمن في التعصب لهذا المذهب أو ذاك، وفي الحزبية التي تعني: الانتصار للجماعة في الحق والباطل دونما التحري عن الحق من عدمه، مع أننا لا نجد أحدا يعترف بأنه طائفي مثلا، فالجميع يبرئون أنفسهم، ويلقون بهذه الاتهامات على غيرهم[2].

فالطائفية ظاهرة اجتماعية مخيفة وخطيرة، ذلك أن المتعصب يكون لديه خضوع كبير لسلطة الجماعة التي ينتمي إليها، مع نبذه للجماعات الأخرى والميل لاستخدام العنف في التعامل مع الآخرين، وبصفة عامة يمكن القول إن التعصب يؤدي وظيفة تتلخص في التنفيس عما يثور في النفس من عوامل الكراهية والعدوان[3].

والانتصار للمذهب والطائفة على الحق والباطل والتعصب في الآراء والتوجهات تدفع هؤلاء الحزبيين إلى تغليب مصالحهم الفئوية الضيقة على مصلحة الجماعة في المجتمع الذي يتواجدون فيه، فيدفعهم ذلك للتستر على جرائم ومخالفات بعضهم البعض كونهم يعتقدون اعتقاداً جازماً أنهم على الحق وما دونهم على باطل وضلال. وهذا الأمر من شأنه تجزئة الأمة وتفتيت المجتمعات وانتشار الجرائم بها.

---

(1) انظر: د. عوض محمد ود. محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، (ص310).

(2) انظر: عبد الغني سلامة: الطائفية آفة هذا العصر، "مقال منشور في مجلة تسامح"، العدد (23)، السنة السادسة، (ص91). وانظر: د عبد الحسين شعبان: الطائفة والطائفية المواطنة والهوية "مقال منشور في مجلة تسامح"، العدد (29)، السنة الثامنة، (ص9).

(3) انظر: د عيسى محمد الأنصاري: التعصب القبلي والطائفي في جامعة الكويت، بحث منشور في مجلة شؤون اجتماعية، العدد (97)، (ص113)، السنة 25.

المطلب الثاني
الأسباب الاجتماعية

التنشئة هي عملية ديناميكية مستمرة تبدأ منذ ولادة الفرد وتستمر حتى مماته، وتعد التنشئة وسيلةً أساسيةً في غرس القيم والعادات الاجتماعية، وهي تسير وفق معايير معينة تتفق عليها الجماعة، ويقرها المجتمع في حياة الفرد؛ إذ تتولد فيها سمات الشخصية التي تحدد أنماط السلوك وطبيعة الشخصية والدور الاجتماعي الذي سيشغله الفرد في المجتمع[1].

ومن الجدير ذكره، بأن التنشئة الاجتماعية الخاطئة قد تكون سبباً من الأسباب الاجتماعية الباعثة للتستر على الجريمة، ومن بين أبرز هذه الأسباب الاجتماعية ما يلي:

أولاً: ضعف التنشئة الأسرية:

تشير الدراسات إلى أن عامل التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث من عوائلهم ومجتمعهم المحلي تأتي بالدرجة الثانية بعد عامل الحاجة الاقتصادية في دفعهم إلى ارتكاب المخالفات والجرائم[2]. فسوء التنشئة الاجتماعية لدى أفراد المجتمع وضعف دور المؤسسات التربوية وغيابها عن غرس الأخلاق والقيم في نفوس النشء، هو تضييع للأمانة والمسئولية الشرعية الملقاة على عاتقهم. قال ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... –وذكر في الحديث– وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ"[3]. قال النووي: "كل من كان تحت نظر الراعي، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[4].

فمن المنطقي توقع ارتفاع معدلات الجريمة في الأسر المفككة، حيث تنعدم الرقابة في مراحل سِنِّيَّة تقتضي الرقابة والمتابعة من قبل الأبوين معاً، وكذلك تَشَرُّبُ القيم والعواطف النبيلة والضرورية لاكتمال البناء الحسي[5]. فالإنسان يتسم بالقدرة على التغير والتكيف؛ لأنه

---

(1) انظر: إحسان الحسن: علم اجتماع الجريمة (ص52).

(2) نفس المرجع السابق (ص71).

(3) البخاري: صحيحه: (كتاب: الخصومات، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، 120/3، ح2409). مسلم صحيحه (كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، 7/6، ح4828) واللفظ له.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (213/12).

(5) د. رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة (ص116).

جبل على طبيعة تتقبل مثل هذا التغير، إذ النفس الإنسانية مستعدة، لأن تنهج منهج الخير والشر، ولعل بيئة الأسرة من المؤثرات الكبيرة في سلوك الفرد نحو الخير أو الشر، لا سيما في المراحل المبكرة من العمر، أي الفترة التي يستحيل عليه أن يعتمد على نفسه في تصريف شؤونه الخاصة، إذ إن الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى التي تحيط بالإنسان منذ ولادته؛ لذا يشتد تأثيرها على الصغير حتى بلوغه سن السابعة؛ لأن الإنسان يولد على الفطرة السليمة[1]. "وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه"[2].

وأسرة الشخص من أقوى العوامل الخارجية التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد وتتحكم في سلوكه، ففيها يمارس تجاربه الأولى، ومنها يستمد خبراتِه، وعنها يقتبس العادات والتقاليد ويعرف معنى الخطأ والصواب. ودور الأسرة في هذا المجال يفوق ما عداه لسببين[3]:

أولهما: أن اتصال الفرد بأسرته خلال طفولته الأولى اتصال مطلق لا يعتريه انقطاع ولا تتخلله علاقات أخرى تعارض في تأثيرها تأثير الأسرة أو تحد منه.

والثاني: أن الطفل تتفتح عيناه أول ما تتفتحان على مجتمع أسرته، فهو يهل عليها بشخصية غضة مهيأة للصقل والتشكيل؛ ولذلك فإن ما تتركه الأسرة في نفس الفرد, وعلى الأخص في طفولته الأولى وفي سن الحداثة يرسب في الأغوار ويستقر في الأعماق ويلازمه طيلة حياته ويؤثر إلى حد كبير في سلوكه، سواء كان الفرد واعياً لذلك أو غير واع.

كما أن أغلب من ينشؤون في أسر مفككة يكونون أكثر عرضة للتسرب من التعليم أو الحصول على تعليم متوسط، وهو ما يقلل من فرصهم في الحصول على وظائف كريمة. وفي مثل هذه الظروف يكون المناخ مهيأ لارتكاب الجريمة، حيث لا رقيب ولا رادع، بل غالباً ما يكون من نشأ في هذا الوضع الأسري أكثر نقمة على المجتمع وعلى من حوله[4].

ولأن الأسرة هي المكان الأول الذي يعيش ويترعرع فيه الإنسان بعد ولادته، فإنها تعتبر المدرسة الأولى التي تقوم بتكوين شخصيته، وهذا ما يؤثر في السلوك الإجرامي الذي

(1) د. محمد العاني و د. محمد طوالبه (علم الإجرام والعقاب ص 162)
(2) أحمد قبش: مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي (ص397).
(3) د. عوض محمد ود. محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب (ص311)
(4) د. رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة (ص116)

قد ينتج عن سبب عائلي واحد أو عدة أسباب عائلية. ومن هذه الأسباب التفكك العائلي، سواء كان هذا التفكك مادياً أم معنوياً، **فالتفكك المادي:** يرجع إلى عدم وجود الأبوين في الأسرة أو عدم وجود أحدهما، وذلك يحرم الطفل من حنان وعطف الأب والأم بالإضافة إلى عنايته وتوجيهه وتهذيبه.

أما التفكك المعنوي: فيعني أن تسود الأسرة علاقات سيئة بسبب الخلافات المستمرة بين الوالدين، التي لربما تفضي إلى التفرقة بين الوالدين أو طلاقهما[1].

وصفوة القول: إن التفكك الاجتماعي والأسري قد يكون سبباً في زيادة حجم الظاهرة الإجرامية، وسبباً للتستر على الجريمة أو على مرتكبها في المجتمعات التي تخلو من القيم الأخلاقية الفاضلة.

ثانياً: البيئة المحيطة بالفرد:

إن البيئة التي ينشأ الفرد داخل تجمعاتها السكانية وتتسم بضعف التربية والوازع الديني، تكون بيئة اجتماعية مهيِّأة للانحراف، ومما يؤكد هذا الأمر قول العالم للرجل الذي قتل مائة نفس: "وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ"[2]، قال النووي: فيه استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين، ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم[3].

وبيئة الصداقة لا تقل أثراً عن بيئة الأسرة وبيئة المدرسة، فغريزة التقليد تواكب الإنسان في مراحل نموه، ولا سيما في مرحلة الشباب؛ لأن هذه المرحلة تتسم بميل الشباب وحبه لتكوين شخصيته ذاتياً. وحيث إن الشباب يمكن أن تتجاذبه الموجات الاجتماعية المشبعة بالظلم والطمع والحاجة وغير ذلك من العوامل. كل هذه الأمور تدعونا للتركيز على أهمية الدور الذي تلعبه هذه البيئة؛ لأنها غالباً ما تكون متممة أو مفسدة للبيئات الأخرى،

(1) د. محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي (ص91). وانظر كذلك د. محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب (ص237).

(2) مسلم: صحيحه (كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، 103/8، ح7184).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (83/17).

حيث نجد أن كثيراً من الأبناء الصالحين تتخطفهم بيئة الصداقة، فتفشل المهمة التي أدتها الأسرة[1].

ومن هنا يأتي دور الصديق إن كان خيراً فهو كريح المسك، وإن كان شراً فهو كنار الحداد يحرق الثياب ورائحته كريهة. قال ﷺ : "إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً"[2].

قال النووي: "وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"[3].

والجماعات الإجرامية يكثر انتشارها في مراحل المراهقة, وإن كان هذا لا يمنع من قيامها في مختلف مراحل العمر، وتنشأ غالباً بسبب التفكك الأسري وضعف المستوى الاقتصادي للأسرة، والمسكن الضيق الذي يدفع الحدث إلى الفرار من المنزل بحثاً عن مجتمع آخر يلائم ظروفه وأحواله، فيجد ضالته في مجتمع الأصدقاء الذين يلتقون في المقاهي والنوادي والحانات وغيرها، فيحدث التقارب بين وجهات نظرهم والتوافق في طباعهم نتيجة التشابه في ظروفهم، فيؤثِّر كل منهم بالآخر بحيث يُحْدِثُ هذا التأثير المتبادل بينهم أثره في صورة سلوك إجرامي، وتتشكل تجمعاتهم هذه على شكل عصابات إجرامية، وفي الغالب يرأسها من يتمتع بشخصية قوية بينهم، ويتولى إدارة نشاط أفراد الجماعة الخاضعين له[4].
وعصبة الأصدقاء السيئة هذه تزود الفرد الذي انضم إليها بعادات مستهجنة في المجتمع وبمثل سيئة, وتدفعه إلى السلوك الإجرامي، سواء بطريق الحث، أو الإيحاء والتقليد، أو بواسطة التهديد والإرهاب، وبذلك تتحول هذه العصابة إلى جماعة إجرامية،

(1) د. محمد العاني و د. محمد طوالبة: علم الإجرام والعقاب (ص199).
(2) البخاري: صحيحه (كتاب: الذبائح والصيد، باب: ريح المسك 96/7، ح5534)، مسلم: صحيحه (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء 37/8، ح6860) واللفظ له.
(3) النووي: شرح صحيح مسلم (178/6).
(4) د. يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم: أصول علمي الإجرام والعقاب (ص306).

تمارس نشاطاتها الإجرامية في صورة اعتداء وفعل محظور، ويتستر أفراد هذه العصابة بعضهم على بعض[1].

ثالثاً: ضعف الروابط الاجتماعية:

إن من الأسباب الرئيسة للظواهر الإجرامية في المجتمع التفكك الاجتماعي وضعف روابطه وعدم الانسجام بين أفراده، فتتضارب مصالحهم وتتعارض، وفي ظل هذا التباين يغيب مفهوم الجسد الواحد في المجتمع. يقول ﷺ : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى"[2]. فهذه المعاني صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[3]. فإذا ما غابت هذه المعاني عند الناس وفقدت بينهم المودة والرحمة والألفة، وغاب عن أفرادها استشعار أمة الجسد الواحد، حينها تصبح جريمة التستر أمراً طبيعياً في نظرهم؛ لأنهم لم يستشعروا الوحدة بين عناصر الأمة والخطر الناجم عن مثل هذه الأفعال التي تفت في عضد المجتمعات.

رابعاً: العادات والتقاليد السيئة:

لا ريب أن التقاليد الضارة والعادات غير السوية تلعب دوراً فعالاً في توجيه إرادات الأفراد نحو صور متنوعة من السلوك الإجرامي الذي لا تجدي في مكافحته إجراءات الأمن المألوفة.

ويمكن تعريف التقاليد بأنها: صور مدروسة من السلوك الاجتماعي محوطة بالاحترام العام بغير بحث في ماهيتها, أو في منشئها, أو في آثارها، وهي تستولي على مشاعر الجماعات فتوجه تصرفاتها بسلطان قد يكون أقوى من سلطان النصوص الوضعية حتى ولو اقترفت مخالفة هذه النصوص بعقوبات جسيمة[4]، فقد تحكم العادات والتقاليد السيئة في مجتمع من المجتمعات أفراده على التستر على الجاني، للحفاظ على هيبة الجماعة، أو نكاية

(1) انظر: محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب (ص249).
(2) مسلم: صحيحه (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين، 20/8، ح6751).
(3) النووي: شرح النووي على مسلم (139/16).
(4) د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب (ص151).

في الجماعات الأخرى، أو نكاية في النظام الحاكم، ومنه توفير المـــأوى والحمايـــة للجـــاني ونلحظ هذا جلياً وواضحاً في جرائم الأخذ بالثأر.

المطلب الثالث

الأسباب الأمنية

إن كل سلوك إجرامي عند الإنسان تقف خلفه جملة من الدوافع والعوامل، التي تفسر في الغالب أسباباً كامنة تعلل انتهاجه لهذا السلوك. فظواهر العنف في العلاقات البشرية متعددة لم يخل منها مجتمع، سواء كانت بدوافع شخصية من ثأر أو انتقام أو رغبة في إشباع غريزة كسب أو جنس بطريق غير مشروع، أو كانت بدوافع أخرى[1].

وعليه نستطيع القول: إن الدوافع المؤدية للجرائم الأمنية تقوم على أساس دوافع متعددة، لعل من أبرزها:

أولاً: زعزعة الأمن والاستقرار:

إن الاستقرار والطمأنينة الذي يعيشه أي مجتمع لا يروق لبعض الفئات الإجرامية التي تسعى لأوضاع ينتشر فيها الفساد وتكثر الجرائم لتحقيق غاياتها ومآربها، فتسعى هذه المجموعات لأعمال إجرامية منظمة لتوفير المناخ المناسب للوصول لغاياتها وأهدافها، وتلجأ إلى التستر على المجرمين بهدف زعزعة الأمن والاستقرار ونشر الفساد والرذيلة في المجتمع، ونظرا لخطورة هذه الفئة على المجتمعات توعدها الله بالعذاب الأليم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[2].

ثانياً: الانتقام للنفس:

قد يكون الدافع للتستر على الجريمة، الانتقام من المجني عليه لخصومة وعداوة سابقة تحمل المُتَستِّر على التشفي من المجني عليه.

وقد قَعَّدَ الإسلام قاعدة قرآنية في أن يعطي الشخص ما عليه من حقوق للغير، وأن يكون وقافاً عند حدود الله حتى ولو كان على خلاف هوى في نفسه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3].

---

(1) راشد الغنوشي: مقال بعنوان: مشكلة العنف الأسباب والعلاج،
http://www.alwihdah.com/issues/other-issues/2010-04-26-2524.htm.

(2) سورة: النور، الآية (19).

(3) سورة: المائدة، آية (8).

المطلب الرابع
الأسباب الاقتصادية

من المعروف أن عوامل الجريمة والأسباب المؤدية إليها كثيرة جداً, فمن الخطأ الاقتصار في تفسير هذه الدوافع على عوامل نفسية أو اجتماعية فقط كما يشير إليها أساتذة علوم الجريمة والنفس والاجتماع. والمتأمل بنظرة متعمقة ينتهي به القول بأهمية بحث العامل الاقتصادي لكونه الأساس الذي تبنى عليه باقي العوامل[1].

وعلى الرغم من اختلاف الباحثين في علم الإجرام حول تحديد مدى الصلة بين العوامل الاقتصادية والظاهرة الإجرامية، إلا أن الغالبية العظمى منهم والرأي السائد يذهب إلى أن العامل الاقتصادي هو أحد العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، واتجهوا إلى تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال الربط بين الأوضاع الاقتصادية السائدة وبين السلوك الإجرامي، إذ إن النظام الاقتصادي يرتبط أشد الارتباط بالسلوك الإجرامي ويوجهه وجهة الخير أو الشر، وهم يرون أن النشاط الاقتصادي يؤثر تأثيراً كبيراً في توجيه العلاقات الاجتماعية وتحديد أنماطها؛ لأن العوامل الاقتصادية تهيمن على جميع نشاطات الأفراد ومن ضمنها النشاط الإجرامي. صحيح أن العامل الاقتصادي ليس العامل الوحيد الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة ولكنها تعتبر من أهم وأبرز العوامل المهيأة أو المساعدة لحدوث الجريمة، فهي تؤثر في الشخص إذا كان عنده استعداد إجرامي وميول تتفاعل معه فتحدث الجريمة[2].

ولعل من أهم الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى ارتكاب فعل التستر على الجريمة أو على الجاني ما يلي:

أولاً: الفقر:

لا يمكننا مطلقاً القول بعدم وجود صلة بين الفقر والجريمة، فالصلة قائمة بينهما، وهي صلة مباشرة وغير مباشرة، وتفسيرها لا يحتاج إلى كبير عناء فالفرد الذي لا يستطيع

---

(1) انظر: رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة، (ص33).

(2) انظر: محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (ص98). انظر كذلك: د. محمد العاني و أ. علي طوالبة: علم الإجرام والعقاب، (ص92، 93).

أن يحقق الحد الأدنى من متطلبات الحياة له ولأسرته، من مأكل ومشرب وملبس نظراً لقسوة الظروف التي يعاني منها، قد تضعف مقاومته أمام ضغط الحاجة, ولا يجد أمامه وسيلة لإشباع حاجاته الضرورية إلا بطرق غير مشروعة فينزلق إلى مهاوي الجريمة[1].

ومن ناحية أخرى، فإن ظروف الفقر التي تعيشها العائلة لربما تدفع بها إلى السكن في المناطق التي تسيطر عليها عوامل ومسببات الجنوح الاجتماعي. وفي مثل هذه الظروف لا يكون هناك حظٌ وافرٌ للأطفال من التربية والتعليم، ولا سيما التربية المتخصصة التي تساعدهم في اكتساب الخبرة والمهارة. فالفقر عادة يدفع الأبناء إلى ترك الدراسة وامتهان أعمال هامشية قد تكون بداية الانحراف الأخلاقي والسلوكي. وعند مزاولتهم لمثل هذه الأعمال فإنهم يختلطون مع أبناء السوء الذين يؤثرون فيهم تأثيراً سلبياً يؤدي بالنهاية إلى انحرافهم وخروجهم عن الطريق السوي[2].

وهنا نلحظ عظمة الشريعة الإسلامية ومدى شموليتها، حيث رغبت، في أكثر من موطن وأكثر من مناسبة على التكافل بين أفراد الأمة، والتفات الأغنياء للفقراء؛ وذلك لسد حاجاتهم من جهة، ولسد الذرائع من جهة أخرى، فيتجه هم الفرد فيهم للتعمير والبناء أكثر من اتجاهه لإشباع رغباته وسد حاجاته الضرورية الماسة في حياته اليومية بأي وسيلة كانت مشروعه أم غير مشروعة. ويتجلى ذلك واضحاً في قوله ﷺ : "وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ"[3].

ثانياً: البطالة:

تُعرَّف البطالة بأنها توقف العامل عن عمله وحرمانه من مورد رزقه، وعدم قدرة الفرد الإنفاق على نفسه وذويه ممن تجب عليه نفقتهم[4]. فيترتب على ذلك توتره وقلقه؛ فتسوء حالته النفسية، وقد يندفع تحت تأثير تلك الحالة إلى سلوك سبيل الجريمة، كما يؤدي

(1) محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص233), محمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (ص103), رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب (ص181، 182).

(2) إحسان الحسن: علم اجتماع الجريمة (ص90، 91).

(3) مسلم: صحيحه: (كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال، 138/5، ح4614)، أبو داوود: سننه (كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، 50/2، ح1665). أحمد: مسنده (395/17، ح11294).

(4) محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص235).

ذلك أيضاً إلى حقده على المجتمع، فيكون مسوغاً له –من وجهة نظره– إلى ارتكاب فعل التستر على الجريمة أو المجرم[1].

ولعل معظم الدول المتقدمة اهتمت اهتماماً كبيراً بقضية البطالة، سواءً على مستوى دراستها والوقوف على أسبابها ومحاولة الحد منها، أو على مستوى محاربتها ودفع مخصصات لرعاياها العاطلين عن العمل، وذلك بعكس الكثير، بل غالبية الدول النامية؛ وذلك إدراكاً منهم –وحسب الدراسات التي توصلوا إليها– إلى أن البطالة كانت في مقدمة العوامل الاقتصادية التي يحتمل ارتباطها بالجريمة، واستحوذت على الجانب الأكبر من الاهتمام، كون البطالة تعتبر هدماً لطاقات اقتصادية خلاقة، كما أن العاطل يمثل في الوقت نفسه عبئاً على الاقتصاد القومي؛ كونه مستهلكاً غير منتج. وهناك أثرٌ واضحٌ لارتفاع معدلات الجريمة على معدلات البطالة. ونستطيع هنا أن نقول إنه مهما تباينت نتائج الدراسات بشأن البطالة، فإنه من المؤكد أنه بالنسبة للإنسان العاطل، وخاصة مع عدم وجود مصدر بديل للدخل, ومع ضعف الوازع الديني. فكل هذا يهيئ له بيئة خصبة لارتكاب فعل التستر على الجريمة[2].

وفي الحقيقة... إن الشريعة الإسلامية سبقت هذه الدول المتقدمة علمياً وحضارياً بوضع أسسٍ ومبادئ محاربة البطالة والحث على العمل والكسب الحلال من جهد الفرد وصنيع يده، وعدم الاتكال في التكسب على أمور أخرى لربما تفضي به إلى سلوك مسالك وطرق الجريمة. ويتضح هذا في التوجيه النبوي لذلك الصحابي الذي جاء يسأل، بقوله ﷺ : "لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"[3].

ثالثاً: الطَّبقِيَّة وسوء توزيع الثروة في المجتمع:

هناك فرق كبير بين الفقر وعدم المساواة الاجتماعية، فعدم المساواة تعرف على أنها الحرمان النسبي. فالمجتمع الذي يكون أفراده فقراء يكون مجتمعاً فقيراً وليس مجتمع "عدم مساواة" والجريمة تنتشر أكثر في مجتمعات "عدم المساواة"، وهذا الأمر ملاحظ بشكل واضح لدى الدول الغنية، فنحن نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية –على سبيل المثال– هي أكثر البلدان في العالم جريمة، بالرغم من أنها في الوقت نفسه تعتبر أغنى دول العالم، وهذا الأمر

(1) انظر: محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص235)، ومحمد المشهداني: أصول عالمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (ص104).

(2) انظر: رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة (ص59 وما بعدها).

(3) البخاري: صحيح (كتاب: البيوع، باب: باب كسب الرجل وعمله بيده، 57/3، ح2074).

أثار تساؤلات كبيره عند علماء الاجتماع، بحيث يكون الفقر في كثير من الأحيان حافزاً ودافعاً للتفوق. وفي الوقت نفسه نجد أن من بين الميسورين من تظهر لديهم عوامل الجريمة. ولقد أشارت أكثر الدراسات إلى أن عدم العدالة الاجتماعية تؤدي إلى الجريمة عامة والارتباط بينهما وثيق للغاية[1].

وصحيح أن الفقر هو أبو الجريمة -بحسب وصف الباحثين في علم اجتماع الجريمة- إلا أن التفاوت الاجتماعي داخل البلد الواحد يؤدي إلى انعدام العدالة في التوزيع، مما يخلق شعوراً عدائياً لدى ذوي الدخل المحدود في مواجهة من يحصلون على دخول عالية بشكل غير مبرر، وعدم تكافؤ الفرص الاقتصادية بين المواطنين يرجع إلي شيوع القيم والممارسات الاجتماعية التي تُفَضِّلُ جماعة أو شريحة أو طبقة على نظيراتها، وهذا التفضيل سرعان ما يضع الحواجز الاجتماعية والنفسية بين فئات المجتمع ويولد بينها ما يسمى بالصراع الطبقي. وهذا الصراع يدفع الجماعة الأقل إلى التمرد في وجه الظلم والقهر الطبقي، فالفرد يكون حانقاً من وضعة الاقتصادي ومتطلعاً إلى عدم المساواة، بحيث يُتَرجَم ذلك بأفعال إجرامية أو بتشجيع من هو مثله في نفس طبقته على الفعل الإجرامي من خلال التستر على أفعاله ومخالفاته نصرة له، وفي ذات الوقت انتقاماً من مجتمعه[2].

ولقد سعى الإسلام الحنيف مسعىً متميزاً لإرشاد وتوجيه المجتمع وأفراده إلى عدم وضع حواجز ومسافات بين شرائحه، وأنهم كلهم سواسية، كأسنان المشط الواحد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نفى كمال الإيمان عن من تمتع وشبع دون أن يكترث بمن حوله، يقول ﷺ : "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الذي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ"[3]. وعلى الرغم أن من شَبِعَ كان ذلك من ماله الحلال، ولكن من حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع العمل، أو يستطيع أن يعمل ولا يجد عملاً، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله، أو حل به ما أفقره إلى المعونة، من حق هؤلاء

(1) انظر: رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة، (ص77 وما بعدها).

(2) انظر: رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة، (ص88). انظر كذلك: إحسان الحسن: علم اجتماع الجريمة، (ص92).

(3) البخاري: الأدب المفرد (باب: باب لا يشبع دون جاره، ص52، ح112)، البيهقي: شعب الإيمان، (76/5، ح3117). الطبراني: المعجم الكبير (154/12)، قال الألباني صحيح: سلسلة الأحاديث الصحيحة (278/1، ح149).

جميعاً أن يُعَانُوا، ويُؤَازروا، ويُؤخَذ بِيدهم؛ لينهضوا ويسيروا في قافلة الحياة مرفوعي الرأس[1].

رابعاً: تدني مستوى الأجور:

يعتبر تدني مستوى الأجور من بين الأسباب الاقتصادية المؤدية للجريمة أو لفعل التستر عليها، سواء كان هذا التدني راجعاً لطبيعة الهيكل الوظيفي، أو الفساد الإداري والمؤسسي, أو لتدني قيم المرتبات على أثر التضخم –مثلاً–، وكل ذلك يؤثر على الاتجاه نحو الجريمة، وخاصة جرائم الأموال كالرشوة والاختلاس والتزوير[2]. فانخفاض مستوى الدخل الحقيقي للفرد يؤدي إلى زيادة في ارتكاب هذه الجرائم، والعلاقة بين انخفاض الدخل وبين الجرائم علاقة ثابتة؛ لأن الانخفاض يشكل حائلاً بين الفرد وبين إشباع حاجاته ومستلزماته الأساسية، مما يدفع به في بعض الأحيان إلى سلوك طريق غير مشروعة لإشباع هذه الحاجات. فانخفاض الأجور لحد لا يتمكن معه الفرد، من تحقيق مطالبه الأساسية يُكوِّن واقعاً لارتكاب جريمة التستر للتحسين من الوضع الاقتصادي للفرد. ففي جرائم الرشوة –على سبيل المثال–، نجد أن الموظف قد يقبل على نفسه أخذ الرشوة مقابل تستره على مخالفة ما للأنظمة قام بها مواطن عادي، أو موظف مثله؛ وذلك سعياً منه لتعويض النقص والانخفاض في أجره، وهذا الأمر متعارف عليه لدى الدول المشتهرة بانخفاض مستوى أجور موظفيها[3].

خامساً: اختلال التوازن بين الموارد الاقتصادية وحجم السكان:

الأصل أن الزيادة في عدد السكان لدى دولة من الدول يكون في صالح تلك الدولة من خلال رفع مستوى طاقاته الإنتاجية والعلمية والتكنولوجية[4]. فنحن نلحظ أنه لا يوجد مشكلة لدى الدول التي يكون عدد سكانها كبير جداً إذا ما أحسنت التصرف في ضبط التوازن بين مواردها الاقتصادية وحجم سكانها، كالصين مثلاً، التي تنافس على المركز الأول في

(1) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (1022/2).

(2) انظر: رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة، (ص89).

(3) انظر: د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، (ص267 وما بعدها), محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (ص102).

(4) انظر: إحسان الحسن: علم اجتماع الجريمة، (ص79).

الاقتصاد العالمي، بينما نلحظ أن هناك دولاً جميع سكانها لا يتعدى تعداد إحدى مدن الصين، ولكن عندها خلل واضح في التوازن بين الموارد والأفراد.

وبذلك يكون عند هذه الدول شح في السلع أو شح في القدرة الشرائية للفرد، بسبب ندرة عناصر الإنتاج مع ارتفاع الطلب الفعال على البضائع الأساسية والكمالية. ومن الجدير ذكره أن انخفاض المستوى المعاشي للأفراد يقود بعضهم إلى امتهان الجريمة والاعتماد عليها، في سد حاجاتهم الأساسية، غير أن الجريمة هذه تترك آثارها المخربة على الأفراد والجماعات وتخل بحركة المجتمع وتسيء إلى قيمه وأهدافه العليا، كما أنها تفاقم من أزمة التوازن بين الموارد والأفراد؛ لأن القناعة الاقتصادية ورفاهية الأفراد، تؤديان على هبوط نسبة الجرائم، بينما الحاجة الاقتصادية والفقر تدفعان بعض الأفراد إلى ارتكاب الجرائم ضد المجتمع، والتستر على مرتكبيها[1].

سادساً: السعي للثراء الفاحش من بعض الموسرين:

يظن البعض أن كل جرائم المال تُرد أساساً إلى سوء الحالة الاقتصادية، وهذا الظن لا يؤخذ على إطلاقه؛ لما فيه من مغالطة، فجريمة السرقة –مثلاً– ليست دائماً جريمة المعوزين، بل إن العديد من جرائم الاعتداء على الأموال يقترفها موسرون؛ وذلك بهدف تحقيق المزيد من الرخاء والرفاهية، ومثالها جرائم استغلال حاجة الغير، كالجرائم التموينية التي ترتكب في الأزمات الاقتصادية وفي فترات الحروب, وجرائم النصب وخيانة الأمانة, وجرائم الرشوة والاختلاس التي يرتكبها موظفون يتقاضون مرتبات عالية، فمثل هذه الجرائم ليست جرائم حاجة وإنما جرائم رخاء؛ لرغبة مرتكبيها في أن يحيطوا أنفسهم بمظاهر الثراء ووسائل الترف[2]. ولا أدل على ذلك مما اشتهر في وسائل الإعلام من قضايا تستر على صفقات مشبوهة تضر بالدول، وكان الجناة فيها من كبار رجال الدولة، من وزراء أو نواب ذوي هيئات عليا في الدول أو الجيوش، حيث إنهم كانوا يتسترون ويكتمون أخبار تلك الصفقات مقابل مردود مالي ضخم، سعياً منهم للثراء الفاحش، أو التستر منهم في بعض

(1) انظر: إحسان الحسن: علم اجتماع الجريمة، (ص92).

(2) انظر: د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، (ص115), د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، (ص259).

الأحيان على أشخاص مشبوهين أو جناة مطلوبين للعدالة واستخدام أولئك الموظفين الكبـــار لنفوذهم في الدولة للتستر عليهم لحين تهريبهم لخارج البلاد مقابل المال.

المطلب الخامس

الأسباب النفسية

ذهب بعض المختصين في علم الإجرام إلى أن السلوك الإجرامي سببه خلل في النفس أو نقص في العقل، وبأنه أمر محيط بأعماق النفس؛ لأن السلوك الناشئ من الصراع الداخلي والتعارض مع قيم المجتمع ومصالحه يكون بسبب فشل الإنسان في تحقيق رغباته ومتطلباته الأساسية[1].

وفي معرض حديثي في هذا المطلب، فإنني لا أقصد فيه الخلل العقلي أو النفسي الكامل المطبق، حيث إن هذين الصنفين رُفِعَ عنهما الحرج والتكليف الشرعي، لقول الرسول ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[2]. بل سأعرض في مطلبي هذا لأهم الأسباب النفسية المؤدية والباعثة للتستر على الجريمة عند الأفراد.

ولحرص الإسلام على بناء مجتمع سليم يمثل القاعدة الصحيحة في إنشاء دولة الحق والعدل التي جاء لإقامتها، كان للفرد النصيب الأوفى في مهمة البناء والإعداد، حيث كان دائماً مكان الرعاية والاهتمام، فلقد حذر الفرد المسلم من وسوسة الشيطان الداخلية له في الخفاء للتأثير على نفسيته والزج بها في بحور الضلال. يقول ﷺ : "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ"[3]. وفي الوقت نفسه الذي حذر الإسلام نفس المؤمن من هذه المخاطر أخبره بأنه مراقب، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[4].

---

(1) د. محمد العاني و أ. علي طوالبة: علم الإجرام والعقاب، (ص51).

(2) أبو داود: سننه (كتاب: الحدود، باب: في الجنون يسرق أو يصيب حدا، 244/4، ح4403)، واللفظ له، ابن حبان: صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: التكليف، 356/1، ح143)، قال الألباني: صحيح إرواء الغليل (5/2).

(3) جزء من حديث: رواه البخاري: (كتاب: الاعتكاف، باب: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه 50/3، ح2038 و ح2039).

(4) سورة: ق، الآية (16).

ومن أبرز وأهم هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: ضعف تربية الضمير الديني لدى الفرد:

تكمن خطورة الضمير لدى الفرد في أنه أمر داخلي لا يمكن للبشر الاطلاع عليه ما لم يُتَرجم لأفعال ظاهرة، بل إن هذا الضمير إذا ترك لشهواته ورغباته دون توجيه وعناية، فإنه يهوي بصاحبه في مهاوي الردى، يقول تعالى على لسان امرأة العزيز: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾[1]، وهي إشارة إلى أن النفس بطبعها كثيرة الميل إلى الشهوات[2].

فالإنسان تتجاذبه طرق الخير والشر، ولهذا كان اتصال الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني المتدين؛ لأن هذا الضمير هو الذي يربطه بالرقيب الذي لا ينام، مما يشعره دائماً بوجود هذا الرقيب المطلع على السر والنجوى ويعلم خفايا الأنفس ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وبما أن هذا الشعور ينبع من أعماق النفس البشرية، فإن أثره يكون أشدَّ وقعاً من سلطة القانون أو رقابة الدولة باعتبارها سلطة خارجية عن النفس[3]، وإن من ابتعد عن هدى الإسلام هذا وتوجيهه أصيب بخلل في نفسه، وكان يستحق الذم من الله سبحانه وتعالى على مرض قلبه هذا، قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[4]، والمرض في الآية الكريمة، عبارة مستعارة للفساد في الاعتقاد، وهو إما أن يكون شكاً ونفاقاً، وإما جحوداً وتكذيباً؛ لخلو تلك القلوب من العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد، فيزيد الله عز وجل هؤلاء شكاً ونفاقاً، جزاء على كفرهم، وضعفاً عن الانتصار وعجزاً عن القدرة[5].

ولعل من أهم الثمار الإيجابية لتربية الضمير الديني لدى المسلمين ووقاية قلوبهم من أمراضها وعللها وانحرافاتها، أنه يحول دون الوقوع في الجريمة؛ لأن الضمير المستيقظ والقلب السليم لا يكون فيهما مكان للحقد والأنانية والحسد، وهو خير دليل على صفاء النفس

(1) سورة: يوسف، الآية (35).
(2) انظر: الألوسي: روح المعاني، (78/13).
(3) د. محمد العاني و أ. علي طوالبة: علم الإجرام والعقاب، (ص104).
(4) سورة: البقرة، آية (10).
(5) انظر: القرطبي الجامع لأحكام القران (197/1).

وطهارتها ومتى صلحت الأنفس اشتدت الألفة وقويت الصلة وازدادت المحبة، وزادت معها بالتالي الأسباب المانعة من الوقوع في الجريمة، فضلاً عن سهولة إثبات الجرائم الجنائية؛ لأن معظم الجرائم ترتكب في الخفاء كما هو معلوم؛ لأنه متى أحس مقترفو هذه الجرائم، بأن الواجب الديني يملي عليهم الإقرار باقترافهم هذه الجرائم أو التبليغ عنها وعدم التستر عليها، فإنهم لا يترددون من القيام بذلك تنفيذاً لأمر الباري ﷻ[1]. وكان هذا الأمر جلياً وواضحاً في قصة ماعزٍ والغامديةِ.

فمن كان لديهم وازع ديني قوي وضمير متيقظ يكونون أبعد عن اقتراف الجريمة والتستر عليها، على عكس ضعاف النفوس ناقصي الإيمان، ولا أدل على ذلك من حادثه قصة بائعة اللبن التي رفضت أن تتستر على أفعال أمها بخلطه بالماء قائلةً لها: "يا أمتاه والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء"[2].

ثانياً: التكوين النفسي وميوله للجريمة:

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة الصفات والخصائص الداخلية التي تؤثر في تكيف الفرد مع البيئة الخارجية، ويساهم في نشأة هذه الصفات والخصائص عوامل عدة متداخلة ومتعددة من أهمها الوراثة والسن والتكوين البدني والأمراض وظروف البيئة الخارجية التي يعيش فيها الشخص[3].

ومن الجدير ذكره هنا، أن نشير إلى حقيقة مهمة عند أساتذة علم الإجرام والباحثين في هذا المجال، وهي استبعاد فكرة وجود تكوين نفسي إجرامي على غرار وجود تكوين عضوي إجرامي، فليس من المقبول أن نقول إن هناك تكويناً نفسيًا خاصًا بالمجرمين؛ لأن فكرة الجريمة فكرة وضعية وليس فكرة طبيعيه خاصة، فتكوين المجرمين النفسي ليس خاصًا بهم وحدهم يقتضي بحتمية إجرامهم، إلا أن هذا لا يعني أن التكوين النفسي لا شأن له بالإجرام إطلاقاً، وإنما يكمن في هذا التكوين خصائص نفسية معينة تخفي في ثناياها الميل أو

(1) انظر: د. محمد العاني و أ. علي طوالبة: علم الإجرام والعقاب، (ص105).
(2) ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب (ص84).
(3) انظر: د. على القهوجي: أصول علم الإجرام والعقاب، (ص177).

الاستعداد للإجرام، ويبقى هذا الاستعداد كامناً ساكناً إلى أن تحركه بعض العوامل الإجرامية الخارجية الأخرى، فيندفع صاحبه إلى مهاوي الجريمة ويصبح مجرماً[1].

ثالثاً: الأمراض النفسية:

المرض النفسي هو كل خلل يصيب الجانب النفسي للإنسان على نحو يقلل من سيطرة العقل على الغرائز والميول الفطرية أو يضعف من الوظيفة الرقابية للضمير، وهو خلل عارض يصيب الفرد بعد مولده، ويعود لأسباب داخلية تتعلق بذات الفرد, أو لأسباب خارجية ذات صلة بظروف حياته، وهو لا يؤثر في القوى الذهنية للمصاب به، وبهذا يختلف عن المرض العقلي، ومن صوره القلق والإعياء النفسي[2]. والقلق هو شعور بعدم الاستقرار ينتاب الشخص المصاب نتيجة لتخوفه من أمور لا يخشى أحد خطراً منها؛ لذلك يمتنع عن سلوك مسلك معين يبدو في نظر الناس طبيعياً. والشعور بالقلق المستمر يترتب عليه عدم قدرة الفرد على مواجهة الحياة، وقد يؤدي له هذا القلق فقد الثقة بنفسه، فلا يستطيع أن يسلك الطريق القويم لإشباع حاجاته، فيندفع إلى الجريمة، وقد يسلك سلوكاً شاذاً من تستره على الجريمة والمجرمين[3]. بينما يصيب الإعياء نفس المريض بانحطاط القوى البدنية والتعب الشديد، وتنتابه وساوس كثيرة تفقده الاستقرار، كما يشعر باختلال ذاكرته وهي في الواقع سليمة. ويصاحب هذا ارتخاء عضلي وصداع وأوجاع في الظهر والكتف، وهذا ليس بسبب خلل عضوي, وإنما لتأثيرات العناء النفسي لدى المصاب. وغالباً ما يكون المصاب، بهذا المرض فاشلاً في حياته العملية, فيلجأ إلى الانعزال والانزواء، والاستغراق بالتفكير بهمومه ومشاكله، وقد يزيدها تعقيداً دون أن يحلها، ويسيطر عليه الاكتئاب والتشاؤم واليأس وهنا

(1) انظر: د. على القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص178), د. فتوح الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، (ص138), وانظر: د. محمد أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، (ص201، وما بعدها).

(2) انظر: د. محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص151).

(3) انظر: د. حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، (ص100), د: مأمون سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، (ص210).

تكمن خطورة المرض، إذ يدفع المصاب به إلى السلوك الإجرامي من فعل أو تستر على الفعل أو الفاعل[1].

والملاحظ في الأمراض النفسية عامة تخيل للمريض أنه مضطهد من شخص أو من المجتمع، فيرتكب الجريمة ليتخلص من الشخص الذي خيل إليه أنه يضطهده، أو انتقاماً لهالة العظمة التي يحيط بها نفسه. وأغلب المصابين بالأمراض النفسية يكونون محافظين على القوانين, ولا يلجؤون إلى العنف إلا بعد استنفادهم السبل القانونية، ومحاولاتهم لتوطيد العدالة قد تجرهم إلى ارتكاب بعض الجرائم ذات الخطورة القليلة في نظرهم من عدم إبلاغ عن الجريمة والتستر على فاعلها، دون إدراك منهم للعواقب الوخيمة للتستر، وخصوصاً إذا كان يفضي لمفسدة أعظم، ويُغيِّب الحقيقة ويمنع كشف الجناة ويعيق عمل العدالة[2].

(1) انظر: د. حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، (ص100).

(2) انظر: د. يسر أنور على ود. آمال عبد الرحيم: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص249).

المطلب السادس
الأسباب الثقافية

إن المنظومة الثقافية في المجتمع لها بالغ الأثر في تكوين الأفكار والاتجاهات عند الناس، فيناط بتلك الوسائل مهام كبيرة في صقل الفكر المتوازن عند الأفراد، وفي عصرنا الحاضر حادت كثير من الوسائل التثقيفية في مجتمعاتنا الإسلامية عن الرسالة السامية المطلوبة منها، فكانت عاملاً مهماً وسبباً مباشراً لظهور العقلية الإجرامية التي لم تجد المحضن المناسب لتوجيه سلوكها.

وسأتحدث في مطلبي هذا عن أهم الوسائل الثقافية في المجتمعات ودورها في بناء الشخصية على أسس سليمة، وأهم العوامل المؤثرة في الأسباب الثقافية للتستر على الجريمة، وهي على النحو التالي:

أولاً: دور المدرسة:

المدرسة هي المجتمع الثاني الذي ينضم إليه الطفل بعد مجتمع أسرته الأول الذي عاش فيه؛ حيث إن الحدث يقضي في أسرته الوقت الأكبر، وأن الوقت الذي يقضيه الطفل في المدرسة يأتي في الدرجة الثانية بعد الوقت الذي يقضيه في أسرته[1]. وللمدرسة دور تهذيبي رئيس يتمثل في تلقين القيم الأخلاقية والاجتماعية, ومراقبة السلوك في المدرسة، فدور المدرسة لا يقف عند حد التعلم وتلقين المعلومات للتلاميذ، وإنما يمتد إضافة إلى ذلك ليشمل تربيتهم خلال ساعات التدريس وفي أوقات الفراغ، فالمعلم يقوم بالإضافة إلى إلقاء الدروس بتلقين التلاميذ المثل العليا والقيم الأخلاقية، ولهذا يكون من الأهمية بمكان إلمام المعلم بمبادئ علم النفس, وبأسس التربية الحديثة؛ ليتسنى له أن يرشد تلاميذه إلى السبيل القويم ويجنبهم مخاطر الانحراف نحو السلوك الإجرامي. فالمدرسة إذا ما قامت بأداء وظيفتها التعليمية والتهذيبية على أكمل وجه كان عاملاً يجنب التلاميذ الانحراف. كما أن

(1) انظر: محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (ص92).

التقصير بأداء وظيفتها تلك أو غياب دورها الفعال في التعليم والتهذيب قد يؤدي بالتلاميذ إلى الانحراف وسلوك سبيل الجريمة[1].

فالأدوار متبادلة بين البيئة العائلية المسئولة عن تربية الأجسام والعقول وبين البيئة المدرسة المسئولة عن تنمية العقول وتهذيب النفوس؛ بل إنها متخصصة تخصصاً مباشراً لهذه الوظيفة. وكما كان تقليد الأبناء للآباء متسماً بالخطورة البالغة على السلوك، فكذلك التقليد يأتي أُكُلَه في المدرسة التي تضم مجاميع شتى، وإذا لم يقف المعلم وقفة المرشد الموجه، فإن تلك المجاميع قد تتفاعل وتتلاطم تلاطم الأمواج، فتذهب البراعم ضحية للمؤثرات الجديدة التي تتفاعل نفوس الطلبة معها وخاصة في المراحل المبكرة للدراسة؛ لذا ينبغي أن يتم اختيار هؤلاء المربين المؤدبين اختياراً دقيقاً قائماً على مراعاة خُلُقِهم وورعهم وأمانتهم قبل عِلْمِهم، وأن يكونوا من ذوي البصائر النيرة؛ لأن الخُلُقَ قبل العلم؛ إذ إن الأخلاق غالباً ما تثمر العلم والعلماء وقد لا تثمر العلوم –ولا سيما المادية منها– الأخلاق المثالية، إلى غير ذلك من الفوضى الفكرية المساعدة على السلوك الإجرامي[2].

هذا ويجب أن تتعاون الأسرة وتتكاتف مع المدرسة حول تربية الطفل وتعليمه وتهذيبه وإبعاده عن السلوك السيئ، فالجانب الدراسي في حياة الطفل يجب أن يكون موضع اهتمام من أسرته ومعلميه على حد سواء، كما أن القسوة الشديدة تعدل الإهمال من حيث التأثير السيئ عليه. وتكون الأمانة الملقاة على كاهل المعلم، إلى جانب إلقائه الدروس على الطلبة، أن يلقنهم المثل العليا والقيم الأخلاقية[3]. ومن هنا يتضح لنا أن هناك صلة كبيرة بين المدرسة وبين السلوك الإجرامي وتنمية بذرة الشر لدى الطالب في حالة عدم الاهتمام به وعدم مراقبته ومحاسبته.

ثانياً: التعليم:

ينبغي في التعليم أن يهتم بالتربية الخُلُقية والاجتماعية قبل أن يهتم بحشو الأذهان بمعلومات كثيرة, وأن يقوم على التعاطف والاحترام المتبادل قبل أن يقوم على الضغط والإرغام، وأن يكون مبكراً على قدر الإمكان؛ لأن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر ولا

(1) انظر: د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، (ص194), انظر كذلك: محمد الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص245).

(2) أ.د. محمد شلال العاني و أ. على حسن طوالبة: علم الإجرام والعقاب، (ص175).

(3) محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (ص93).

يمحى مع الوقت، وأن تتولاه أيد متفانية قبل أن تكون أيدي مسخرة تسخيراً. فكل هذه اعتبارات تتفاعل معاً لصنع المواطن الصالح, وأيضاً لصنع بيئة المجتمع الذي يتمتع بمناعة كافية في وجه مهاوي الرذيلة كيفما جاءت[1]. ومن المتعارف عليه عند كثير من علماء علم الاجتماع والدارسين, أن الأفراد الأقل تعليماً هم الأكثر ميولاً لارتكاب جرائم العدوان[2]؛ وذلك لأن فرص الأفراد الأقل تعليما تكون في الحصول على دخول محدودة وفرصهم في الحصول على وظيفة كريمة –تحديداً– تكون محدودة؛ ولهذا، فإن قضاء وقت في العمل الإجرامي بدلاً من العمل في بعض الأعمال المشروعة أفضل بكثير من وجهة نظرهم، حيث العائد أعلى مقارنة بالتكلفة، وذلك مقارنة بالأفراد الأعلى تعليماً الذين تكون فرصهم أرحب وأوسع بالنسبة للوظيفة أو الدخل[3]. فمن حيث تأثير التعلم المانع من ارتكاب الجرائم، فهو بما يغرسه في نفوس الأفراد من معارف ومعلومات، يجعلهم أكثر دقة في اختيار سلوكهم, وأكثر تقديراً لعواقب أفعالهم, ويولد لديهم موانع تحول دون إقدامهم على ارتكاب الجرائم، فهم أقدر على حل مشاكلهم وتحقيق أهدافهم بالوسائل المشروعة. كما أن التعليم له أثر في القضاء على الخرافات التي تسيطر على تفكير البعض, التي تعد من العوامل الإجرامية، فضلاً عن أن التعليم يوفر للمتعلم فرصة عمل مناسبة أو مركزاً اجتماعياً لائقاً مما يباعد بينه وبين الإجرام في معظم الأحوال[4].

ويستند أنصار هذا الاتجاه لتدعيم رأيهم في أن انتشار التعليم يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام إلى الإحصاءات والدراسات التي قام بها الباحثون والدارسون، والتي ثبت منها أن انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين المتعلمين، كما أن انتشار الأمية يؤدي إلى ارتفاع نسبة المجرمين الأميين[5]. ومكمن الخطورة في السلوك الإجرامي عند غير المتعلمين أن الجرائم التي يرتكبونها تتميز غالباً بأنها جرائم عنف، كالقتل والسرقة، وهذا له بالغ الأثر السيئ على جريمة التستر أكثر من الفئات الأخرى في المجتمع، لما يميز هذه الفئة من الجهل

(1) د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص146).

(2) د. رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة، (ص99). وانظر كذلك: محمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (ص95)، ورؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، (ص143).

(3) د. رضا عبد السلام: اقتصاديات الجريمة، (ص100).

(4) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (ص183).

(5) د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، (ص159).

بعواقب ومخاطر التستر وقلة إدراكهم لنتائجه والعائد منه على الفرد أولاً، ومن ثم على المجتمع ثانياً، ناهيك عن سهولة إقناع مثل هؤلاء من مرتكبي الجريمة أو المخالفة للتستر عليه من قبلهم وسهولة تضليلهم، وذلك لقلة تحصيلهم وقلة مستواهم العلمي.

ثالثاً: وسائل الإعلام:

تعد وسائل الإعلام المختلفة، سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية، من معالم الحضارة الحديثة ومن مفاخيرها أيضاً، فبفضل هذه الوسائل غدا العلم صغيراً على سعته، وأمكن للناس في مشارق الأرض ومغاربها أن يلموا بما يقع في أي بقعة منها في زمن وجيز، وأسهمت هذه الوسائل كذلك في محو الأمية، ونشر الثقافة، وتبادل الأفكار، وتكوين الرأي العام، وقامت بدور الرقيب على السلطات العامة حتى شاع القول، بأن الصحافة سلطةٌ رابعةٌ من سلطات الدولة، على أن هذه الوسائل مع جليل نفعها لا تخلو من شرور، فهي ليست إلا أدوات عجماوات يتحدد أثرها تبعاً للوجهة التي تستقبلها، فتعتبر من أهم أساليب التثقيف والتعليم وأداة بريئة من أدوات المتعة والترفية إن استعملت بصورة صحيحة وسليمة، وعلى العكس من ذلك عندما لا تستعمل وتستخدم استخداماً سليماً، فتعتبر في هذه الحالة معاول تهديم وتخريب تقود بعض أفراد المجتمع إلى مهاوي الجريمة، حيث يختلف تأثُّر أفراد المجتمع بوسائل الإعلام وفقاً لاختلافهم في ظروفهم الشخصية، فهي تؤثر بالدرجة الأولى على الأحداث الذين لم تتم مداركهم ولم تنضج شخصياتهم[1]. ومن الجدير ذكره أن تأثير وسائل الإعلام يختلف تبعاً لاختلاف نوع الوسيلة، فالصحف –مثلاً– تُعنى عناية بالغة بتتبع الجرائم ونشر تفصيلاتها، ومنها صحف تسرف في ذلك كل الإسراف وترى نبأ الجريمة أشهى ما تقدمه إلى القارئ من أطباق، ويرى الكثير أن الأمر تجاوز مداه وأن الصحافة غالت في مسلكها حتى باتت رافداً من روافد الإجرام، وكان من المأمول أن تكون أداة من أدوات مقته فمعظم الصحف تسعى إلى الكسب عن طريق بعث الشهوات وإثارة الفضول لدى الطبقات الاجتماعية الدنيا.

كذلك لو أخذنا مثالاً آخر في علاقة وتأثير بعض وسائل الإعلام، كالسينما والإذاعة المسموعة والمرئية بالإجرام، حيث إننا هنا لا نتحدث عن غرضها الشريف وطريقة عرضه،

(1) محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (ص96). د. عوض محمد و د.محمد أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، (ص298).

ولكنَّ كثيرًا من الباحثين ينتقد الأسلوب أو الطريقة التي تتبع لتحقيق الهدف، فقد يَخفى الهدف الحقيقي على بعض المشاهدين أو المستمعين, وقد يَتَكَشَّف لهم الهدف الحقيقي ولكن أثره يضيع في غمار المواقف المثيرة والمشاهد الأخاذة، فلا يرسب هذا الهدف في نفوسهم بقدر ما ترسب فيها هذه المواقف والمشاهد. ويتضح ذلك بجلاء فيما يصور من أفلام, حيث يشتد الإقبال عليها ويعظم التأثير بها في الأفراد على اختلاف أعمارهم وأجناسهم، حيث يقتدون بالممثلين في سلوكهم, ويختارون لأنفسهم نجوماً يقلدونهم في سلوكهم وفي حديثهم وفي مشيتهم وفي إشاراتهم.

وهذا ما ذهب إليه الكثير من الباحثين من أن السينما والتلفاز يساهمان في كثير من الأحيان بهبوط المستوى الخلقي للأجيال الجديدة، حتى يؤول الأمر بهم إلى الإجرام أو الانحراف بوجه عام.

وقد تكون العلاقة بين وسائل الإعلام والجريمة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون العلاقة بينهما مباشرة إذا تلقن المجرم عن طريق ما قرأ أو رأى أو سمع الدوافع أو المثيرات التي تحفزه مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، أو التي ترشده إلى وسيلة ارتكابها وتمكنه من إخفاء معالمها، وتكون العلاقة غير مباشرة إذا أثرت هذه الوسائل خيال المجرم وأيقظت في نفسه رغبات كانت خابية فأدى به ذلك إلى ارتكاب الجريمة، وقد يتم ذلك عن طريق الإيحاء إليه بالمغامرة سعياً وراء ارتياد عوالم جديدة, أو لإصابة الثروة والمتعة[1].

(1) انظر: د. عوض محمد ود. محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، (ص298، وما بعدها).

المبحث الرابع

علاقة التستر بالجريمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التستر في الجنايات.

المطلب الثاني: التستر في الحدود.

المطلب الثالث: التستر في التعزيرات.

شرعت العقوبة لإصلاح البلاد والعباد، وحمايتهم من الفساد وإرشاد الناس إلى الهداية، وكفهم عن سبل المعاصي والغواية, ومنعهم من ارتكاب الجرائم وبعثهم على الطاعة والامتثال، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها إليهم[1].

فتعطيل إقامة العقوبات بالتستر على الجريمة أم على مرتكبها، سواء أكانت هذه العقوبات جنايات أم حدوداً أم تعزيرات، يؤدي إلى فساد المجتمع وانتشار الخوف وعدم الاستقرار.

وهذا ما سأتناوله في مبحثي هذا، دون التطرق للتستر المشروع، والذي أفردت له مساحة في بحثي في الفصل الثاني.

المطلب الأول

التستر في الجنايات

الجنايات هي جرائم التعدي على الأنفس والأبدان، مما يترتب عليه القصاص، أو الدية، سواء كانت الجناية على النفس كالقتل أو على مادون النفس، كالجرح أو قطع عضو من أعضاء البدن[2]، ويكون التستر في الجنايات في حالات عديدة من أهمها[3]:

الحالة الأولى: أن يؤدي التستر إلى إبطال حق المجني عليه من قصاص أو دية أو غيرهما وهو لم يَعفُ عنه.

وصورة ذلك: كأن يتستر الشخص على القاتل أو الجاني ويكتم فعله ويؤويه بعد ارتكاب الجريمة؛ ليمكنه من الإفلات من العقاب المستحق عليه, ويحول بينه وبين أن يؤخذ منه الحق الذي وجب علية, فيُهدر بذلك حق المجني عليه.

والسؤال هنا: هل يقع على المُتستِّر مسؤولية بتستره على الجاني بعد ارتكابه لجنايته؟

---

(1) انظر: عودة التشريع الجنائي (344/1).

(2) انظر: ابن الملقن: التذكرة في الفقه الشافعي، (ص119). قاسم بن عبد الله القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص108).

(3) انظر: إلهي: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، (ص239).

في الواقع، فإنه إذا عُلِم بأن الشخص يعلم بالجاني ومكانه ولكنه يتستر عليه ويكتم أمره، فإنه مطالب بإنهاء التستر, ويطالب بالدلالة على الجاني والإعلام بمكانه, فإن امتنع عن ذلك، فإنه يستحق العقوبة، فالدلالة على الجاني في مثل هذه الحال واجبة, وإحضاره لازم, والامتناع عن ذلك محرم، وهذه العقوبة تعزير على ترك الواجب أو فعل المحرم[1].

قال ابن فرحون: "ومنها ما فيه العقوبة، كحماية الظلمة, والذب عنهم, وكمن دافع عن شخص وجب عليه حق، وكمن يحمي قطاع الطريق, أو سارقاً, ونحو ذلك، فإن من يحميه ويمنعه عاصٍ لله تعالى, ويحب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده وينزجر عن ذلك، إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله، أو يتجاوز فيه ما أُمر به شرعاً"[2].

والمتتبع لأقوال أهل العلم في حق المتستر، في مثل تلكم الحالة، يجد أنهم أنزلوه منزلة الجاني، بكونه يتستر على من وجب عليهم حدًا لله تعالى، فهو شريك بالجرم، ويستحق بذلك العقوبة.

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً، ونحوهم, ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي, ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرائم... وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة، حتى يمكن من ذلك المحدِث... وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِمَ أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره، كالقاطع والسارق وحمايتهم، أو عُلِمَ أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه"[3].

ويستدل على هذا القول من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ, فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ

(1) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص73).

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام (290/2).

(3) انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص73، وما بعدها).

رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّه ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ[1] وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا, وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا, فَإِنْ فَعَلُوا، فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ, فَغَيَّبُوا مَسْكًا[2] فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: "مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ ﷺ : الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ, وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةِ هَا هُنَا. فَذَهَبُوا وَطَافُوا ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ ..."[3].

وجه الاستدلال:

الشاهد في الحديث قوله: "فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب". فالنبي ﷺ أباح عقوبة هذا الرجل؛ لأنه كتم ما يجب بيانه وهذا الرجل كان ذمياً, والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، فدل ذلك على جواز عقوبة من يمتنع عن أداء الواجب[4].

قال الشوكاني: "فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه, وأنكر وجوده, إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية"[5].

ثانياً: من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الجاني ظالم، والتستر عليه فيه إعانة على ظلمه، فكان المتستر ظالماً، والظالم يستحق العقوبة[6]. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[7].

---

(1) الصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة. الخطابي: غريب الحديث (563/1).

(2) المسك: هو الجلد، كان فيه مال وحلي. ابن منظور: لسان العرب (4202/6).

(3) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، (137/9، ح18851)، وأبو داود في سننه بدون لفظ "فمسّه بعذاب"، (كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، 17/3، ح399)، وقال ابن حجر في فتح الباري (479/7): "أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات".

(4) انظر: ابن مفلح: النكت والفوائد السنية (473/2)، ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص37)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (280/28).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (59/8).

(6) انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص37)، ومجموع الفتاوى: (280/28).

(7) سورة: الشورى، الآية (42).

الوجه الثاني: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[1]. وفعل المتستر على الجاني فعل محظور؛ لأن تستره يمنع من استيفاء الحق منه، وهو ترك أمر واجب بالامتناع عن الدلالة عليه وإحضاره.

اعْتُرِضَ على هذا الاستدلال:

بأن عقوبة المتستر ومسؤوليته عقوبة على جناية غيره، ومطالبة بحق وجب على غيره، ومعلوم أن الشخص لا يعاقب على جناية غيره. ولا يطالب بحق وجب على غيره[2]؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، وغير ذلك الكثير من النصوص الدالة على عدم مؤاخذة الإنسان على أفعال غيره.

رد الاعتراض:

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض، بأن عقوبته هذه ليست عقوبة على جناية غيره، وإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق منه، وحال بينه وبين أخذ الحق منه، فإنه يعاقب على فعله لا على فعل غيره، ولا بد من سلوك هذا السبيل وما لم يسلك هذا السبيل لعطلت الحدود وضيعت الحقوق وأكل القوي الضعيف وانتشر الفساد في الأرض[4].

الحالة الثانية: أن يؤدي التستر إلى حدوث الجناية ووقوع جريمة الاعتداء، من قتل أو جرح أو قطع.

وصورته: أن يعلم المرء أن شخصاً خلا برجل ليقتله، أو يجني عليه ظلماً وعدواناً، أو يعلم بأنه عازم على قتله أو الاعتداء عليه وقد خطط لذلك، وتستر على الجاني وكتم فعله وأخفى أمره وهو قادر على كشفه، فيلزم الشخص في هذه الحالة كشفه والإعلام عنه ويحرم التستر

---

(1) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (289/2)، الطرابلسي: معين الحكام (ص195)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (23/30، 39/30، 402/35)، القرافي: الفروق (209/4).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (156/7)، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (286/12)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (270/4).

(3) سورة: الإسراء، آية (15).

(4) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص74)، ومجموع الفتاوى (324/28).

عليه[1]؛ لأن التستر على هذه الجرائم تعاوناً على الإثم والعدوان، لما يترتب عليه من فساد وحدوث الجنايات وانتهاك الأعراض وانتهاب الأموال وغصبها[2].

الحالة الثالثة: إذا وقعت الجناية نتيجة عدم التستر، كالتستر على المظلوم مثلاً.

وصورته: إذا كان التستر يؤدي لإنقاذ الشخص المظلوم من وقوع الجناية عليه، وأن يؤدي عدم التستر على هذا المظلوم إلى اعتداء الجاني عليه بقتله أو جرحه أو قطع عضو منه، أو إحداث نوع من أنواع الظلم عليه.

فهل يعتبر تارك التستر على المظلوم، أو تارك الإبلاغ عن المجرم وجريمته مسئولاً عن الجريمة وشريكاً فيها؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجب أن نبين أن هناك صورتين للمسألة، وهما كالتالي:

الصورة الأولى: عدم الاستطاعة والقدرة على التستر:

ومعروف عند الفقهاء أنه لا تكليف للإنسان بما لا طاقةَ له به، فهو إذا لم يقدر على تخليص المظلوم بالتستر عليه، أو غير ذلك من إبلاغ عن الجاني، فإنه لا يكون مسئولاً عن هذه الجناية ولا يضمن؛ لأنه لم يترك التستر مختاراً, ولم يفعل ما يوجب عليه الضمان[3].

الصورة الثانية: إذا كان يقدر على إنقاذه بالتستر على المظلوم , أو بالكشف عن الجاني وجنايته ولم يفعل:

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يلزمه ضمانه, وإن كان قد أثم وأساء[4].

---

(1) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص366).

(2) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص74، 75).

(3) انظر: حافظ أنور: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، (ص352).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (433/8)، ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (337/2)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (ص98، وما بعدها)، عودة: التشريع الجنائي (371/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (204/11، 190/28).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب من الحنابلة، وغيرهما. إلى أنه من رأى شخصاً في مهلكة وقدر على إنجائه وتخليصه منها ولم يفعل فإنه يجب عليه ضمانه بالدية[1].

القول الثالث: ذهب المالكية، وابن حزم من الظاهرية، إلى أنه يجب على التارك القتل قصاصاً, إن كان قادراً على تخليصه فلم يفعل, وكان قد قصد قتل المجني عليه بتركه، فحصل القتل بسبب تركه إنقاذه بالتستر عليه، أو بمنع الجاني من جنايته بالإبلاغ عنه –مثلاً– فهو هنا يستحق القصاص[2].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي القائلون: بعدم لزوم الضمان للشخص التارك للتستر مع قدرته على تخليص المظلوم من الظلم الواقع عليه، **بالمعقول:**

بقولهم: إن تركه ذلك لا يعد اشتراكاً في الجريمة ولا تسبباً, ولا إعانة عليها؛ لأن الإعانة المعاقب عليها تقتضي التفاهم بين المعين والمباشر كما تقتضي أن يقصد الشريك في إعانته في حدوث الجناية، وأن تؤدي الإعانة إلى حدوثها, والسكوت على المجرم في حالة من يرى جريمة ترتكب, وعدم منعه من ارتكابها, أو عدم إخفاء المظلوم وإيوائه في هذه الحالة, ليس في ذلك تفاهم ولا فعل مهلك من هذا التارك، فإنه لم يهلكه ولم يكن سبباً في هلاكه، بل أهلكه فعل غيره، فلا يضمنه كما لو لم يعلم بحاله[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي القائلون: بضمان الدية على من رأى شخصاً في مهلكة وقدر على إنجائه وتخليصه منها ولم يفعل، **بالقياس:**

---

(1) انظر: ابن قدامه: المغني (433/8)، ابن مفلح: النكت والفوائد السنية (474/2)، عودة: التشريع الجنائي (372/1). أبو زهرة: الجريمة، (ص99، وما بعدها).

(2) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (111/2)، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (169/2)، ابن حزم: المحلى (186/11).

(3) ابن قدامه: المغني (434/8)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (51/10)، وعودة: التشريع الجنائي (372/1).

بقولهم: إن من رأى شخصاً في مهلكه وقدر على إنجائه ولم يفعل، فإنه يضمن الدية قياساً على من منع الطعام والشراب مع قدرته على بذله[1].

يعترض عليه:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن مانع الطعام والشراب صدر منه فعل، وأما في هذه الصورة، فلا يوجد فعل ينسب إلى هذا الشخص ليترتب عليه الضمان[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي القائلون: بوجوب القصاص على التارك للتستر مع القدرة على تخليص المظلوم فلم يفعل , وكان قد قصد قتل المجني عليه بتركه، **بالمعقول:**

بقولهم: إنه متسبب في القتل بسبب تركه التستر على المجني عليه، أو بسبب عدم منع الجاني من جنايته، فترتب على فعله الجناية بالتسبب؛ وذلك لأنه وجد منه قصد الجناية[3].

يعترض عليه:

بأن تارك التستر لم يصدر منه فعل يمكن أن يقال، بأنه أفضى إلى القتل لا بالمباشرة ولا بالتسبب, وتركه في هذه الحالة ليس بفعل متصف بالإجرام, ولا سببية بين الترك وبين حصول الجريمة؛ فلذلك لا يقتص منه[4].

الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح للباحث رجحان القول الأول، وهو رأي الجمهور، القائل بأن المتستر لا يلزمه الضمان، إلا أنه قد أساء، ويعزر على هذا الفعل، وذلك لقوة دليلهم، ووجاهة استدلالهم، فالمتستر لم تتحقق فيه صفة المباشرة والسببية للجريمة؛ فلا يلزمه الضمان.

(1) ابن قدامه: المغني (433/8)، وابن مفلح: النكت والفوائد السنية (474/2).
(2) انظر: ابن قدامة (434/8).
(3) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (111/2)، وابن حزم: المحلى (186/11).
(4) انظر: ابن قدامة: المغني (434/8).

المطلب الثاني
التستر في الحدود

الحدود هي تلك المعاصي التي عقوبتها حد من الحدود الشرعية، كالزنا وشرب الخمر والحرابة والسرقة والقذف والبغي، وهي إما حدود يكون الحق فيها خالصاً لله تعالى, كحد الزنا وشرب الخمر، وإما أن يكون الحد فيها حقاً للعبد، كحد القذف[1].

ويقع التستر في هذه الجرائم والمعاصي على قسميها، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم فيها حق للعبد، ولعل من أبرز وأهم حالات التستر في الحدود ما يلي:

الحالة الأولى: أن يترتب على التستر تعطيل الحد:

وذلك إذا بلغ الأمر الحاكم أو القاضي أو من ينوب عنهما، فيقوم الشخص بفعل التستر على المجرم لإنقاذه من العقوبة وتعطيل الحد.

فما هي حدود مسئولية وعقوبة من يستر على هذا العاصي المجرم؟

في الواقع أن الشخص المتستر إذا كان يعلم من أمر مرتكب الجريمة الموجبة للحد، بعد رفع الأمر للقاضي ونحوه، وتستَّر عليه ليفلته من العقوبة الواجبة، ويحول بينه وبين أن يقام عليه الحد، فإنه في هذه الحال مطالب بترك التستر وإنهائه، ويطالب بالكشف عن المجرم والدلالة عليه والإعلام بمكانه إذا كان عالماً به، كما يطالب بإحضاره إذا كان عنده، فإن امتنع عن ذلك استحق عقوبة تعزيرية من حبس أو ضرب ونحو ذلك حتى يمتثل[2].

ويستدل على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ""أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ, فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا, وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ

(1) انظر: ابن مفلح: المبدع (365/7)، الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (279/1)، عودة التشريع الجنائي (634/1).

(2) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (290/2)، مالك: المدونة (488/4)، الشوكاني: نيل الأوطار (128/7)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (ج28)، (ص279، 280، 323، 324).

يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا, فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ, فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: "مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ ﷺ : الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ, وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَا هُنَا. فَذَهَبُوا وَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ ..."[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز عقوبة كل من يخفي ما يجب بيانه وإظهاره[2]، ومن باب أولى معاقبة المتستر على المجرم الممتنع عن الدلالة عليه والإعلام بمكانه.

ثانياً: من المعقول:

بقولهم: إنه لو لم يفعل هذا لتعطلت الحدود, وضيعت الحقوق وأكل القوي الضعيف وانتشرت الجرائم[3]، وعم الفساد في الأرض، حيث يرى العصاة في التستر نجاة لهم من العقوبة الواجبة عليهم.

الحالة الثانية: إذا أدى التستر إلى ارتكاب جريمة من جرائم الحدود:

وصورة ذلك: كأن يكون المتستِّر سبباً في حدوث الجرائم "كالسرقة والزنا وشرب الخمر مثلاً"، إما بعدم منع الجاني أو بعدم الإبلاغ عنه للجهات المختصة، أو بإعداد الأماكن المخصصة لارتكاب الفاحشة أو الشرب، والتستر عليهم وإيواؤهم فيها.

فهل يعتبر المتستر في مثل هذه الصور مسئولاً أو مشاركاً للمجرم ويعاقب بعقوبة الحد؟

والحقيقة أنه ليس عليه حد وإنما التعزير، وذلك كونه لم يرتكب الجرم بنفسه.
ففي السرقة –مثلاً– لا يعتبر مسئولاً ولا مجرماً ولا مشاركاً للمجرم.

ودليل ذلك من المعقول:

---

(1) سبق تخريجه (ص 81).

(2) انظر: ابن تيمية السياسة الشرعية (ص37)، والشوكاني: نيل الأوطار (59/8).

(3) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (325/28).

أن المتستر لا هو هتك الحرز، ولا هو أخرج المسروق من الحرز وهما شرطان للقطع في السرقة، ومذهب عامة العلماء أن من أعان السارق بالنقب، أو تناول المسروق من خارج الحرز لم يعتبر سارقاً، ولا يقطع[1]، فمن باب أولى ألا يقطع المتستر عليه، ولكنه يؤدب لترك إنكار المنكر ومنع الجريمة.

وكذلك، كون المتستر سبباً في حدوث جرائم الزنا وشرب الخمر بتستره، فإنه لا يحد وإنما يعزر لعدم صدق إطلاق اسم الزاني أو الشارب عليه.

(1) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (344/4)، ومحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (327/9)، الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (ص 245)، وابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (79/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (262/10).

المطلب الثالث

التستر في التعزيرات

يشرع التعزير في المعاصي والجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، سواء كان الحق فيها لله تعالى أم لآدمي. ومن صور هذه المعاصي: القبلة للمرأة الأجنبية، والسرقة التي لا توجب الحد، والقذف بغير الزنا، وبيع الخمر وشراؤه، والتزوير، وغيرها... ونحو ذلك[1].

والتعزير أمره موكل إلى الإمام، يجتهد في نوعه وتقديره وإقامته، بعد مجانبة هوى نفسه، فإذا رأى المصلحة في إقامته وعلم أنه لا ينزجر إلا به عزره، غير أن الحاكم لا يكون له إسقاط التعزير إذا كان في حق العبد، إلا إذا عفى وصفح صاحب الحق عن غريمه، وعلى الإمام مراعاة حال العاصي إن لم يكن معروفاً بالأذى والفساد، أو ندم على فعله وانزجر وجاء تائباً معترفاً بذنبه, أو إذا كان من العصاة الفساق[2].

فهل تقع مسؤولية وعقوبة على المتستِّر على مجرم عقوبته التعزير؟

في الواقع: أن الشخص لو تستر على مرتكب جرم يوجب التعزير قاصداً ذلك، وكان تستره عليه فيه إبطال لحق آدمي, أو كان فيه شر وضرر عام ونحو ذلك، فإنه يشرع للحاكم أن يعزره ويعاقبه بما يراه مناسباً لجرمه ويرى المصلحة فيه، بحيث يعلم أنه لا ينزجر بدونه, ولا يترك التستر إلا بتعزيره، أما لو علم أنه ينزجر بدونه، فله أن يعفو عنه ويترك تعزيره، فيسلك في ذلك سبيل الأصلح ويراعي حاله, وينظر في قدر جرمه, وشدة مفسدته وخفتها[3]؛ لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع فعلها ويزجر فاعلها, فإذا لم يجب فيها حدود ولا كفارة ولم يوجد سبيل لمنعها أو الزجر عنها إلا بعقوبة التعزير, شرع التعزير ليتحقق المانع من فعلها[4].

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (58/7)، النووي: روضة الطالبين (174/10)، ابن قدامة: المغني (176/9)، الموسوعة الفقهية الكويتية (193/4)، عودة: التشريع الجنائي (685/1).

(2) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (322/2)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (15/4) الموسوعة الفقهية الكويتية (45/4).

(3) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص91)، عودة: التشريع الجنائي (373/1، وما بعدها).

(4) انظر: البهوتي: كشاف القناع (121/6).

خلاصة الحديث عن علاقة التستر بالجريمة:

مما سبق عرضه يتضح للباحث أمور عدة من أهمها وأبرزها ما يلي:

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تستر على مجرم قاصداً بذلك فعل التستر متعمداً لـــه، سواء أكان للإفساد في الأرض أم بسبب الطمع في الحصول على المال، فهو آثم مذنب ويعاقب على فعله هذا تعزيراً.

2- أن التستر على المجرم في العقوبات من: "جنايات، أو حدود، أو التعازير"، لـــيس كلـــه بدرجة واحدة وبمكانة متساوية، فمن الفقهاء من اعتبـــره شـــريكاً فـــي الجـــرم، فقـــال بالقصاص منه، ومنهم من قال بضمانه، ومنهم من قال بمعاقبته مع عدم مسؤوليته عـــن الفعل.

3- بالرغم من اختلاف الفقهاء في آرائهم ومذاهبهم، إلا أن أقوالهم متفقة في جوهرها علـــى أن: التستر على الجريمة بحد ذاته جريمة يعاقب عليه الحـــاكم، أو مـــن ينـــوب عنـــه، كالقاضي، والجهات الأمنية.

4- الأصل أن تتضمن القوانين والتشريعات الوضعية هذه المسألة؛ لخطورتها في الإفساد في الأرض وانعدام أمن المجتمع، وما يترتب عليها من آثار إذا تـــوافرت البيئـــة الحاميـــة والمؤوية للمجرمين، وهذه الآثار سأتحدث عنها وأفرد لها مبحثاً مستقلاً في بحثي هذا.

الفصل الثاني

التستر على الجريمة:

أحكامه، وأنواعه، وضوابطه، وآثاره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم التستر على الجريمة.

المبحث الثاني: أنواع التستر على الجريمة.

المبحث الثالث: ضوابط التستر على الجريمة.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على التستر على الجريمة.

المبحث الأول

حكم التستر على الجريمة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التستر الواجب.

المطلب الثاني: التستر المندوب.

المطلب الثالث: التستر المحرم.

المطلب الرابع: التستر المكروه.

المطلب الخامس: التستر المباح.

الأصل في المسلم هو الستر على معايب الآخرين وزلاتهم؛ رجاء توبتهم وألا تشيع الفاحشة بينهم، فالمسلم وقاف عند حدود الله ﷻ، ممتثلاً أوامره سبحانه متجنباً نواهيه. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[1].

وهذا الأصل في التستر لا يلغي كون التستر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فتارة يكون التستر واجباً، وتارة محرماً، ويكون مندوباً، وفي حالات أخرى مكروهاً، أو مباحاً في حالات أخرى.

وسأتعرض في مبحثي هذا لحكم التستر في الحالات الخمس على النحو التالي[2]:

المطلب الأول
التستر الواجب

يجب التستر عندما تحصل بالقيام به مصلحة محققة، أو يكون فيه دفع مفسدة أكبر، ولعل من أبرز وأهم حالاته ما يلي:

الحالة الأولى: التستر على المظلوم من الظالم لإنقاذه من الظلم:

وصورة ذلك: لو أن رجلاً سعى خلف إنسان ليقتله، فدخل داراً أو استجار بشخص ثالث، فيجب في هذه الحال على صاحب الدار وعلى من استجير به أن يستره ويخفي أمره وإن اضطر إلى الكذب؛ لأن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فإن كان المقصود محموداً لا يمكن تحصيله، إلا بالكذب كان الكذب واجباً[3].

يقول ابن تيمية –رحمه الله– في ذلك: "لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب"[4].

---

(1) سورة: النور، الآية (19).

(2) انظر هذه التقسيمات: حافظ أنور إلهي: في كتابه التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، (ص203).

(3) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (137/3). النووي: شرح صحيح مسلم (158/16)، ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص74)، ابن مفلح: الآداب الشرعية (14/1، وما بعدها).

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص74).

والدليل على الوجوب في مثل هذه الحالات، من القرآن والسنة.

أولاً: من القران الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

وجه الدلالة:

في الآية أمرٌ بالتعاون على البر والتقوى، والتستر على المظلوم من التعاون على البر والتقوى؛ لأن فيه إنقاذاً للمظلوم من الظلم، ومنعاً لوقوع المعصية، فيكون مأموراً به واجباً، كما أن الآية فيها نهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وكشف الستر على المظلوم وعدم إخفائه ودلالة الظالم عليه من التعاون على الإثم والعدوان[2].

ثانياً: من السنة:

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلُوماً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"[3].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على وجوب نصرة المظلوم بإعانته وإنقاذه من الظلم، ونصر الظالم يكون بكفه عن فعل الظلم[4]، والتستر على المظلوم في الصور السابقة نصر للمظلوم[5].

الحالة الثانية: التستر على الجريمة إذا كان عدمه يؤدي إلى ارتكاب جريمة أخرى أكبر منها.

وصورة ذلك: كأن يرى شخص آخر شرب الخمر، وتيقن أن كشف الستر عنه والإنكار عليه، سيؤدي إلى قتل معصوم، فيجب عليه أن يستره منعاً له من قتل إنسان بغير حق[6].

---

(1) سورة: المائدة، آية (2).

(2) انظر: الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (158/2)، ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص39، 74).

(3) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، 128/3، ح2444)، واللفظ له، ومسلم: صحيحه (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، 19/8، ح6747).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (98/5)، النووي: شرح مسلم (137/16).

(5) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص74).

(6) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (12/3)، عودة: التشريع الجنائي (498/1).

ودليل هذه الحالة: من المعقول:

أن مقصود الشارع الحكيم من الأحكام هو تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1].

قال ابن القيم –رحمه الله–: "إنكار المنكر أربع درجات... والرابعة محرمة. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله... وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى. وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله روحه ونور ضريحه– يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"[2].

(1) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص40)، بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (195/2)، النووي: شرح صحيح مسلم (144/15)، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (226/1).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (12/3).

المطلب الثاني
التستر المندوب

قد تقتضي المصلحة التستر على مرتكب ذنبٍ لمصلحة معتبرة شرعاً، فيكون التستر في هذه الحالة مندوباً، ولعل من أبرز وأهم حالاته ما يلي:

الحالة الأولى: ستر المسلم على نفسه إذا وقعت منه معصية كانت عقوبتها حقاً لله تعالى وتاب وأقلع عنها.

وهذا ما ذهب إليه عامة العلماء في مثل هذه الحال؛ حيث إنه إذا وقعت من الشخص هفوة أو زلة، فيندب له أن يستر على نفسه، ويتوب بينه وبين الله عز وجل، وألا يرفع أمره إلى السلطان، وألا يحدث بها، ولا يكشفها لأحد كائناً من كان، ولكن لو رفع أمره إلى السلطان أو نائبه، واعترف بذنبه، وطلب إقامة الحد عليه في الدنيا، جاز ذلك مع أنه خلاف الأولى[1]. **يقول الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–:** "ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله ﷻ ولا يعود لمعصية الله فإن الله ﷻ يقبل التوبة عن عباده"[2].

ودليل هذه الحالة من السنة:

1- عن زيد بن أسلم أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ[3] وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ"[4].

---

(1) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (189/1)، ابن حجر: فتح الباري (486/10)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (95/10)، ابن قدامة: المغني (182/10).

(2) الشافعي: الأم (149/6).

(3) قد ركب به: أي ذهبت عقدة طرفه.

(4) أخرجه: الإمام مالك في: الموطأ (كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ص825، ح12)، والبيهقي: السنن الكبرى (كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، 326/8، ح18029)، قال الألباني "صحيح": صحيح الجامع الصغير (93/1، ح149).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على استحباب ستر المذنب على نفسه، والقرينة في ذلك إقامة الرسول ﷺ الحد على من اعترف به، من غير إنكار، وفي نفس الوقت حث وأرشد ﷺ أن يستر الإنسان على نفسه إن أصاب ذنباً، فهذا صرف التستر من الوجوب إلى الندب[1].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافى إلاَّ المُجَاهِرِينَ، وَإنّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ"[2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في مدح من يستر ذنبه، ولا يكشفه للناس، حياءً من الله تعالى، وحياءً من الناس، وهذا ترغيب من الشارع في الستر[3].

الحالة الثانية: التستر على ذوي الهيئات:

وصورة ذلك: أنه إذا وقع من ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليسوا معروفين بالأذى والفساد، هفوة أو زلة، فارتكب أحدهم ما يوجب حداً لله تعالى، فيستحب التستر عليه[4].

ودليل هذه الحالة من السنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ"[5].

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (487/10)، ابن قدامة: المغني (182/10)، الغزالي: إحياء علوم الدين (138/3).

(2) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، 20/8، ح6069) واللفظ له، ومسلم: صحيحه (كتاب: الزهد، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، 224/8، ح7676).

(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (486/10)، النووي: شرح صحيح مسلم (119/18).

(4) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (164/6)، ابن حجر: فتح الباري (97/5)، النووي: شرح مسلم (135/16)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (190/1).

(5) أخرجه: ابن ماجة: في السنن (كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، 161/4، ح2546)، قال الألباني: "صحيح": صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1078/2، ح6287).

وجه الدلالة:

الحديث بين فضل ستر المسلم على زلات أخيه المسلم، فإن من ستر أخاه حصل لـــه هذا الأجر، بستر الله عليه في الدنيا بألا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها, وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحداً، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه، وعدم إظهار معاصيه، وهـــذا الترغيـــب والحث يدل على الاستحباب[1].

2- عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ"[2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على الترغيب في الستر الذي يفيد الندب والاستحباب، فالرســـول ﷺ لم يلم هزالاً، بل حرضه على أنه كان ينبغي له ستره[3].

ثانياً: من المعقول:

يشترط في إثبات جريمة الزنا أربعة شهداء، فزيد في عدد الشهود، وذلك لتحقيق معنـــى الستر وتأكيده، فإنه نادر أن يحصل هذا العدد في الشهادة على الزنا، وهذا يفيد أن الشارع يحـــب الستر[4].

الحالة الثالثة: إذا كان في الأثر المترتب على ارتكاب المعصية حق لآدمي، وكـــان مرتكبها ممن لا يعرف بالأذى والفساد.

وصورة ذلك: كأن يسرق شخص ممن لم يشتهروا بالفساد من مال شـــخص آخـــر، فيعفـــو المسروق منه عن السارق حقه المالي ولا يرفعه إلى الحاكم،فيستحب في مثل هذه الحال

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (97/5)، النووي: شرح صحيح مسلم (135/16)، ابـــن تيميـــة: مجمـــوع الفتـــاوى (217/28).

(2) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب: الحدود، باب: في الستر علـــى أهـــل الحـــدود 233/4، ح43779)، النسائي: السنن الكبرى (كتاب: الرجم، باب: الستر على الزاني، 461/6، ح7234)، وأحمـــد: مـــسنده (218/36، ح21892)، قال الألباني: "صحيح": صحيح الجـــامع الـــصغير وزياداتـــه (1323/2، ح: 7985).

(3) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2342/6)، ابن حجر: فتح البـــاري (125/12)، المغني: ابن قدامة (182/10)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (190/1).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط (37/9)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (186/8).

لصاحب الحق أن يعفو عنه ويستر عليه[1].

ودليل هذه الحالة: من القرآن، والسنة.

أولاً: من القران الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

ندبت هاتان الآيتان للمسلم وحثتاه على أن يعفو عمن اعتدى عليه، والصفح عمن أساء إليه، وحرضتاه على التجاوز عمن ارتكب جريمة في حقه[4].

ثانياً: من السنة:

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"[5].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على مشروعية المعافاة في الحدود، وذلك قبل الرفع إلى الإمام لا بعده، وعدم رفعه إلى الإمام يقتضي التستر عليه، وإليه ندب رسول الله ﷺ في هذا الحديث[6]. ويتأكد هذا الاستحباب، إذا كان المذنب من ذوي الهيئات والمروءات[7].

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير (214/5، 215)، النووي: شرح مسلم (186/11)، ابن حجر: فتح الباري (95/12)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (217/28)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (574/4، 575).

(2) سورة: النور، آية (22).

(3) سورة: الشورى، آية (40).

(4) انظر: الطبري: جامع البيان (197/10)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (29/6).

(5) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 232/4، ح4378)، النسائي: سننه (كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، 441/8، ح4901)، الطبراني: المعجم الأوسط (210/6، ح6212)، البيهقي: السنن الصغير (كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، 320/3، ح2645)، قال الألباني: "حسن": صحيح الجامع الصغير (568/1، ح2954).

(6) انظر: المناوي: فيض القدير (249/3)، السندي: حاشية السندي (70/8)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (301/28).

(7) الشوكاني: نيل الأوطار (163/7)، العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (38/12).

2- أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُقْطَعُ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"[1].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على استحباب عفو صاحب الحق الموجب للحد قبل الرفع إلى السلطان، ويتأكد الاستحباب إذا كان القصد من العفو التستر على مرتكب الحد[2].

الحالة الرابعة: إذا كان الحق المترتب على المعصية لله تعالى ولم يكتمل الاعتراف بعد.

وصورة ذلك: أنه لو جاء شخصٌ للقاضي تائباً نادماً على فعله، وأقر بحد ولم يُفَسِّره، فلا يُستَفسَرُ منه عن التفاصيل، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه[3].

ودليل ذلك من السنة:

1- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ. قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنِكْتَهَا؟ لا يُكَنِّي قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[4].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على استحباب ستر المذنب، ويظهر ذلك جلياً في إعراض النبي ﷺ عن ماعز بوجهه، وتعريضه له بما يجعله أن يرجع، بل وتلقينه بالرجوع عن إصراره، بقوله ﷺ:

---

(1) أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى (كتاب: السرقة، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، 265/8، ح17675) واللفظ له، والنسائي: السنن الكبرى (كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، 11/7، ح7329 و ح7930)، وابن ماجه: سننه (كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز، 196/4؛ ح2595)، وقال الألباني: "صحيح": إرواء الغليل (345/7، ح2317).

(2) انظر: الزرقاني: شرح الموطأ (251/4، ح1579)، السندي: حاشية السندي على سنن النسائي (70/8)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (300/28).

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (59/7)، الغزالي: الوسيط في المذهب (483/6)، ابن رجب: جامع العلوم (292/2) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (145/6)

(4) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، 167/8، ح6824)، وأحمد: في مسنده (253/4، ح2433).

"لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"، وكل ذلك فعله ﷺ إيثاراً للتستر[1].

2- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ -رضي الله عنه-، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ..."[2].

وجه الدلالة:

الحديث بين الدلالة على استحباب الستر على المسلم المرتكب لذنب موجب لحد، إذا اقتضت المصلحة ذلك ما دام الحد لم يثبت عليه؛ لذلك حصل التلقين من النبي ﷺ لهذا السارق بالرجوع عن الاعتراف[3].

الحالة الخامسة: التستر على مرتكب ما يوجب العقوبة التعزيرية مع وجود مصلحة في التستر.

ودليل هذه الحالة من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ: نعمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ"[4].

---

(1) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (435/8)، ابن حجر: فتح الباري (135/12)، النووي: شرح صحيح مسلم (195/11)، البكري: إعانة الطالبين (185/4)، ابن الهمام: فتح القدير (367/7)، المَرْغِيناني: الهداية (116/3).

(2) أخرجه: أبو داود: في سننه (كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد، 234/4، ح4382) واللفظ له، النسائي: سننه (كتاب: قطع السارق، باب: تلقين السارق، 438/8، ح4892)، ابن ماجة: سننه (كتاب: الحدود، باب: تلقين السارق، 197/4، ح2597)، قال الألباني: صحيح لغيره. انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (78/8، ح2426).

(3) انظر: الخطابي: معالم السنن (301/3)، السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (127/2)، البهوتي: كشاف القناع (145/6).

(4) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، 166/8، ح6823) واللفظ له، ومسلم في: صحيحه (كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، 102/8، ح7182).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على استحباب الستر على المسلم فيما لا يوجب حداً مقدراً في الشرع، فالمعصية هنا من الصغائر؛ لأن كفارتها الصلاة، والنبي ﷺ أعرض عنه ولم يعاقبه رغم إقراره أكثر من مرة، وكان ذلك لقصد الستر[1].

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (134/12)، النووي: شرح صحيح مسلم (81/17)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (31/16)، الشوكاني: نيل الأوطار (120/7).

المطلب الثالث

التستر المحرم

قد يترتب على التستر مفسدة تغلب على المصلحة المرجوة منه، أو يكون في التستر تفويت لمصلحة معتبرة، فيكون محرماً، ولعل من أبرز وأهم حالاته ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يخشى فواتها ولا يمكن استدراكها.

وصورة ذلك: أنه لو توافر لديه علم أكيد وتيقن أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها مثلاً، أو حبس رجل آخر يريد قتله، فيجب عليه أن يكشف أمره للجهات المختصة، ويحرم كتمانه؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك[1].

ودليل هذه الحالة: من السنة، والمعقول.

أولاً: من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ"[2].

وجه الدلالة:

أن من نصر قومه، أو أناساً آخرين على باطل، وأعان على ظلم قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى، أي: سقط في بئر، فصار ينزع بذنبه، أي: يجرمن ورائه ولا يقدر على الخلاص[3].

فهو تحذير واضح وصريح من الإعانة على الظلم، وهو دليل على تحريمه ومنعه، ولا سيما إذا ترتب عليه قتل معصوم أو هتك عرض. والتستر على الجرائم بإخفائها وإخفاء

---

(1) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص366)، انظر كذلك: النووي: شرح مسلم (26/2)، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (149/13).

(2) أخرجه: أبو داود في: سننه (كتاب: الأدب، باب: في العصبية، 493/4، ح5119) واللفظ له، وأحمد في: مسنده (320/7، ح4292)، والبيهقي في: السنن الكبرى (كتاب: الشهادات، باب: شهادة أهل العصبية، 234/10، ح21610)، وقال الألباني: "إسناده صحيح، رجاله ثقات": سلسلة الأحاديث الصحيحة (372/3، ح1383).

(3) المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (138/3)، الخطابي: معالم السنن (148/4)، وانظر كذلك كلاً من: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص39)، العظيم آبادي: عون المعبود (18/14).

أصحابها, وبعدم الكشف عنهم وعما يعزمون عليه من الإفساد، لهو سبيل واضح من سبل الإعانة على الظلم.

ثانياً: من المعقول:

إنه من المعلوم عند العلماء، بأن تغيير المنكر واجب بإجماع الأمة[1]، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو[2].

الحالة الثانية: إذا رأى شخصاً في حال الوقوع في المعصية والتلبس بها.

ففي هذه الحالة: يجب عليه المبادرة بإنكارها، ومنعه منها على قدر استطاعته، ولا يحل تأخير ذلك، فإن عجز لزمه أن يرفع ذلك إلى ولي الأمر، أو من ينوب عنه من أهل الاختصاص، بشرط ألا تترتب على ذلك مفسدة[3].

ودليل هذه الحالة: من السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[4].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أن الأصل في المسلم أن لا يشيع حديث جليسه، فحسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل، وصاحب المجلس أمين

---

(1) انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (176/1)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (299/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (228/28).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (22/2)، القاري: مرقاة المفاتيح (3209/8)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (86/2).

(3) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (135/16)، ابن مفلح: الآداب الشرعية (235/1).

(4) أخرجه: أبو داود في: سننه (كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، 419/4، ح4871) واللفظ له، والبيهقي: السنن الكبرى (كتاب: الشهادات، باب: من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته, وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة، 247/10، ح21694) بنفس اللفظ، وأحمد في: مسنده (45/23، ح14693)، ضعفه الألباني: ضعيف الجامع الصغير (853/1، ح5914)، وقال المناوي: إسناده حسن، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (149/13).

لما يسمعه أو يراه إلا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين، فلا يجوز كتمان خبره والتستر عليه، إذا ترتب عليه مفسدة من انتهاك حرمة ووقوع جريمة[1].

الحالة الثالثة: أن يترتب على التستر تفويت لحق إنسان أو إبطاله وهو لم يعف عنه.

وصورته: أنه لو وجب حق على شخص من قصاص أو دية أو ضمان المتلف مثلاً، بما اقترفه من اعتداء على آخر، دون أن يكون هناك عفو من المجني عليه، أو أوليائه، ففي هذه الحال يحرم التستر على الجاني، ويجب الكشف عنه وتسليمه للسلطات[2].

ودليل هذه الحالة: من القران الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة، ورتب عليه إثماً، فلا يجوز كتمانها ويحرم إذا تعينت؛ لما فيه من إبطال الحق[4].

الحالة الرابعة: أن يترتب على التستر تعطيل حد من الحدود التي هي حق لله تعالى، بعد بلوغه الإمام.

وصورة الحالة: أن يقوم شخص بالتستر على مرتكب جريمة من الجرائم التي تعتبر من الحدود الخالصة لله تعالى، كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر، فإقامة الحد في هذه الحالة واجب لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى، وعدم الرأفة بالعصاة، وردعهم عن هتك حرمات المسلمين؛ وذلك إذا بلغ أمره الحاكم أو القضاء أو من ينوب عنهما[5].

(1) انظر: المناوي: فيض القدير (261/6)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (79/6).
(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (226/6)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (188/1).
(3) سورة: البقرة، الآية (283).
(4) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (513/2)، ابن العربي: أحكام القرآن (347/1).
(5) انظر: مالك: المدونة (488/4)، الشوكاني: نيل الأوطار (128/7).

ودليل هذه الحالة: من السنة:

قوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما، عندما شفع في حد السرقة للمرأة المخزومية: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تحريم الشفاعة في حد من حدود الله سبحانه وتعالى، إذا بلغ الأمر الإمام أو من ينوب عنه، فالتستر عليه محرم من باب أولى.

الحالة الخامسة: التستر على المجاهر بالمعصية.

وصورة ذلك: أنه إذا كان الجاني أو مرتكب الذنب معروفاً بفسقه وفجوره مشتهراً بمعصيته معلناً لها وقد عرف منه تكرارها والاستمرار فيها من غير ندم ولا مبالاة، فأمثال هؤلاء كشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معصية الله تعالى، وليس الستر هنا بمرغب فيه[2].

ودليل هذه الحالة: من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافى إلاَّ المُجَاهِرِينَ. وَإنّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ"[3].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن من وقع في معصية، وستر نفسه حياء من ربه ومن الناس, مَنَّ الله عليه بستره إياه, وعفا عن ذنبه, ولم يؤاخذه به، أما من جاهر بمعصية وأعلن بفسقه وكشف الستر عن ذنبه, ولم يبال بما ارتكب من الجرائم، فإنه لا يعفى عنه، ولا يترك, بل

---

(1) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في: صحيحه (كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، 160/8، ح6788)، ومسلم في: صحيحه (كتاب: الحدود، باب: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، 814/5، ح4506).

(2) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (164/4)، الشيخ عليش: منح الجليل (417/8)، الغزالي: إحياء علوم الدين (153/3)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم (292/2).

(3) سبق تخريجه، ص(97).

يؤخذ بما ارتكب, ولا يُتَسَتَّرُ عليه؛ ردعاً له ولغيره عن المعاصي، وليست لـــه حرمـــة ولا غيبة[1].

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (97/5)، النووي: شرح صحيح مسلم (135/16).

المطلب الرابع
التستر المكروه

قد يترتب على التستر مفسدة يغلب على الظن، أنها تفوت مصلحة معتبرة شرعًا، فيحكم على التستر في هذه الحالة بالكراهة؛ للشك وعدم اليقين، ولعل من أبرز وأهم حالاته ما يلي:

الحالة الأولى: التستر على من عرف عنه ارتكاب المعاصي التي في عقوبتها حق لله تعالى, وتكرارها منه مراراً دون تماديه في غيه، ودون المجاهرة بفسقه، كمن ارتكب جريمة الزنا أو شرب الخمر مرة بعد مرة ولم يجاهر به[1].

الحالة الثانية: إذا ظن أن التستر يشجع على الاستمرار في المعصية ويشجع الآخرين على الخوض في الجرائم[2]، فقد يستمر المذنب على ذنبه عندما يغلب على ظنه، أنه لا يُعاقب لكتمان أمره.

الحالة الثالثة: إذا ظن أن التستر سيؤدي إلى ارتكاب جريمة، كأن يشتبه شخص بأناس يرتادون مكاناً بأنهم يرتكبون المعاصي كشرب الخمر –مثلاً– ونحوها.

وهذه الحالات يكره التستر فيها؛ لأنها مبنية على غلبة الظن، فنزلت من رتبة التحريم إلى رتبة الكراهة؛ لوجود شبهة في تحقق الضرر فيها.

---

(1) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (189/1)، ابن حجر: فتح الباري (97/5)، النووي: شرح مسلم (135/16)، ابن رجب: جامع العلوم (293/2).

(2) انظر: النووي: شرح مسلم (135/16)، ابن الهمام: فتح القدير (214/5، 215).

المطلب الخامس

التستر المباح

قد تتساوى المصلحتان في التستر من عدمه, ويكون الأمر غير مترتب عليه مفسده، ولا تفوت به مصلحة، ولعل من أبرز وأهم حالاته ما يلي:

الحالة الأولى: إذا تساوت المصلحة والمفسدة في الستر وعدمه[1].

وصورتها: كأن يعلم شخص عن الآخر شرب الخمر متخفياً متوارياً عن أنظار الناس، فيبقى متردداً بين ستره تجنباً لمفسدة هتك حرمة مسلم والشهادة عليه احتساباً في إقامة الحد عليه نظراً لإخلاء العالم من الفساد[2]، ولا يترجح لديه أحد الجانبين، فيباح له التستر وعدمه.

الحالة الثانية: إذا كان عدم الستر على الجريمة سيؤدي إلى ارتكاب جريمة أخرى مثلها أو في درجتها.

وصورتها: كأن يعلم شخص أن كشف الستر عن شارب الخمر –مثلاً–، سيحمله على شربها مرة أخرى[3]، فيباح له التستر وعدمه.

الحالة الثالثة: إذا علم أن التستر وعدمه لا يفيد مطلقاً.

وصورة ذلك: كأن يرتكب الجرم فاسقٌ مشهور بالمعاصي مجاهر بها. فيتحقق عند الشخص أن عدم تستره عليه لن يحقق نفعاً ولا زجراً، فيباح التستر عندئذ لاستواء الأمرين[4].

---

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري (99/5)، الغزالي: إحياء علوم الدين (320/2)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (130/28).

(2) انظر: ابن الهمام: فتح القدير (279/5)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (557/6).

(3) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (130/28)، ابن القيم: إعلام الموقعين (12/3)، عودة: التشريع الجنائي (497/1).

(4) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (319/2)، عودة: التشريع الجنائي (498/1).

المبحث الثاني

أنواع التستر على الجريمة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التستّر باعتبار المتستِّر.

المطلب الثاني: أنواع التستّر باعتبار المتستَّر عليه.

المطلب الثالث: أنواع التستّر باعتبار محله.

المطلب الرابع: أنواع التستّر باعتبار المصالح المعتبرة.

المطلب الخامس: أنواع التستّر باعتبار صاحب الحق.

المطلب السادس: أنواع التستّر باعتبار الحكم.

ينقسم التستر إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة[1], باعتبار المتستِّر، والمتستَّر عليه, ومحل التستُّر، والمصالح المعتبرة، وصاحب الحق، والحكم.

وفي هذا المبحث أتناول كل قسم من هذه الأقسام في مطلب؛ كون أن كل قسم منها يتضمن أنواعاً عديدة للتستُّر، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول
أنواع التستُّر باعتبار المتستِّر

ينقسم التستر باعتبار من يقوم بهذا الفعل إلى ثلاثة أنواع: مرتكب الذنب أو المخالفة، وعامة الناس، والسلطة في الدولة، وتفصيل ذلك كالتالي:

النوع الأول: أن يكون المتستِّر هو مقترف الذنب أو المخالفة:

وذلك بمعنى: أن المتستِّر هو نفسه المتستَّر عليه، وهو من يرتكب محظوراً من ذنب أو جرم أو مخالفة، ثم يخفي شخصه، أو آثار جريمته أو كلا الأمرين معاً؛ حيث إنه يواقع المحظور والجريمة متخفياً, ثم يزيل آثار الجريمة ويخفي نفسه حتى لا يقبض عليه ويعاقب. والجرم من مرتكبه إما أن يكون في حق الله خالصاً، وإما أن يشترك فيه حق للآدمي مع حق الله.

الحالة الأولى: إذا كان في حق الله.

كمن تناول المسكر خفية ولم يعلم به أحد، ولم يحدث بهذا الذنب أحداً، ولم يجاهر به، فتستره على نفسه هنا أمر مطلوب منه لعله يتوب بينه وبين الله ويرجع إليه، وهو فعل لا يعاقب عليه[2]. وهذا كان واضحاً في توجيه النبي ﷺ ، حيث قال: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ

(1) سلك هذا المسلك في تقسيمات التستر: الدكتور: حافظ أنور: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، (ص68، وما بعدها)، ونهج هذا المنهج في تقسيمات الجريمة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (78/1)، ومحمد أبو زهرة: الجريمة، (ص39، 42)، وأشار إلى هذا المنهج في تقسيمات الحق، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (13/4).

(2) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (497/7)، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (235/4).

تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ"[1].

الحالة الثانية: أن يكون هذا الذنب مما يتعلق فيه حق للآدمي.

كمن يقتل إنساناً معصوم الدم عمداً ظلماً وعدواناً، ويتستر على نفسه بإخفائه شخصه وآثار جريمته أو بإخفاء أحد الأمرين تجنباً للعقوبة الدنيوية، فعند إلقاء القبض عليه، فهو يحاسب على القتل ولا يساءل عن تستره على نفسه.

النوع الثاني: أن يكون المتستِّر من عامة الناس:

وهم عموم الأفراد في المجتمع من غير مرتكب الجريمة، ومن غير من يمثل السلطات الأمنية والقضائية، كأن يعلم شخص أو أكثر من هؤلاء العامة عن طريق المشاهدة مثلاً لشخص ارتكب جريمة معينة كالقتل أو السرقة، ولم يبلغ الجهات الأمنية بحدوث الجريمة وعن مرتكبها، قاصداً بذلك التستر عليه، فهو متستر لا يعذر بتستره هذا، إلا إذا كان هذا التستر على جريمة اكتفت السلطات الأمنية بما وجدته من أدلة أو باعتراف المجرم، أو كانت العقوبة فيها حقاً خالصاً لله تعالى ولم يكن المجرم مجاهراً بجرمه[2].

النوع الثالث: أن يكون المتستِّر هو السلطة في الدولة:

والمقصود بها: الجهات الأمنية المعنية بحفظ الأمن والاستقرار والنظام في الدولة، وعلى رأسها الحاكم والإمام, ثم نائبه والقاضي, والحرس والشُّرط, ونحوهم من الذين عينوا لإقامة الأمن ودفع الفساد في البلد.

فلو ثبتت الجريمة لدى الحاكم أو القاضي باعتراف وإقرار المجرم بها، أو بإقامة البينة على فعله، فتستر عليه القاضي أو الحاكم بإخفاء أمره أو إخفاء بعض ما يثبت معصيته، لمصلحة يقدرها ويراها، فنحن هنا بصدد حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المعصية توجب حداً، فلا يجوز له التستر عليه والعفو عنه[3].

---

(1) سبق تخريجه، (ص95).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (135/16).

(3) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص53)، أبو زهرة: الجريمة، (ص53).

ودليل ذلك من السنة:

1- أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُقْطَعُ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"[1].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن الأمر في الحدود المتعلقة بحق الله تعالى إن رفعت للقضاء فلا تستر على مرتكبها، بالرغم من تنازل المجني عليه وهو صفوان رضي الله عنه عن حقه في المطالبة بإقامة الحد، فما نفع الجاني هذا التنازل، في قوله ﷺ : "فهلا قبل أن تأتيني به". أي: لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك[2].

2- عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[3].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن الحدود إذا وصلت للإمام وجب إقامتها، ويظهر ذلك جلياً في استنكاره ﷺ على أسامة بن زيد شفاعته في حد السرقة[4].

---

(1) سبق تخريجه، (ص100).

(2) انظر: القرطبي: المنتقى شرح الموطأ (164/7)، السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (127/2).

(3) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، 175/4، ح3475)، وذكره البخاري أيضاً (كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، 160/8، ح6788)، ومسلم: صحيحه (كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (114/5، ح4505).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (87/12).

3- قال رسول الله ﷺ : "تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أن الأمر في الحدود إذا كان عند الحاكم أو القاضي أو من ينوب عنهما فهو واجب التطبيق، لا تستر فيه على الجاني. لقوله ﷺ : "فَمَا بَلَغَنِي"[2].

الحالة الثانية: إذا كانت المعصية لا توجب حداً، بل فيها تعزير، ومرتكبها من ذوي الهيئات والمروءات فرأى الحاكم أو القاضي المصلحة في ستره ولم يعاقبه، فله ذلك، أو عزره ولم يعلن ذلك للناس[3].

ودليل ذلك من السنة:

قول النبي ﷺ : "أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ"[4].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز ترك التعزير وأنه غير واجب، ولو كان واجبا، كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره.وفيه ندب واستحباب التجافي عن زلاتهم. ما لم يكن حداً[5].

إلا أن هناك تسترًا محظورًا وممنوعًا من قبل السلطات الأمنية، ويعد تقصيراً في أداء الواجب يحاسب عليه مرتكبه إذا تعمد فعله، كأن يرى الشرطي جماعةً يسرقون منزلاً، فيسكت عنهم، أو رآهم يقتلون آخر، فلم يمنعهم عنه, أو أُبلغ عن مجرم، أو كان منوطاً به

(1) سبق تخريجه، (ص99).

(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (128/7)، القاري: مرقاة المفاتيح (2343/6)، ابن عبد البر: الاستذكار (543/7).

(3) انظر: ابن حجر فتح الباري (132/12).

(4) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، 232/4، ح4375)، النسائي: السنن الكبرى (كتاب: الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، 468/6، ح7254)، الطبراني: المعجم الأوسط (302/7، ح7562)، بلفظ زلاتهم، الدارقطني: سننه (كتاب الحدود: والديات، 287/4، ح3473)، البخاري: الأدب المفرد (باب: الرفق، 165/1)، وقال عنه الألباني "صحيح": صحيح الجامع الصغير (260/1، 1180).

(5) انظر: البغوي: شرح السنة (330/10)، الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود، 2343/6، ح3569)، الشوكاني: نيل الأوطار (162/7).

التفتيش، سواء في منزل مشتبه به أو في المعابر والحدود، وشاهد الممنوعات ولم يقم بكشفها والقبض على المجرم وعلى ما لديه من محظورات وستر عليه وأخفى أمره قصداً[1].

(1) انظر: عودة: التشريع الجنائي (371/1)، أبو زهرة: الجريمة (ص97).

المطلب الثاني
أنواع التستر باعتبار المتستَّر عليه

المتستر عليه هو: من ارتكب جرماً أو فعلاً محظوراً، وكان مطلوباً ومبحوثاً عنه من قبل الجهات المختصة؛ لإيقاع العقوبة عليه، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون المتستر عليه من ذوي الهيئات:

وهم الذين يعرفون بالصلاح وحسن الأخلاق والمروءة والتقوى، ولا يعهد عنهم ارتكابهم المعاصي والفساد عموماً، وهم الذين اشتهروا بين الناس بصلاحهم ويكون لأحدهم مكانة اعتبارية خاصة، فهؤلاء قد تزل قدم أحدهم، ويقترف المعصية التي تترتب عليها عقوبة دنيوية، ويسارع بالندم والتوبة ولا يشتهر فعله هذا عند عوام الناس، فمن علم بذلك منه يستره، ولا يبلغ الجهات المسئولة، ولا يرفع أمره للحاكم أو القضاء، وإن رفع للقضاء أمرهم فيما دون الحد، ففي تعزيرهم وتأديبهم يكون الأمر أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، وهذا هو التستر على ذي الهيئة[1]. يقول ﷺ : "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الْحُدُودَ"[2]. وهذا لا يعارض الحديث الذي يتوعد عدم تطبيق الأمانة "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ"[3]، فهذا في الحدود إذا وصلت للقضاء أو الحاكم أو من ينوب عنهم، لا في التعازير.

النوع الثاني: أن يكون المتستر عليه مشتهراً بالفسق والمعاصي:

وهو من عرف عنه سوء الخلق واشتهر بالفساد وارتكابه للمعاصي مجاهراً بها، ولا يهتم ولا يبالي إذا ما اطلع عليه الناس، كالذي يسكر بالخمر علانية، أو اعتاد الزنا –مثلاً– وتردد على مواطنه ونحوه، فإخفاء أشخاصهم أو جرائمهم أو إزالة آثارها والدلائل عليها، أو عدم التبليغ عنهم يعتبر تستراً على فسقة مجاهرين بمعاصيهم ممن هم ليسوا بمحل للتستر؛ لأن في ذلك نشرًا للفاحشة وشيوعًا لها[4].

---

(1) انظر: النووي: شرح مسلم (135/16)، المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (215/8).
(2) سبق تخريجه، (ص112).
(3) سبق تخريجه، (ص111).
(4) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (153/3)، الموسوعة الفقهية الكويتية (262/21)، المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة، 112/6).

النوع الثالث: أن يكون المتستر عليه من عامة الناس:

وهم من لم يعرفوا ولم يشتهروا بالصلاح والتقوى وحسن السيرة والسلوك، ولا هم من الذين اشتهروا بالفسق والفجور ومجاهرتهم بالمعاصي، فهم وسط بين ذوي الهيئات والفساق وهم غالبية الناس، فقد يقع أحدهم في معصية، كشرب الخمر أو الزنا، متستراً بفعله متخوفاً من غير تهتك ومجاهرة بالمعصية، ويحصل منه الندم والتوبة والإنابة والرجوع إلى الله. فمن علم بأمره ثم ستر عليه ولم يبلغ عنه كان تستره على مستور الحال من عموم الناس غير معروف بالفساد[1].

(1) انظر: ابن حجر فتح الباري (97/5)، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (162/13)، المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (475/4).

المطلب الثالث

أنواع التستر باعتبار محله

ويقصد بمحل التستر: أي موضوعه، وهو ما يرد فيه التستر من جوانب الفقه وأبوابه، وهو ينقسم باعتبار النظر إلى محله إلى ثلاثة أنواع, لكونه يرد في ثلاثة أبواب من الفقه في العقوبات, والمعاملات, والأحوال الشخصية، وهي على النحو التالي:

النوع الأول: أن يكون التستر في العقوبات:

وهو التستر على شخص ارتكب فعلاً محظوراً, تترتب عليه عقوبة دنيوية. وهو على ثلاثة أقسام: نظراً للفعل المحظور والجريمة المرتكبة، ونظراً لتقدير الشارع العقوبة المستحقة وعدم تقديره لها[1].

القسم الأول: التستر في الجنايات:

وهو ستر جرائم التعدي على الأعراض، أو الأموال، أو على الأبدان من النفس فما دونها, مما يوجب القصاص أو الدية، كالقتل وقطع الطرق –مثلاً– بغير حق[2]. فمن كتم وستر مثل هذه الجريمة، أو أخفى الجاني كان تستره واقعاً في جرائم الجنايات.

القسم الثاني: التستر في الحدود:

وهو ستر الجرائم الموجبة حداً من الحدود المقدرة شرعاً، أو ستر وإخفاء مرتكبها. مثل: حد الزنا وحد القذف وحد شرب المسكر وحد السرقة وحد الحرابة وحد البغاة وحد الردة[3]، فالتستر على هذه الجرائم وعلى مرتكبيها وكتمان جرائمهم تستر في جرائم الحدود.

القسم الثالث: التستر في التعزيرات:

والمقصود به ستر الجرائم التي تكون العقوبة فيها تعزيراً وهي عقوبة غير مقدرة شرعاً، مثال: مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، أو السرقة دون النصاب أو من غير حرز،

---

(1) أشار إلى التقسيم باعتبار المحل: د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (18/4)، في تقسيم الحق باعتبار محله.

(2) انظر: قاسم القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص108)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (503/5).

(3) انظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (365/7)، عودة: التشريع الجنائي (78/1)، قاسم القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (61/1).

والجناية التي لا قصاص فيها ولا دية مقررة[1], وهذه الجرائم وكل ما يماثلها تقع تحت التستر على جرائم التعزير.

النوع الثاني: أن يكون التستر في المعاملات:

والمعاملات هي: كل من البيوع والعقود، وما يتعلق بها من معاملات، ويكون التستر فيها بصور متعددة، كالتستر على من يقوم بالغش والتدليس وتطفيف الكيل والوزن في البيوع في الأسواق –مثلاً–، فمن علم أن شخصاً يشتري شيئاً معيباً ولم يخبره بذلك قاصداً[2], أو علم أن البائع يعتاد الغش والتغرير في تعامله ولم يبلغ عنه الجهات المختصة، كان هذا منه تستراً في المعاملات.

النوع الثالث: أن يكون التستر في فقه الأحوال الشخصية:

وتدخل فيه مسائل النكاح وما يتعلق بالأسرة من أمور يتم كتمانها قصداً ويترتب عليه الضرر، ككتمان النكاح أو الصداق، أو الإرث والوصية ونحوهما، فمثلاً: لو كان الشخص وسيطاً بين الخاطبين أو المستشار في الخطبة, وعلم عيباً معيناً ولم يخبر الخاطب أو المخطوبة قصداً أو اتفق الزوجان مع الشهود على كتمان النكاح، أو كتمت المعتدة أو الطبيبة حملها قاصدةً، فهذه الأمور ونحوها تستر في فقه الأحوال الشخصية[3].

(1) انظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (423/7)، ابن قدامة: المغني (176/9)، الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص344).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (143/16)

(3) انظر: إلهي: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، (ص78).

المطلب الرابع
أنواع التستر باعتبار المصالح المعتبرة

المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية تقع على ثلاث مراتب، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، حيث حث الشارع على المحافظة عليها، وحفظها يأتي بمنع الاعتداء عليها، وفعل ما به قيامها ويؤدي لرسوخها وثباتها[1]، فالتستر قد يؤدي إلى ضياع أو تفويت إحدى هذه المصالح أو الاعتداء عليها، وقد يكون في حفظها أحياناً[2]. وهي مرتبة حسب قوة المصلحة كالتالي:

أولاً: الضروريات:

وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي أقوى مراتبها ولا بد منها، ولا يتصور قيام الدنيا واستقرارها إذا لم تحفظ، فمثلاً: حفظ النفس ضروري؛ فلذلك شرع القصاص لدرء الاعتداء عليها، وحفظ المال ضروري، فشرع حد السرقة لحفظه من السارق[3]، فمن تستر على قاتل عمداً -مثلاً-، أو محارب، فقد أخل بضرورة من الضروريات الخمس، وهو تستر محظور. أما من تستر على مظلوم مطلوب للظالم لكي يقتله، أو تستر على معصوم من الذي يريد أخذه ظلماً وعدواناً، فإن في تستره هذا حفظ مصلحة ضرورية، وهو تستُّر مطلوب.

ثانياً: الحاجيات:

وهي أقل من المصلحة الضرورية مرتبة؛ حيث إنه لا يحصل الفساد بفقدانها، ويفتقر إليها من حيث التوسعة، ويكون في فقدانها حرج وضيق مع إمكانية قيام المصلحة بمشقة، كالشهادة في البيع أو في النكاح للإثبات عند النزاع، فهي لا يترتب عليها وجود أو فقدان أصل الشيء، ولكن يفتقر إليها لرفع الحرج والمشقة. فمن كتم الشهادة في البيع أو النكاح عند

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (17/2، وما بعدها).

(2) قسم محمد أبو زهرة الجريمة باعتبار المصلحة إلى هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن الجريمة اعتداء على هذه المصالح. وللتستر صلة قوية بالجريمة من جانب الارتكاب أو الدفع. فقسمته هذا التقسيم. انظر: أبو زهرة: الجريمة (ص39، وما بعدها).

(3) انظر: الشاطبي: الموافقات (17/2)، الغزالي: المستصفى (ص174)، أبو زهرة: الجريمة، (ص40).

النزاع، أو كتم الوسيط بين الخاطبين عيباً في أحدهما، كان في العيش معه للآخر ضيق وحرج، كان تستره في الإخلال بمصلحة حاجية[1].

ثالثاً: المصالح التحسينية:

وهي لا تؤثر في تعطيل أصل المصلحة، أو الحرج والضيق فيها، وإنما تؤثر في الحسن أو الشين، فيكون الأمر معها حسناً لائقاً وبدونها شائناً مهيناً، كإعلان النكاح، أو الشهادة في النكاح لقصد الإعلان، ومنع الخداع في المعاملات[2]. ففي كتمان النكاح، وكتمان عيب في أحد الخاطبين تشين معه العشرة كالكفء –مثلاً–، والتستر على من يخدع الناس في التعامل.

وبهذا يتضح أن التستر باعتبار قوة المصلحة وضعفها ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة. وتظهر فائدة هذا التقسيم في ترتيب الأحكام على التستر وآثاره؛ إذ يختلف الحكم باختلاف المصلحة قوة وضعفاً.

(1) انظر: الموافقات (17/2)، الغزالي: المستصفى (ص174)، أبو زهرة: الجريمة، (ص40).
(2) انظر: الموافقات (22/2)، الغزالي: المستصفى (175/1)، أبو زهرة: الجريمة، (ص40).

المطلب الخامس
أنواع التستر باعتبار صاحب الحق

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يلحظ وبشكل جلي التباين فيما يترتب على ارتكاب الجريمة من حق، فهي تارة تكون حقاً لله تعالى، وتارة تكون حقاً لآدمي، وفي بعض الأحيان يشترك فيها الحقان ويغلب جانب أحدهما على الآخر[1].

والتستر على الجريمة أو مرتكبها يحصل في حق من هذه الحقوق، ويكون سبباً لتعطيلها وهدرها، فلهذا ينقسم التستر من حيث النظر إلى صاحب الحق إلى أربعة أنواع: حق لله تعالى، وحق للآدمي، وحق مشترك وحق الله فيه غالب، وحق مشترك وحق العبد فيه غالب. وهي على النحو التالي[2]:

النوع الأول: أن يكون التستر في حق الله تعالى:

والمقصود بحق الله تعالى: ما يتعلق بالنفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وقد يطلق عليه الحق العام، وحق الجماعة وحق المجتمع، ولا مدخل للصلح في هذا الحق ولا يسقط بإسقاط العبد[3].

ومثاله: الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كحد الزنا، وحد الشرب، وحد السرقة، وغش البضائع في الأسواق، وهي مما تتعلق به مصلحة عامة لكافة الناس لما فيها من صيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال[4].

النوع الثاني: أن يكون التستر في حق آدمي:

والمقصود بحق الآدمي: ما يتعلق به مصلحة خاصة لشخص معين، ويسمي الحق الخاص، وحق العبد، وحق الأفراد، ومن خواصه أنه يقبل الإسقاط والصلح والمعاوضة[5]، وذلك كحق

---

(1) انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (134/4)، علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (576/4)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (153/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (301/20).

(2) ذكر هذا التقسيم لأنواع الحق، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (13/4).

(3) انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (300/2)، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (104/2).

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (148/6)، السرخسي: المبسوط (36/9).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (766/6).

ولي المقتول في أخذ الدية، وحق ضمان المال المتلف، وحق الشفعة، لما فيها من مصلحة خاصة ببعض الأفراد وتسقط بإسقاطه[1]. ويقع التستر في حق الآدمي كالتستر –مثلاً– على من أتلف مال غيره بغير حق.

النوع الثالث: أن يكون التستر في الحق المشترك وحق الله فيه غالب:

قد يجتمع الحقان، حق الله ﷻ وحق الآدمي، ويغلب حق الله تعالى رعاية لعموم نفعه، وهذا يُلحق بحق الله تعالى في الأحكام[2].

كعدة الطلاق: فيها حق لله تعالى وحق للآدمي، فحق الله تعالى صيانة الأنساب من الاختلاط، وحق العبد في المحافظة على نسب ولده، وغُلِّب حق الله تعالى؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع وهي حمايته من الفوضى والانهيار الخلقي[3].

النوع الرابع: أن يكون التستر في الحق المشترك وحق العبد فيه غالب:

قد يغلب حق الآدمي في اجتماع الحقين؛ رعاية لمصلحته الخاصة وهو يُلحق بحق العبد الخالص في الأحكام[4].

ومثاله: حق استيفاء القصاص في الدماء والجروح؛ إذ اجتمع فيه حق الله تعالى، وحق الآدمي.

فحق الله: حماية النفوس وصيانة الدماء المعصومة من الاعتداء عليها، وتطهير المجتمع عن جريمة القتل؛ لأن قتل النفس بغير حق كقتل الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

(1) انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (135/4)، القرافي: الفروق (141/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (85/1)، عودة: التشريع الجنائي (99/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (14/4).

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، وبحاشيته منحة الخالق (148/6)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (15/4).

(3) انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (161/4)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (15/4).

(4) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (296/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (148/6)، الشاطبي: الموافقات (541/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (15/4).

جَمِيعاً﴾[1]. وفي تنفيذ القصاص حيـــاة لهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

وحق العبد: في كون القصاص حقاً للشخص المجني عليه في الجروح, أو وليه فـــي القتـــل، وغلب حق العبد؛ لأن القصاص مبني على المماثلة. وهي ترجح حق الشخص؛ ولأنه يجري فيه الإرث والاعتياض، ويمتلك العبد إسقاطه بالعفو[3].

وبهذا يتبين تقسيم التستر باعتبار صاحب الحق إلى هذه الأنواع الأربعـــة، وتظهـــر فائدة هذا التقسيم فيما يقبل الإسقاط والصلح والمعاوضة من العبد, وما لا يقبل، فيقبل إذا كان التستر في حق الآدمي، وفيما غلب فيه حقه. ولا يقبل إذا كان في حق الله تعالى، وفيما غلب فيه حقه تعالى.

(1) سورة: المائدة، الآية (32).

(2) سورة: البقرة، الآية (179).

(3) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (297/2)، عبد العزيز البخـــاري: كـــشف الأســـرار (159/4)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (15/4).

المطلب السادس
أنواع التستر باعتبار الحكم

التستر باعتبار الحكم التكليفي ثلاثة أنواع: تستر ممنوع وتستر مطلوب وتستر مشروع، وهي كالتالي:

النوع الأول: التستر الممنوع:

وهو التستر الذي ورد في الشرع طلب بتركه، سواء عُلم طلب الترك بالنص، أم بالاستقراء من عموميات الأدلة وقواعد الشريعة الغراء، وسواء كان طلب الترك جازماً أم غير جازم.

فإن كان الطلب بترك التستر جازما، فهو تستر محرم، كستر الجريمة التي في عقوبتها قصاص –مثلاً–، ولم يكن قد صدر عفو من المجني عليه أو أولياء دمه.

وإن كان طلب الترك غير جازم، فهو تستر مكروه، مثل: من تكرر منه ارتكاب ما يوجب حداً لله تعالى دون ارتداع، وذلك قبل رفعه للحاكم ومن يقوم مقامه ولم تنفعه النصيحة سراً[1].

النوع الثاني: التستر المطلوب:

وهو التستر الذي لم يرد في الشرع طلب بتركه، سواء ورد طلب بفعله أو لم يرد، فإن ورد طلب جازم بفعله كان التستر واجباً، كأن يعلم أن عدم التستر سيؤدي إلى مفسده أكبر من مصلحة الستر، مثلاً: إذا علم أن عدم ستر السكران سيؤدي إلى ارتكابه جريمة قتل معصوم بغير حق، أو هتك عرض.

وإن ورد طلب غير جازم بفعله كان التستر مستحباً، مثل: التستر على ذوي الهيئات ومن لم يشتهر بالمنكرات، كمن شرب المسكر وستر على نفسه وتاب وأقلع عنه ولم يتكرر منه, وكان ذلك قبل بلوغ أمره إلى الحاكم ونحوه، فيستحب أن يستر عليه[2].

---

(1) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (189/1)، ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية (235/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (295/5).

(2) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (214/5)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (190/1)، النووي: شرح مسلم (135/16، وما بعدها)، ابن مفلح: الآداب الشرعية (233/1).

النوع الثالث: التستر المشروع:

وهو التستر الذي تتساوى فيه المصلحتان في التستر من عدمه، ويكون الأمر لا يترتب عليه مفسدة ولا تفوت به مصلحة، كأن يعلم شخص أن كشف التستر عن شارب الخمر سيحمله على شربها مرة أخرى، فيباح له التستر من عدمه.

المبحث الثالث

ضوابط التستر على الجريمة

ظاهرة التستر من الظواهر التي عمت وانتشرت، وأخذت صوراً وأشكالاً متعـددة، فأصبح من اللازم بيان أحكام صورها وحالاتها المتعددة، ولقد سبق خلال هذا البحث بيان أن الأصل في المسلم الستر على معايب نفسه والآخرين.

إلا أن هذا التستر يجب أن ينضبط بضوابط حتى يكون مشروعاً، ولعل أهم وأبـرز هذه الضوابط ما يلي:

1- أن يحصل بالتستر تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً.

2- أن لا يترتب على التستر مفسدة تغلب على المصلحة المرجوة منه، أو أن يترتب عليـه تفويت لمصلحة معتبرة شرعاً.

3- أن يتحقق بالتستر دفع مفسدة أكبر، إذا كان عدمه يؤدي إلى ارتكـاب جريمـة أخـرى أكبر منها.

4- أن يقع الذنب من ذوي الهيئات، الذين لم يشتهروا بالمعاصي والفسوق.

5- أن لا يكون التستر على المشتهر بالفسق المعروف بالفجور.

6- أن لا يؤدي التستر على الشخص إلى تماديه في ارتكاب المعاصي والمخالفات.

7- أن لا يترتب على التستر ضرر عام على المجتمع.

8- أن يتعلق الذنب بحق خالص لله تعالى، وتاب المذنب وأقلع وندم عن هذا الذنب، وذلـك قبل وصول الأمر إلى القضاء.

9- أن لا يؤدي التستر إلى تعطيل حد من الحدود إذا بلغ الأمر القاضي.

10- أن يكون الحق المترتب على المعصية لله تعالى، ولم يكتمل الاعتراف به عند القاضي أو من ينوب عنه.

11- إذا رفع الأمر للقضاء، وكان الحد خالصا لله تعالى، وترجح لدى القاضي التستر وعدم إقامة الحد على المذنب.

12- أن لا يترتب على التستر تفويت لحق إنسان أو إبطاله، إلا إذا عفا صاحب الحق.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على التستر على الجريمة

تقدمت دراسة التستر وأحكامه من حيث المنع والجواز، وما يترتب عليه من مسؤولية أو عقوبة، ومن خلال هذه الدراسة، وبالنظر في واقع التستر نجد أن آثاراً سيئة كثيرة تظهر، وأضراراً كبيرة، وأخطاراً جسيمة، في شتى المجالات: الدينية والأمنية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية, وقد تكون عامة، وقد تكون خاصة، وهي أكثر من أن تحصى، ولعل من أبرز وأهم هذه الآثار ما يلي:

1- التستر على الجريمة والمجرم يكون بالإخفاء والكتمان قصداً, ويترتب على ذلك خطر عظيم، وهو عدم إمكانية إثبات هذه الجرائم والحقوق المترتبة عليها أو صعوبة إثباتها, وهو الذي يقصده المتستر غالباً حتى لا يستوفي الحق ممن وجب عليه, وفي هذا ضرر عظيم لصاحب الحق؛ لضياع حقه.

2- إهدار الحقوق العامة أو الخاصة, البدنية منها أو المالية, أو المعنوية كالقصاص، والدية, وضمان المتلفات, والأموال المأخوذة بطرق غير مشروعة, وإهدار الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من الحقوق التي تضيع نتيجة التستر ويتضرر بذلك صاحب الحق.

3- تعطيل الحدود الشرعية بسبب التستر ومضادة أمر الله تعالى وعصيانه, مما يستدعي غضب الجبار, ورفع البركات وزوال الخيرات.

4- يترتب على التستر عدم معاقبة المجرم، مما يكون سبباً في كثرة الجرائم وانتشارها؛ لأن الجاني عندما يرى أنه لا يُعرف, ولا يُعاقب, يستمر في جريمته, ويتمادى في غيه, كما يشجع ذلك غيره على الجسارة مثله والجرأة على ارتكاب الجرائم المختلفة, من قتل وجرح وقطع وانتهاك عرض, وغصب ونهب وغيرها.

5- ومن آثار التستر الخطيرة: انتشار الفساد العام وشيوع الفوضى وكثرة الظلم, وانتشار الفواحش وأعمال الرذيلة، فإذا وجد الناس من يتستَّر عليهم وعلى جرائمهم الشنيعة, ويؤويهم ويمنع عنهم العقوبة، ويحول بينهم وبين تنفيذ أمر الله عليهم، أفسدوا في الأرض وارتكبوا الفواحش, وانتهكوا محارم الله, وأكثروا الظلم, وأكل القوي الضعيف، فيكون في ذلك هلاك الحرث والنسل ودمار الأرض وتدمير الإنسانية وإفساد الأخلاق وتخريب الذمم وإهلاك الأمم.

6- انتشار الأخلاق السيئة والعادات الفاسدة في المجتمع, من كذب وخداع وزور وعدم الانضباط وشيوع الفساد، وبذلك تقل الأخلاق الفاضلة التي هي أساس التقدم الحضاري

وسلامة الأمن وقوة المجتمع, وتكثر الحيل وتعم الفتن ويشيع الفساد الذي يسبب انهيار المجتمع والتخلف الحضاري, وضعف البلاد.

7- يؤدي التستر بما فيه من إجرام وإفساد وظلم إلى: فقدان الأمن والاستقرار والإخلال بهما, وزعزعة الطمأنينة, وإضعاف السلطة وإشاعة الفوضى, واستبدال نعمة الأمن والرخاء بالخوف والجوع.

8- بفقدان الأمن والاستقرار لأجل التستر, تتأثر الأنشطة التجارية وتضعف خطط التنمية ويقل الاستثمار, فإنه لا يقدم على الاستثمار والتجارة والصناعة من يخاف على نفسه وماله وأهله, وبالتالي يضعف اقتصاد البلد, وتنهار الدولة ومؤسساتها.

9- تهدر الحقوق المالية العامة وتضيع, كفوات حق الدولة في الرسوم والضرائب ونحوها, إذا كان التستر في الأمور التجارية وتهريب الأموال.

10-تُضيَّعُ الحقوق الخاصة للأفراد إذا كان التستر على عيوب السلع ونحوها، وتؤكل أموال الناس بالباطل بطرق الحيل والخداع والكذب والغش وبالطرق غير المشروعة. نشر السلع الرديئة والبضائع المغشوشة والأشياء المضرة بطريق التستر التجاري.

11-تتأثر مشاريع التنمية الاقتصادية للبلاد بالتستر في مجالات مختلفة تجارية وصناعية وزراعية ومالية.

وهذه الآثار في التستر على الجريمة وغيرها، تؤدي لزعزعة الأمن والطمأنينة في المجتمع, وزعزعة سلامته, وإزالة نعم الله تعالى عن العباد من الرخاء وزيادة الرزق وتوفير الأمن, واستبدالها بالجوع والخوف، ومحق البركة وانتشار الرذيلة وشيوع الجريمة.

فلذلك تقع مسؤولية مواجهة هذه المخاطر على المجتمع كله بمختلف الفئات, فكل يقوم بدوره لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، ألا وهي ظاهرة التستر على الجريمة، وأن يضعوا تقوى الله سبحانه وتعالى نصب أعينهم.

فالإعلام يؤدي دوره بنشر ما يصلح المجتمع ويزيد مستوى الوعي فيه، كما أن للدعاة دوراً كبيراً في التوجيه والإرشاد والتعليم والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة والأخلاق الحسنة، بالإضافة إلى أن من أعظم واجبات القائمين على أمور المسلمين، المتحكمين في شؤونهم، أن يمنعوا ما يضر المجتمع والبلد وأهله ويفسد دينهم وأخلاقهم بالترغيب والترهيب، وأن يسنوا له القوانين والقرارات التي تحد من هذه الظاهرة وتحاربها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والمنة لله أن وفقني لاختيار هـذا الموضـوع وإتمام دراسته، وأعانني على جمع وتحصيل ما فيه، إلى أن وصل إلى منتهاه، فلـه الحمـد والمنة والفضل والثناء الحسن.

ومن خلال بحثي هذا توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- كان للشريعة الإسلامية الغراء قصب السبق في تناول موضوع التستر وبيان أحكامـه، متفوقة بذلك على القوانين الوضعية، وهذا دليل على ربانيتها وشمولها لأمور الحياة كلها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2- التستر هو: "إخفاء الشخص المطلوب وكتمان فعله عن الغير؛ لمنع إنزال العقوبة عليـه، أو لإنقاذه من الظلم".

وله مرادفات في المعنى، هي: "الإيواء، والكتمان، والإخفاء، والشفاعة".

3- هناك مقاصد للشريعة الإسلامية جاء الشرع لتحقيقها، وذلك بإرساء عدد مـن المبـادئ العامة، والأمر بالحفاظ عليها ومنع الاعتداء عليها.

4- تنحصر أركان فعل التستر في: "المتستر، والمتستر عليه، وفعل التستر".

5- تتنوع أسباب التستر ما بين: "أسباب عقائدية، وأسباب اجتماعية، وأسباب أمنية، وأسباب اقتصادية، وأسباب نفسية، وأسباب ثقافية".

6- الأصل في التستر: الندب، إلا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بـاختلاف الأحـوال، فتارة يكون التستر واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون محرماً، وربما كان مكروهاً، أو ومباحاً في أحوال أخرى.

7- إذا ترتب على التستر تعطيل حق أو حد بقصد من المتستر، فإنه يعتبـر شـريكا فـي الجريمة مستحقاً للعقاب.

8- وكما تتميز الشريعة الإسلامية بالثبات، فهي أيضاً تتميز بالمرونة؛ فهناك حالات يجوز فيها التستر، كالتستر على ذوي الهيئات ومن لم يشتهر بفسقه، وغيرها.

9- أجازت الشريعة الإسلامية التستر وفق ضوابط وشروط، تتغير بحسب الأحوال والملابسات.

10- التستر الممنوع له آثار سلبية وخطيرة على المجتمع بأسره.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها، أوصي بما يلي:

1- أوصي بطرح مسائل وصور التستر في مجالس المجامع الفقهية؛ لدراستها وإصدار القرارات المناسبة لها.

2- أوصي كل عالم مجتهد أن يبذل قصارى جهده؛ لبيان خطورة التستر الممنوع الذي يحيد عن إطار الشرع الحنيف، وضبطه بالضوابط الشرعية.

3- أوصي بتوجيه طلبة الدراسات العليا إلى البحث في موضوع التستر، وأشكاله الحديثة اليوم؛ لمواكبة التطور المتزايد، وذلك في الصور التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها؛ لإرفاد المجتمع والمكتبة الإسلامية برسائل متخصصة في هذا المجال.

4- أوصي وسائل الإعلام والخطباء والدعاة، باستغلال تلكم المنابر في مخاطبة الناس وتوضيح أخطار ومساوئ التستر الممنوع.

5- أوصي بسن قوانين فيما يتصل بفعل التستر؛ لبيان ما هو المشروع وما هو الممنوع، ووضع العقوبة الملائمة للحد من هذه الظاهرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

الفهارس العامة

- فهرس القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهـــرس الآيـات

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة البقرة:		
1.	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا...﴾	187	14
2.	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا...﴾	229	14
3.	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ...﴾	179	16، 17، 122
4.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي...﴾	178	18
5.	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء...﴾	268	26
6.	﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً...﴾	10	27، 71
7.	﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...﴾	283	105
	❁ سورة آل عمران:		
8.	﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء...﴾	103	6
9.	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	110	10، 53، 54
	❁ سورة النساء:		
10.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً...﴾	92	19
11.	﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا...﴾	85	43
	❁ سورة المائدة:		
12.	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾	3	د
13.	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾	32	7، 121
14.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾	90	8
15.	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾	78، 79	10
16.	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا...﴾	38	12
17.	﴿جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ...﴾	38	12
18.	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾	45	19
19.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ...﴾	8	62
20.	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	2	94

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة التوبة:		
21.	﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ...﴾	125	28
	❁ سورة هود:		
22.	﴿قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاء...﴾	43	39
	❁ سورة يوسف:		
23.	﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ...﴾	35	71
	❁ سورة النحل:		
24.	﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا...﴾	18	ب
25.	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ...﴾	89	د
26.	﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...﴾	106	47
	❁ سورة الإسراء:		
27.	﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً...﴾	14	9
28.	﴿حِجَاباً مَّسْتُوراً...﴾	45	37
29.	﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾	15	82
	❁ سورة طه:		
30.	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً...﴾	124	27
31.	﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا...﴾	15	42
	❁ سورة النور:		
32.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾	19	62، 93
33.	﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّه...﴾	22	99
	❁ سورة الشورى:		
34.	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ...﴾	42	81
35.	﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ...﴾	40	99
	❁ سورة الزخرف:		
36.	﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ...﴾	74	7
37.	﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ...﴾	36	26

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
38.	﴿قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ...﴾	38	26
	❁ سورة القصص:		
39.	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ...﴾	11	17
	❁ سورة الفتح:		
40.	﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوه...﴾	9	20
	❁ سورة ق:		
41.	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ...﴾	16	70
	❁ سورة المدثر:		
42.	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ...﴾	38	51
	❁ سورة القيامة:		
43.	﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ...﴾	14	9
	❁ سورة النازعات:		
44.	﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ...﴾	40، 41	25
	❁ سورة المطففين:		
45.	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	29	3

فهرس الأحاديث الشريفة

م.	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
.1	أتشفع في حد من حدود الله	105
.2	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	112، 113
.3	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ...	19
.4	أما أحدهم فآوى إلى الله أي التجأ إلى الله	39
.5	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	70
.6	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن ...	3
.7	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	48
.8	إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ...	49، 51
.9	إن الله عز وجل حَيِي سِتِّير يحب الحياء والسَّتر	37
.10	أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافا ...	101
.11	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل ...	10
.12	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول ﷺ ...	96
.13	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر ...	81، 87
.14	انصر أخاك ظالما أو مظلوما ...	94
.15	أن صفوان بن أمية ، قيل له : من لم يهاجر هلك ...	100، 111

م.	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
.16	أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ...	111
.17	إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ...	46
.18	إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء ...	59
.19	أن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات ...	98
.20	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ...	110
.21	تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب	99، 112
.22	رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ...	46
.23	رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله ...	70
.24	فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم ...	6
.25	كل أمتي معافى إلا المجاهرين ...	97، 106
.26	كل شراب أسكر فهو حرام	30
.27	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...	56
.28	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ...	101
.29	لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره ...	65
.30	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...	25
.31	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	ب
.32	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم ...	8

م.	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
33.	لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له ...	100
34.	ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع	66
35.	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ...	60
36.	المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة مجالس ...	104
37.	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ...	54
38.	من ستر عورة أخيه المسلم ...	97
39.	من نصر قومه على غير الحق ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الذي ...	103
40.	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ	28
41.	والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ...	9
42.	ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له	64
43.	يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ...	30

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

1- **القرآن الكريم.**

2- **الأصفهاني:** أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى (1412 هـ).

3- **الألوسي:** شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

4- **الثعالبي:** أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى (1418 هـ).

5- **ابن الجوزي:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى (1422هـ).

6- **رضا:** محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1990م)، بدون ذكر رقم الطبعة.

7- **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (1420 هـ - 2000م).

8- **ابن عاشور:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بالتحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس (1984هـ) بدون ذكر رقم الطبعة.

9- **ابن العربي:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة (1424 هـ – 2003م).

10- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي "، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية (1384هـ – 1964م).

11- **ابن كثير:** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث – الجيزة، الطبعة: الأولى (1412هـ، 2000م).

ثانياً: السنة النبوية وعلومها.

12- **ابن الأثير:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (1399هـ – 1979م)، بدون ذكر رقم الطبعة.

13- **أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة – بيروت، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الطبعة: الأولى (1416هـ – 1995م).

۞ **الألباني:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني.

14- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية (1405هـ – 1985م).

15- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، (1415هـ – 1995م).

16- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الأولى (1412 هـ – 1992م).

17- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.
18- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

۞ **البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.
19- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى (1422هـ).
20- الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثالثة (1409هـ - 1989م).
21- **ابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية (1423هـ - 2003م).
22- **البغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة – للإمام البغوي، المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت، الطبعة: الثانية، (1403هـ - 1983م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
23- **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي.
24- السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف – حيدر أباد، الطبعة الأولى (1344 هـ)
25- السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي باكستان، الطبعة: الأولى (1410هـ، 1989م).
26- شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى (1423 هـ - 2003م).
27- **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت، الطبعة: الأولى (1996م).

28- **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

29- **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية (1414هـ – 1993م).

۞ **الخطابي:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي.

30- غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي , وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، 1402هـ – 1982م، بدون رقم طبعة.

31- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى (1351 هـ – 1932م).

32- **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى (1424هـ – 2004م).

33- **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

34- **ابن رجب:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة (1422هـ – 2001م).

35- **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى (1424هـ – 2003م).

36- **الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة السعودية، الطبعة: الأولى (1418هـ – 1997م).

۞ **السندي:** محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي.

37- حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، (1406هـ - 1986م).

38- حاشية السندي على سنن ابن ماجه – كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

۞ **الطبراني:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني.

39- المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

40- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة (1415هـ)، بدون رقم الطبعة.

41- **العظيم آبادي:** أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد الحسن صاحب المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، (1388هـ، 1968م).

42- **العيني:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر.

43- **القاري:** علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (1422هـ - 2002م).

44- **القرطبي:** الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى (1332 هـ).

45- **ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى (1418هـ، 1998م).

46- **مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (1406 هـ - 1985م).

47- **المباركفوري:** أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة

البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، (1404 هـ - 1984م).

48- **المباركفوري:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

49- **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

50- **المنذري:** أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى (1417هـ).

51- **المناوي:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى (1356هـ).

52- **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الخامسة، (1420هـ).

53- **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، (1392هـ).

54- **الهيثمي:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى (1990م).

ثالثاً: كتب الفقه.

أ – الفقه الحنفي:

55- **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

56- **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى (1313 هـ).

57- **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ–1993م بدون ذكر رقم الطبعة.
58- **الطرابلسي:** أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
59- **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية (1412هـ - 1992م).
60- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية (1406هـ - 1986م).
61- **المَرْغِيناني:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر.
62- **الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (1356 هـ - 1937م).
63- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر.

ب – الفقه المالكي:

64- **الحطاب:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة (1412هـ - 1992م).
65- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون ذكر طبعة (1425هـ - 2004م).
66- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، (محمد بن أحمد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق:

د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، (1408هـ – 1988م).

67- **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

68- **الصاوي:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

69- **عليش:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، (1409هـ – 1989م)، بدون طبعة.

70- **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى (1406هـ – 1986م).

71- **مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1415هـ – 1994م).

72- **المواق:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1416هـ–1994م).

73- **النفراوي:** أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (1415هـ – 1995م)، بدون طبعة.

74- **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1421هـ – 2000م).

ج – الفقه الشافعي:

75- **البكري:** أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى (1418 هـ – 1997م).

76- **الحصني:** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى (1994م).

77- **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت، (1410هـ – 1990م)، بدون طبعة.

❁ **الشربيني:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.

78- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1415هـ - 1994م).

79- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، بدون رقم طبعة ولا نشر.

❁ **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

80- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

81- التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

82- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى (1417هـ).

❁ **الماوردي:**

83- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

84- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق ى: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1419 هـ - 1999م).

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1427 هـ - 2006م).

❁ **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

85- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة (1412هـ - 1991م).
86- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.
87- **الهيثمي:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة: الأولى (1407هـ - 1987م).

د – الفقه الحنبلي:

88- **البهوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر.
89- **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (1416هـ - 1995م).
90- **ابن ضويان:** إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة (1409هـ-1989م).

۞ **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي.
91- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (1388هـ - 1968م)، بدون ذكر الطبعة.
92- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1414 هـ - 1994م).
93- الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.
94- **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1411هـ - 1991م).
95- **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ نشر.

۞ **ابن مفلح:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين.

96- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية (1404هـ).
97- المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1418 هـ – 1997م).
98- الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

هـ – الفقه الظاهري:

۞ **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.
99- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.
100- المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

و – كتب فقهية أخرى:

101- **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (1418هـ).
102- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى (1413هـ – 1993م).
103- **حيدر:** علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى (1411هـ – 1991م).
104- **الزحيلي:** محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى (1427 هـ – 2006م).
105- **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي – القاهرة، بدون طبعة، (1998م)

۞ **زيدان:** عبد الكريم زيدان.
106- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

107- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية، بدون ذكر طبعة ولا تاريخ نشر.
108- **عودة:** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.
109- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
110- **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1411هـ – 1991م).
111- **القرضاوي:** يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة (1410هـ – 1981م).

رابعاً: كتب الأصول والقواعد.

112- **الآمدي:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.
113- **ابن أمير حاج:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية (1403هـ – 1983م).
114- **البخاري:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
115- **التفتازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح – بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.
116- أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ولا سنة نشر.
117- **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1411هـ– 1991م).

118- **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1411هـ - 1990م).

119- **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ - 1997م).

120- **العز بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، القواعد الكبرى، الموسوم، بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (1414 هـ - 1991م)

121- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1413هـ - 1993م).

122- **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق - الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

123- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت، (1405هـ)، بدون ذكر رقم الطبعة.

خامساً: كتب اللغة والتعريفات.

124- **الأصفهاني:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

125- **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (1403هـ -1983م).

126- **الجوهري:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة (1407 هـ - 1987م).

127- **الرازي:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة (1420هـ / 1999م).

128- **الزبيدي:** محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

129- **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: (1399هـ - 1979م).

130- **الفيومي:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

131- **قبش:** أحمد قبش، مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، دار الجليل – بيروت (1401هـ - 1981م)، بدون رقم طبعة.

132- **القونوي:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية (1424هـ -2004م).

133- **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.

134- **المُطَرِّزِيّ:** أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

سادساً: الكتب العامة والحديثة.

135- **إلهي:** حافظ محمد أنور بن مهر إلهي، التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى (1428هـ - 2007م).

136- **البار:** محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، دار الشروق – جدة، الطبعة الثانية (1398هـ - 1978م).

۞ **ابن تيميـــة:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.

137- العقيدة الواسطية اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلـــى قيـــام الـــساعة أهـــل الـــسنة والجماعة، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف – الريـــاض، الطبعة: الثانية (1420هـــ - 1999م).

138- **الحسن:** إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة، درا وائل للنشر الطبعة الأولـــى (2008م).

139- **حسني:** محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقـــاب. دار النهـــضة العربية القاهرة (1988م).

140- **زيدان:** عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر.

141- **سلامة:** مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربـــي، القـــاهرة، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر.

142- **الشاذلي:** فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت (2006م).

143- **شتا:** السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنـــائي، مكتبـــة ومطبعـــة الإشـــعاع الفنيـــة، (1997م)، بدون ذكر رقم الطبعة.

144- **العاني وطوالبة:** أ. د. محمد شلال حبيب العاني و أ. علي حسن محمد طوالبة، علـــم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمـــان الأردن، الطبعـــة الأولى (1418هـــ - 1998م).

145- **عبد الستار:** فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلـــم العقـــاب، دار النهـــضة، الطبعة الخامسة (1985م).

146- **عبد السلام:** رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة هل يخضع الـــسلوك الإجرامـــي لحسابات التكلفة والعائد ؟ دراسة مقارنة مع تطبيق على عينة من سجناء أحد السجون المصرية، دار الإسلام للطباعة والنشر 2004م.

147- **عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر:** مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعيـــة (1989م).

148- **عبيد:** حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية – بيروت، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر.

149- **عبيد:** رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، (1981م).

۞ **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1411هـ - 1991م).

150- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر.

151- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، (1416 هـ - 1996م).

152- **القهوجي:** علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت (2002م).

153- **الزاحم:** محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار – القاهرة، الطبعة: الثانية، (1412هـ - 1992م).

154- **هلاوي:** حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 1419هـ - 1998م.

155- **المشهداني:** محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة – الأردن، (2011م).

156- **الموسوعة الكويتية:** الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404هـ - 1427هـ).

- الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
- الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.
- الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

157- **الوريكات:** محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1430هـ - 2009م).

يسر أنور علي، وأمال عبد الرحيم: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية – القاهرة، (1999م).

سابعاً: المجلات والدوريات.

158- **مجلة البحوث الإسلامية:** دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 29، 1410هـ - 1411هـ 1990م، محمد الشويعر، مقال بعنوان: الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي.

159- **مجلة تجارة الرياض:** العدد 352، رجب (1412هـ - 1992م)، مقال جريمة العصر لأسامة السليم.

۞ **مجلة تسامح:** مجلة دورية تصدر عن مركز رام الله لدراسة حقوق الإنسان.

160- العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة، كانون الثاني 2008م، عبد الغني سلامة، مقال بعنوان: الطائفية آفة هذا العصر.

161- العدد التاسع والعشرون، السنة الثامنة، حزيران 2010م، عبد الحسين شعبان، مقال بعنوان: الطائفة والطائفية المواطنة والهوية.

162- **مجلة شؤون اجتماعية :** مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جمعية الاجتماعيين والجامعة الأمريكية في الشارقة، العدد 97، ربيع 2008م، السنة الخامسة والعشرون، عيسى محمد الأنصاري، مقال بعنوان: التعصب القبلي والطائفي في جامعة الكويت.

163- **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية:** مجلة محكمة، يصدرها أساتذة كلية الحقوق، بجامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعون، لسنة 2003م، سعيد أبو الفتوح، مقل بعنوان: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية نظرة في المعنى والمحتوى.

164- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي:** مجلة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث، (1410هـ-1990م) عبد الله بن منيع، مقال بعنوان: حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد.

ثامناً: مواقع الشبكة العالمية الإنترنت.

165- **جودة:** أمال عبد القادر جودة، ورقة عمل خاصة بورشة عمل نظمها المنتدى الإعلامي لنصرة قضايا المرأة، بعنوان: جرائم الشرف وآثارها النفسية والاجتماعية.
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=254

166- **الغنوشي:** راشد الغنوشي، مقال بعنوان: مشكلة العنف الأسباب والعلاج.
http://www.alwihdah.com/issues/other-issues/2010-04-26-2524.htm

فهرس الموضوعات

م.	الموضوع	رقم الصفحة
1.	إهداء	أ
2.	شكر وتقدير	ب
3.	المقدمة	د
❁	**الفصل التمهيدي: الجريمة في الإسلام، أنواعها، وأركانها، وآثارها.**	
4.	**المبحث الأول: حقيقة الجريمة، ومنهج الإسلام في مكافحتها.**	
5.	المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً.	3
6.	المطلب الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.	6
7.	**المبحث الثاني: الجريمة: أنواعها، وأركانها.**	
8.	المطلب الأول: أنواع الجريمة.	14
9.	المطلب الثاني: أركان الجريمة.	22
10.	**المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الجريمة.**	
11.	المطلب الأول: آثار الجريمة على الفرد.	25
12.	المطلب الثاني: آثار الجريمة على المجتمع.	32
❁	**الفصل الأول: حقيقة التستر على الجريمة، وشروطها، وأسبابها، وأركانها.**	
13.	**المبحث الأول: حقيقة التستر على الجريمة، وما يميزها عن غيرها.**	
14.	المطلب الأول: تعريف التستر لغةً واصطلاحاً.	37
15.	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	39
16.	**المبحث الثاني: أركان التستر على الجريمة وشروطها.**	
17.	المطلب الأول: المتستر وشروطه.	45
18.	المطلب الثاني: المتستر عليه وشروطه.	49
19.	المطلب الثالث: فعل التستر وشروطه.	51

م.	الموضوع	رقم الصفحة
20.	**المبحث الثالث: أسباب التستر على الجريمة.**	
21.	المطلب الأول: الأسباب العقائدية.	53
22.	المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية.	56
23.	المطلب الثالث: الأسباب الأمنية.	62
24.	المطلب الرابع: الأسباب الاقتصادية.	63
25.	المطلب الخامس: الأسباب النفسية.	70
26.	المطلب السادس: الأسباب الثقافية.	75
27.	**المبحث الرابع: علاقة التستر بالجريمة.**	
28.	المطلب الأول: التستر في الجنايات.	79
29.	المطلب الثاني: التستر في الحدود.	86
30.	المطلب الثالث: التستر في التعزيرات.	89
❁	**الفصل الثاني: التستر على الجريمة: أحكامه، وأنواعه، وضوابطه، وآثاره**	
31.	**المبحث الأول: حكم التستر على الجريمة.**	
32.	المطلب الأول: التستر الواجب.	93
33.	المطلب الثاني: التستر المندوب.	96
34.	المطلب الثالث: التستر المحرم.	103
35.	المطلب الرابع: التستر المكروه.	108
36.	المطلب الخامس: التستر المباح.	109
37.	**المبحث الثاني: أنواع التستر على الجريمة.**	
38.	المطلب الأول: أنواع التستر باعتبار المتستِّر.	109
39.	المطلب الثاني: أنواع التستر باعتبار المتستَّر عليه.	114
40.	المطلب الثالث: أنواع التستر باعتبار محله.	116
41.	المطلب الرابع: أنواع التستر باعتبار المصالح المعتبرة.	118
42.	المطلب الخامس: أنواع التستر باعتبار صاحب الحق.	120
43.	المطلب السادس: أنواع التستر باعتبار الحكم.	123

م.	الموضوع	رقم الصفحة
.44	المبحث الثالث: ضوابط التستر على الجريمة.	125
.45	المبحث الرابع: الآثار المترتبة على التستر على الجريمة.	127
.46	الخاتمة.	129
❁ الفهارس العامة.		
.47	فهرس الآيات.	132
.48	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.	135
.49	فهرس المصادر والمراجع.	138
.50	فهرس الموضوعات.	155
.51	ملخص البحث	158
.52	Research Abstract	A

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، أما بعد:

لقد تناول هذا البحث موضوعاً من الأهمية بمكان، حيث إنه تناول موضوع التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، وذلك لبيان صور وأنواع التستر، وأحكامه، وضوابطه، والآثار المترتبة عليه.

فجاء هذا البحث في ثلاثة فصول.

الفصل التمهيدي: وقد تناولت فيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: وقد تطرقت فيه إلى حقيقة الجريمة، عند علماء اللغة والفقه الشرعي. ومنهج الإسلام في مكافحة الجريمة. والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن أنواع الجريمة وأركانها. بينما جاء المبحث الثالث لبيان: الآثار المترتبة على الجريمة، وذلك من خلال استعراض آثارها على الفرد، وآثارها على المجتمع ككل.

ثم انتقلت إلى **الفصل الأول:** وتناولت فيه أربعة مباحث. خصصت المبحث الأول: لبيان حقيقة التستر على الجريمة، والألفاظ ذات الصلة المشابهة لهذا اللفظ. والمبحث الثاني: كان الحديث فيه عن أركان التستر على الجريمة، وشروط كل ركن. ثم تناولت في المبحث الثالث: الأسباب والدوافع التي تؤدي للستر على الجريمة. وأما المبحث الرابع: فتناولت فيه علاقة التستر بالجريمة في العقوبات من جنايات وحدود وتعازير وذلك من حيث اعتبار المتستر في هذه الأحوال شريكا في الجريمة كالفاعل الأصلي لها أم لا.

ثم جاء **الفصل الثاني:** من أربعة مباحث، لأتناول في المبحث الأول منه: الأحكام التكليفية الخمسة للتستر على الجريمة، الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح. والمبحث الثاني: تطرقت فيه للأنواع المختلفة للتستر على الجريمة. ومن ثم المبحث الثالث: الذي ذكرت فيه ضوابط التستر على الجريمة، لمعرفة متى يكون التستر مشروعا. ثم جاء المبحث الرابع: الذي خصصته للحديث عن الآثار المترتبة على التستر على الجريمة.

وأخيراً جاءت الخاتمة والتوصيات: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أسعى لتحقيقها.

Research Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Universe and prayer and peace be upon the most honorable of messengers, our prophet Mohammed peace be upon him.

But after:
This research dealt with an important issue which is the issue of connivance in the Islamic Jurisprudence in order to how the forms and kinds of connivance, its provisions, rules and effects resulting from it.

This research came in three chapters:
The Preliminary Chapter: In this chapter I dealt with three fields of research:
The first field: In this I dealt with the reality of the crime to the language and Sharia Jurisprudence scholars and the Islamic approach in the fight against the crime.

In the second field: I talked about the kinds of crime and its pillars while in the third field I showed the effects resulting from the crime through showing its effects on the individual and the society as a whole.

Then I moved to the first chapter. In this chapter I dealt with four fields of research. I allocated The first field to show the reality of connivance and the words similar to this word . In the second field the talk was about the pillars of connivance and the terms of each pillar . In the third field I dealt with the reasons and motives leading to connivance . In the fourth field I dealt with the relation of connivance with sentences including criminal, legal sentence (Hodoud) and rebuke (Ta'zeer) to show whether the conniving person is considered in this case accomplice in the crime, the same as the original perpetrator. The second chapter included four field of research: In the first field I dealt with the five obligatory of connivance which are the obligatory, delegated, forbidden, undesirable and permissible. In the second field I dealt with the different kinds of connivance. In the third field I mentioned the rule of connivance to show when connivance becomes legitimate. Then the fourth field came which I allocated to talk about the effects of connivance . Finally the conclusion and the recommendations came which included the most important results reached and the recommendations made .